



الرقم التسلسلي:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

معهد تسيير التقنيات الحضرية.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير.

تخصص: " تسيير التقنيات الحضرية. "

فرع : " التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري "

من إعداد الطالبة : عمروش تومية

الموضوع

السياحة المستدامة في الجزائر الإشكالية والمتطلبات - دراسة حالة مدينة بومرداس -

أمام اللجنة المكونة من:

نوقشت علنا يوم: 10 / 11 / 2008

أ.د. زرواتي رشيد	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة.
د. بوجمعة خلف الله	مقررا	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة.
د. ذيب بلقاسم	ممتحنا	أستاذ محاضر	جامعة باتنة.
د. نويبات إبراهيم	ممتحنا	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة.

الموسم الدراسي الجامعي: 2007 / 2008.

شكر وتقدير

الحمد والشكر للعلي القدير الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع واعتزافا بالفضل لأهله:

- أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الأستاذ الدكتور خلف الله بوجمعة والذي كان طيلة إنجاز هذا العمل المتواضع نعمة المشرف والناصح والموجه والذي لمست منه كل خير فشكرا له.
- شكرا لأساتذة معهد التسيير والتقنيات الحضرية وعلى رأسهم أساتذتي: رجم علي، دحدوح جمال، عميش علاوة، خضور مالك، ناغل مصطفى، حجاب مخلوفي.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة: زيداني حليلة، بزة صالح، سميرة عميش، حسيني رابح على كرمهم وعطائهم.
- شكر خاص للأخت غربي لطيفة على المساعدة التي قدمتها لي والتي كانت معطاءة بلا حدود.
- شكر لكل الهيئات الإدارية والمختصة وكل القطاعات المعنية على ما قدم لي من طرفهم في كل من المسيلة، بومرداس، الجزائر العاصمة.

شكرا لكل من نسيه قلبي ويتذكره قلبي دائما وأبدا ويجازيه ربي عني كل خير.

المعتزافا بجميلكم كلكم

شكرا لكم.

إهداء

إلى روح والدي، إلى والدي وكل إخوتي.

إلى كل الصديقات والزملاء والزميلات.

أهدي هذا العمل المتواضع

I. مقدمة :

قال لامرتين: " لا يوجد إنسان كامل، إلا ذلك الذي سافر كثيرا، وغير نمط حياته وفكره عشرون مرة ". من هذه العبارة نستنتج الأهمية البالغة التي تكتسبها السياحة على الفرد والمجتمع على حد سواء، فالسياحة ظاهرة إنسانية تنبع من طبيعة الإنسان، وتذوقه لمتع السفر لإشباع حبه للاستطلاع والتواصل والتغيير ومع التطور المستمر في جوانب الحياة ووسائل الإنتاج والعمل والعلم والدخل، تسارع نمو السياحة كما وكيفا وخاصة في المنتصف الأخير من القرن العشرين، وقد تطورت العلوم السياحية واتجهت للتخصص مع انتقال السياحة من خدمات للمسافرين إلى نشاط تجاري، ثم إلى صناعة لها أركانها وعوامل إنتاجها ودورها في الاقتصاد والمجتمع والبيئة.

لذا أصبحت السياحة اليوم من أهم القطاعات في التجارة الدولية، حيث تشكل الصادرات السياحية رقم (1) في التجارة الدولية فبلغت قيمتها 532 مليار دولار عام 1998، وفي سنة 2004 بلغت الصادرات السياحية 622 مليار دولار حيث نمت السياحة بنسبة 25% في السنوات العشر الأخيرة، والسياحة العالمية سجلت للعام 2005، 804 ملايين سائح، مقابل 767 مليونا لعام 2004 متجاوزة بذلك كافة الإشكاليات والتحديات التي واجهتها السياحة، ولا تزال معدلات النمو المتوقعة مرتفعة بالرغم من المشاكل العالمية والإقليمية مثل الإرهاب، والأزمات الصحية، مثل السارس وإنفلونزا الطيور، والكوارث الطبيعية مثل الأعاصير. فقد أظهرت السياحة قدرة سريعة على الانتعاش، حيث تتنبأ المنظمة العالمية للسياحة بوصول أكثر من 1 500 مليون سائح بحلول عام 2020، وهو ما يزيد عن ضعف المستوى الراهن، بحدوث نمو في السياحة في جميع أقاليم العالم، وبنمو نسبي كبير في بعض الدول النامية¹.

ومع هذا التطور المتسارع للسياحة نتجت عنه عدة ظواهر سلبية على البيئة، والثقافة المحلية، فعلى سبيل المثال :

❖ في النيبال يستهلك السائح نحو 6 كلغ من الحطب يوميا من أجل التدفئة، في بلد يفتقر إلى مصادر الطاقة.

❖ في جزر الكاريبي تقوم السفن السياحية بإلقاء نحو 70 000 طن من المخلفات سنويا في البحر.

❖ في الأردن يستهلك فندقا كبيرا من الماء بمقدار ما يستهلكه نحو 300 أسرة.

❖ في المناطق السياحية والمطارات يساعد النقل الجوي على رفع درجة حرارة الهواء بنسبة 4%.

لهذا برز مفهوم الإستدامة في القطاع السياحي الذي بدوره يساهم في مراعاة والحفاظة على البيئة وخاصة في المناطق الحساسة سياحيا مع مراعاة الثقافة المحلية والحفاظة على مكوناتها وخصائصها، وبترشيد استخدام الموارد السياحية وصيانتها لتبقى صالحة للأجيال القادمة.

¹ www.unep.org.bh/Publications/DTIE%20Final/ArabManual110-05.doc(22/01/2007).

ومؤخرا تبنت منظمة السياحة العالمية برنامجا اسمه "الخطوة" يهدف إلى القضاء على الفقر من خلال تحقيق التنمية المستدامة بالقطاع السياحي.

والجزائر وعلى الرغم من التحسن الملاحظ إلا أنها لا تزال تصنف ضمن الدول الأقل جذبا للسياح الأجانب ولا تمثل سوى 1.1% من نسبة السوق في إفريقيا مقابل 20.8% لجنوب إفريقيا و19% لتونس و14.9% للمغرب، لذا أولت الجزائر إهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة للسياحة، وذلك بتبني استراتيجية لتنمية وتطوير السياحة خلال السنوات العشر المقبلة تهدف إلى بناء مقصد سياحي جديد وبديل ومنافس على مستوى البحر الأبيض المتوسط وأدرجت الجزائر مسار التنمية السياحية ضمن شروط الاستدامة من خلال تشجيع منتج سياحي ذا نوعية قادرة على تلبية الطلب الداخلي والخارجي وقابلة للإسهام في الحفاظ على التوازنات البيئية.

II. الإشكالية :

جاءت السياحة المستدامة كبديل وطرح مفهومها لأول مرة في قمة الأرض بريسو دي جانيرو 1992 بالبرازيل حيث اعتمدت هذه القمة برنامج جدول أعمال القرن الحادي والعشرون، فحدد المسائل البيئية والإنمائية التي تهدد بإفراز آثارا إجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية. كما يعرض إستراتيجية للإنتقال نحو ممارسات أكثر إستدامة، والسياحة بوصفها إحدى أضخم الصناعات العالمية، تتولى مسؤولية خاصة في تطبيق مبادئ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لكي تكفل أدنى حد من الآثار البيئية السلبية التي يمكن أن تسببها، ومبادئ الإستدامة كانت قد طورت أكثر في قمة 2002 العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ، حيث شددت منظمة السياحة العالمية على أهمية أخذ السياحة بالإعتبار في إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة.

وتعني السياحة المستدامة الاستغلال الأمثل للمواقع السياحية من حيث دخول السياح بأعداد متوازنة للمواقع السياحية على أن يكونوا على علم مسبق ومعرفة بأهمية المناطق السياحية والتعامل معها بشكل ودي، وذلك للحيلولة دون وقوع الأضرار على الطرفين، وبذلك تصبح السياحة المستدامة نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث تتم إدارة المصادر بطريقة توفر الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية، وفي الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي وجميع مستلزمات الحياة. إذا هناك ثلاث مظاهر متداخلة هي :

❖ الإستدامة البيئية.

❖ الإستدامة الإجتماعية والثقافية.

❖ الإستدامة الإقتصادية.

هذه النقاط التي ينبغي التعامل معها بشكل متوازن ومدروس، ومن فوائد السياحة المستدامة يمكن أن نورد النقاط التالية :

❖ إشراك كل شرائح المجتمع في اتخاذ القرارات بما فيها السكان المحليين .

❖ توزيع عادل للفوائد والكلف.

❖ زيادة الوظائف بشكل مباشر في قطاع السياحة وبشكل غير مباشر في عدد من القطاعات الداعمة والمعنية بإدارة الموارد.

❖ تحسين وسائل النقل والمواصلات المحلية وغيرها من البنى التحتية الأساسية .

وبما أن هذه التطورات التي أحدثت على السياحة العالمية فإن الجزائر جزء من هذا الكل حيث تتطلع إلى أن تصبح قطبا سياحيا هاما لما تتوفر عليه من طاقات سياحية لا نظير لها على مستوى حوض البحر المتوسط، فهي نزرخر بطاقات سياحية في الساحل والجنوب الكبير الذي يبهز الزوار بجماله وتنوعه .

وفي السنوات الأخيرة أعطت الدولة إهتماما كبيرا بقطاع السياحة نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فلجأت إلى وضع جهاز تشريعي يحدد كفاءات التنمية المستدامة لقطاع السياحة والقوانين الخاصة باستغلال الشواطئ وكذا مناطق التوسع السياحية .

وقد قررت الدولة خوصصة القطاع من خلال توجيه نداء للمستثمرين الذين يتعاملون مع الوكالة الوطنية للتنمية السياحية المكلفة بتسيير زهاء 174 منطقة توسع سياحي من بينها 22 ذات أولوية حيث تم إنجاز مخططات التهيئة حسب وزارة السياحة .

وفي المدة الأخيرة تم تبني قانونين متعلقين بالتنمية المستدامة للسياحة والمواقع السياحية ، وقد أخذ التشريع بعين الاعتبار ضرورة الارتقاء بالقطاع السياحي إلى مصاف القطاعات المساهمة في زيادة الثروة و تسييره تسييرا عقلانيا ، حيث تمحورت أهم نقاطه حول :

❖ ضرورة وضع حد لعدم الانسجام السائد في التنمية السياحية التي تعرفها المؤسسات السياحية الوطنية وذلك بتبني أسلوب جديد في التسيير يضمن الاستمرارية في العمل ويعتمد على تجميع الثروات الطبيعية والثقافية والحضارية المتاحة .

❖ إعادة الاعتبار إلى المؤسسات الفندقية قصد رفع قدراتها الإيوائية .

❖ توفير العرض السياحي وكذا تطوير وبعث أشكال جديدة للأنشطة السياحية تلي حاجات السواح خاصة الأجانب .

❖ ضبط إستراتيجية وطنية واضحة في ميدان السياحة تحدد الأولويات وأشكال السياحة المراد تطويرها وكذا الوسائل المسخرة لذلك وفي مقدمتها مخطط توجيهي للتهيئة السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

❖ بناء سياسة سياحية تستمد قواعدها وأسسها من المبادئ العامة للتنمية المستدامة وهذا قصد الإستغلال العقلاني للموارد السياحية المتاحة لتلبية الطلب الحالي على المنتج السياحي دون رهن مستقبل الأجيال القادمة.

إذن هذا القانون ساهم في تحديد المواقع السياحية وحمايتها من الخطر العمراني ومن المناطق الصناعية، القضاء على الفوضى والحفاظ على الملكية الخاصة مع منح الأولوية في الاستثمار إلى صاحب الملكية.

وبما أن الجزائر تطمح إلى أن يصل عدد السواح سنة 2013 إلى حوالي 3 مليون سائح من بينهم مليوني سائح أجنبي، فإن هذا لا يتأتى إلا بوضع إستراتيجية سياحية تعتمد على مبدأ الإستدامة مع توفير كل الشروط الملائمة لذلك سواء كانت تشريعية أو عمرانية بيئية. ومن هنا يمكننا أن نطرح التساؤلات التالية :

❖ لماذا السياسة السياحية الجزائرية لم تأخذ بمبدأ الإستدامة ؟

❖ هل أدوات التهيئة والتعمير الحالية تتبنى منهج الإستدامة، لأن كل المشاريع السياحية هي جزء من هاته الأدوات؟

❖ هل أدوات التهيئة السياحية الحالية تأخذ بمبادئ التنمية المستدامة ؟

❖ هل الظروف البيئية الحالية تساعد على وجود سياحة مستدامة في الجزائر؟

❖ هل التشريعات الجزائرية كافية كما وكيف لوجود سياحة مستدامة في الجزائر ؟

III. أهمية الدراسة وهيكلتها :

إن الموضوع محل الدراسة مرتبط إرتباطا وثيقا مع التغيرات والتطورات الحديثة على المستوى العالمي لأننا نناقش تطبيق التنمية المستدامة للسياحة التي أصبحت نمجا وأسلوبا لأغلب دول العالم سواء كانت متطورة أو نامية لما لها من فوائد على المستوى الاجتماعي الثقافي ، الإقتصادي والبيئي لهذا أصبح الحفاظ على المناطق والمواقع السياحية وتنميتها بطريقة مستدامة هدفا إستراتيجيا يسعى إليه الجميع هذا من جهة ومن جهة أخرى الأهمية الكبرى التي يكتسبها العمران السياحي الذي أصبح المرآة التي تعكس مدى التطور أو التدهور الذي يميز هذه المدينة أو تلك.

هذه الأهمية التي وضعناها سابقا كانت السبب المباشر في اختيارنا لهذا النوع من الدراسة وكذلك لقلّة الدراسات في مجال العمران السياحي بصفة عامة والعمران السياحي المستدام بصفة خاصة التي تفتقر إليه الكثير من الدول ومن بينها الجزائر.

تتجهل الدراسة في جزء نظري وآخر عملي، مقسمة إلى مدخل عام و**03 فصول** ، فصلين نظريين والفصل الثالث عملي وهي كالتالي :

المدخل العام : إحتوى على العناصر التالية : مقدمة للموضوع ، الإشكالية التي يتناولها موضوع الدراسة ثم نبرز أهمية الدراسة مع ذكر أسباب إختيار الموضوع، ثم نقوم بتحديد الفرضيات والأهداف المتوخاة من هذه الدراسة ، بعدها نعطي بعض التعريفات لبعض المفاهيم الذي تتناولها الدراسة ، كما نتطرق إلى بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع بحثنا ، وأخيرا نقوم بتوضيح منهج الدراسة المنبع مع تحديد تقنيات البحث المستعملة.

الفصل الأول : ويندرج تحت عنوان **السياحة المستدامة** ويتكون من 03 أجزاء موضحة كما يلي :

I. السياحة : وفيه نتناول مفاهيم السياحة، تطورها التاريخي : خصائصها ، أنواعها ، أهميتها...إلخ

II. التنمية المستدامة : نبين في هذا الجزء مفاهيم التنمية المستدامة ، قمم التنمية المستدامة، مبادئ وأهداف التنمية المستدامة...إلخ.

III. السياحة المستدامة : في هذا الجزء نركز على أهمية السياحة المستدامة على الصعيد العالمي مع توضيح فوائدها والتعرض بالشرح لبعض التجارب والنماذج العالمية لمشاريع سياحية مستدامة.

الفصل الثاني : ويندرج تحت عنوان السياحة والسياسة السياحية في الجزائر ويتكون هذا الفصل من 03 أجزاء هي كالتالي :

I. السياحة في الجزائر: وتتناول فيه السياحة في الجزائر بمختلف أنواعها وإمكاناتها سواء كانت طبيعية، ثقافية، دينية... إلخ.

II. السياسة السياحية في الجزائر وآفاق التنمية السياحية : نقوم بتحليل كل المراحل التي مرت بها السياحة الجزائرية من قبل الإستقلال إلى يومنا هذا، ثم نعطي أهم النقاط للإستراتيجية السياحية التي تبنتها الجزائر للعشر سنوات المقبلة والتي تهدف إلى تحسين القطاع السياحي كما وكيفا في ظل مبادئ التنمية المستدامة.

III. الأقطاب السياحية في الجزائر ومناطق التوسع السياحي ZET : نقوم بالشرح المفصل للأقطاب السياحية ومناطق التوسع السياحي مع إعطاء بعض الأمثلة عن هذه الأخيرة.

الفصل الثالث : ويندرج تحت عنوان الوضع السياحي وآفاق التنمية السياحية المستدامة بمدينة بومرداس وتتناول في ما يلي :

I. دراسة تحليلية ميدانية لنموذج الدراسة مدينة بومرداس: نقوم بتحليل منطقة الدراسة من الناحية الطبيعية، الإجتماعية الإقتصادية ، العمرانية، ثم نتناول بالشرح المقومات والعوائق السياحية لمدينة بومرداس وأخيرا نقوم بتحليل لبوضع السياحي وفق متطلبات التنمية المستدامة بمدينة بومرداس.

II. تحليل الفرضيات والنتائج: نقوم بتحليل الفرضيتين العمرانية، والتشريعية ثم استخلاص النتائج.

III. الإقتراحات والتوصيات: التي نتوصل إليها لتساهم في معرفة الإشكال الحقيقي للسياحة المستدامة في الجزائر، وذلك من أجل الوصول إلى المتطلبات الفعلية للسياحة المستدامة في الجزائر، هذا الذي يساهم بشكل فعال لكي تكون الصادرات السياحية الجزائرية في المراتب الأولى مع الحفاظ على عادات وتقاليد المجتمع وحماية موارده الطبيعية وحماية بيئته من كافة أشكال التلوث مثلها مثل الدول التي اعتمدت منهج الإستدامة في سياستها السياحية.

الخلاصة العامة: هي حوصلة إلى أهم النقاط والعناصر التي تعرضنا لها في دراستنا والتي تمس الجانب النظري والعملي.

IV. أسباب اختيار الموضوع :

أصبحت السياحة المستدامة الحل أو البديل الأمثل للسياحة التقليدية في كثير من دول العالم لما لها من إيجابيات على المستوى البيئي والإقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات المحلية، ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع ارتأينا البحث فيه، وتعود أسباب اختيارنا للموضوع " السياحة المستدامة في الجزائر، الإشكالية والمتطلبات " إلى الأسباب التالية :

1. لأنه موضوعا جديدا على المستوى العالمي، ولم يتم تناوله بشكل كبير في الجزائر.
2. قلة البحوث والدراسات في مجال السياحة المستدامة.
3. للأهمية البيئية، الإقتصادية، والإجتماعية والثقافية للسياحة المستدامة .
4. لأن السياحة المستدامة أصبحت حتمية في كثير من الدول الغربية والعربية على حد سواء .
5. لأن له علاقة بالتخصص (الجانب البيئي).

V. الفرضيات :

الفرضية الأولى : عمرانية.

أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية التي لا تعتمد مبدأ الإستدامة أثرت سلبا على المشاريع السياحية في الجزائر.

الفرضية الثانية : قانونية تشريعية.

التشريعات الجزائرية لم تكن كافية كما وكيفا في تنظيم وتسيير السياحة الجزائرية لتكون سياحة مستدامة.

VI. أهداف الدراسة :

نحاول في بحثنا هذا تحقيق الأهداف التالية :

1. إبراز العلاقة بين أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية والمشاريع السياحية .
2. دراسة وتحليل القوانين والتشريعات المنظمة للقطاع السياحي في الجزائر.

VII. تحديد بعض المفاهيم :

نحاول في هذا العنصر إدراج بعض التعريفات لبعض المفاهيم الواردة في هذه الدراسة.

1.VII مفهوم السياحة :

هناك عدة تعاريف للسياحة لكننا سنوضح هنا المفهوم اللغوي والإصطلاحي.

1.1.VII المفهوم اللغوي:

يعود مفهوم السياحة لكلمة " Tour " المشتقة من الكلمة اللاتينية " Torno " ، ففي عام 1643 ولأول مرة، تم استخدام المفهوم "Tourism" ليدل على السفر أو التجوال من مكان لآخر، ويتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين، كما أن السفر (الترحال) " Travel " يمكن أن يعتبر سياحة إذا كان مؤقنا وغير إجباري بحيث لا يكون فيه البحث عن العمل أو نشاطات ربحية¹.

كما أن تعريف السياحة حسب قاموس "Larousse" : "السياحة عبارة عن عملية سفر قصد الترفيه عن النفس، فهي مجموعة من الإجراءات التقنية، المالية والثقافية المتاحة في كل دولة أو في كل منطقة والمعبر عنها بعدد السواح"².

2.1.VII المفهوم الإصطلاحي:

حاول عدة باحثون تقديم تعريف للسياحة يكون جامعا وشاملا إلا أنه وقع اختلاف بين هذه التعاريف انطلاقا من الاختلاف في التخصص العلمي وعناصر السياحة في حد ذاتها (المكان، الوظيفة، المتعة، الثراء) لذا نورد أول تعريف للسياحة للألماني " JOBERT FEULER " جاء فيه " السياحة بالمفهوم الحديث هي ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث ، والأساس منها الحصول على الاستجمام وتغيير المحيط الذي يعيش فيه الإنسان الوعي الثقافي المنبثق لتذوق جمال الطبيعة ونشوة الإستمتاع بجمال الطبيعة"³.

2.VII السائح:

السائح حسب تعريف منظمة السياحة العالمية هو : " الشخص الذي يسافر إلى مكان خلاف بيئته المعتادة ولمدة تقل عن 12 شهرا ولا يكون الغرض الأساسي من رحلته ممارسة نشاط يدور له دخلا في المكان الذي يزوره" وهذا التعريف يشمل:

1.2.VII السائح (زائر المبيت): هو الزائر الذي قضى ليلة واحدة على الأقل في أماكن الإقامة الجماعية أو الخاصة في البلد الذي يزوره .

¹ د.خالد مقابلة ، فيصل الحاج ذيب: صناعة السياحة في الأردن، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2000، ص. 18.

² د.مثنى طه الحوري، أ. إسماعيل محمد علي الدباغ: مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص. 47.

³ محمد مرسى الحريري : جغرافية السياحة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 1999 ، ص. 18 .

2.2.VII زائر اليوم الواحد: هو الزائر الذي لا يقضي الليل في أماكن الإقامة الجماعية أو الخاصة في البلد الذي يزوره.

3.VII مفهوم التنمية المستدامة :

مفهوم التنمية المستدامة حسب التقرير الذي أعدته الهيئة العامة للبيئة والتنمية للأمم المتحدة سنة 1987 والذي يحمل عنوان "المستقبل بشكل عام" بأنها "تلي الاحتياجات الحالية دون المساس في الصلاحية لمستقبل الأجيال وتأمين احتياجاتهم".

4.VII مفهوم السياحة المستدامة :

عرفت المنظمة العالمية للسياحة السياحة المستدامة كما يلي : " التنمية المستدامة للسياحة هي التي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيه متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"¹.

5.VII السياحة البيئية :

السياحة البيئية هي "شكل من أشكال سياحة الطبيعة التي تراعي فيها اعتبارات المحافظة على البيئة، ويضمنها التنوع الحيوي والحياة البرية والنظم البيئية مع التأكيد على ضرورة إرشاد السياح حول خصائص بيئة المنطقة والجماعات المحلية وتعليمات معلنة حول المحافظة على مناطق السياحة البيئية، والسلوك المناسب الذي يتوجب على السائح أن يتقيد به"².

6.VII الإستجمام:

يشمل جميع النشاطات التي يمارسها الشخص أثناء وقت الفراغ، بإستثناء العمل الإضافي، أو العناية بالأطفال أو أداء الوظائف المتزلية، وكذلك جميع أعمال الصيانة الخاصة بالمنزل، ويقسم الإستجمام إلى نوعين رئيسيين هما:

1.6.VII الإستجمام القريب: ويضم نوعين هما:

أ- الإستجمام الداخلي: ويتم في السكن أو في محيطه ولا تستخدم فيه وسائل نقل وإنما يتم الوصول سيراً على الأقدام إلى مناطق الهدف ومدته الزمنية تتراوح غالباً بين 1-3 ساعات.

ب- الإستجمام المحلي: يحدث ضمن حدود التجمع السكاني وتستخدم فيه في أغلب الأحيان وسائل نقل، تتراوح مدته 3-6 ساعات.

¹ صلاح الدين خربوطلي: السياحة المستدامة دليل الأجهزة المحلية، دار الرضا للنشر، ط1، دمشق، سوريا، 2004، ص.23.

² صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص.100.

VII.2.6 الإستجمام البعيد :

وينشط في المناطق السياحية والترفيهية التي تقع خارج التجمعات السكانية، ولمدة لا تزيد عن يوم واحد وتقل عن أربع وعشرون ساعة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم وقت الفراغ يشمل السياحة والإستجمام بأنواعه المختلفة، وذلك لأن هذه الأنواع جميعا تقوم على مبدأ إستغلال الإنسان لأوقات فراغه في نشاطات معينة، وبدوافع معينة، ولفترات زمنية تطول وتقصّر حسب وقت الفراغ وحسب نوع النشاط والهدف منه.

VII.7 السفر:

حيث يعتبر المسافر هو ذلك الشخص الذي ينتقل من دولة إلى أخرى، أو من منطقة إلى أخرى داخل الدولة لأسباب مختلفة قد تكون سياحية أو غير سياحية.

VII.8 العرض السياحي :

يعرّف العرض السياحي "بأنه ما تقدمه المنطقة السياحية وما تحتويه من مقومات سياحية سواء أكانت عوامل جذب طبيعية أو تاريخية أو صناعية إضافة إلى الخدمات والسلع التي تؤثر على الأفراد لزيارة بلد معين وتفضيله عن بلد آخر"¹.

VII.9 الطلب السياحي :

الطلب السياحي هو عبارة عن: "العدد الإجمالي للزائرين في منطقة معينة، وفي مدة محددة"².

VII.10 تعريف المنتج السياحي

يعرف المنتج السياحي بأنه: "مجموعة من العناصر الملموسة والعناصر غير الملموسة في البلد المزار التي يمكن أن ترى وتلاحظ من السائح بسعر معين"³.

¹ سراب إلياس وآخرون: تسويق الخدمات السياحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002، ص. 11.

² -Gérard TOCQUER&Michel ZINS: **Marketing du tourisme**, édition Gaëtanmorin éditeur, France, 1999, P.24.

³ د. خالد مقابلة ، فيصل الحاج ذيب: مرجع سابق، ص. 276.

VIII. الدراسات السابقة :

عند القيام بعملية جمع المادة العلمية التي استعنت بها في بحثي تحصلت على بعض الدراسات الوطنية والأجنبية التي لها علاقة بالموضوع محل الدراسة من أحد جوانبه .

الدراسة الأولى : تحت عنوان " التوسع العمراني وتأثيره على المناطق السياحية في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية " .

من إعداد م. عبد الله بن عبد الرحمن الزهراني للحصول على درجة الدكتوراه وتحت إشراف أ.د. سعد الله جبور ، ود. جهاد عيسى، كلية الهندسة المعمارية ، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية سنة 2004.

تناول الدراسة منطقة عسير التي تعتبر من أهم المناطق السياحية في المملكة العربية السعودية، لما تتمتع به من مقومات بيئية وثقافية وبنية أساسية تشكل عناصر جذب سياحية فعالة لها تأثيرها القوي على النطاقين المحلي والإقليمي.

وهذه الدراسة تناقش ظاهرة التوسع العمراني بشتى أنماطها في منطقة عسير، والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد المستقبل السياحي لكثير من المواقع السياحية الطبيعية والثقافية، ولها آثارها السلبية على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة خاصة في ظل غياب سياسات المحافظة والمتابعة لهذه الظاهرة، بوضع السياسات والضوابط المناسبة لمعالجتها والحد من آثارها السلبية، وهذا من أجل الحفاظ على المناطق السياحية ومقوماتها وتنميتها بطريقة مستدامة .

أما الأهداف الذي كان يرمي إليها الباحث من خلال دراسته فهي كالآتي :

- ❖ إبراز الشخصية الإقليمية لمنطقة عسير والتي تشمل خصائصها الطبيعية والبشرية، وتحديد مقوماتها السياحية الطبيعية والثقافية، وأهميتها بالنسبة لتنمية المنطقة وتطورها.
- ❖ دراسة التوسع العمراني في منطقة عسير وأسبابه، والأخطار والمشكلات الناجمة عنه والتي تهدد المستقبل السياحي للأماكن والمعالم السياحية.
- ❖ وضع ضوابط وسياسات خاصة بالتنمية العمرانية في الأماكن السياحية لمعالجة الآثار السلبية للتوسع العمراني، وإعداد آلية تنفيذية لمواجهتها .
- ❖ التوصل إلى مقترحات وتصور تخطيطي لضبط توسع المراكز العمرانية وتوجيهها في منطقة عسير لتحقيق تنمية عمرانية وسياحية متوازنة تنسجم مع البيئة الطبيعية والثقافية يمكن تطبيقه في منطقة عسير أو غيرها من المناطق السياحية في المملكة.

أما من حيث منهجية البحث فاستعان الباحث بعدة مناهج تتناسب مع طبيعة الموضوع وهي كالتالي :

❖ المنهج الوصفي – التحليلي : تم استخدامه لدراسة الخصائص الطبيعية والبشرية لمنطقة عسير.

❖ المنهج التاريخي : استخدمه الباحث لتتبع مراحل تطور بعض الظواهر ونموها وتغير نمط استعمالها مع مرور الزمن وخلال فترات زمنية.

❖ المنهج الموضوعي : لدراسة ظاهرة التوسع العمراني ومظاهرها وأسبابها ونتائجها، واقتراح السياسات المناسبة لمعالجتها .

ويتألف البحث من **سبعة فصول** :

أفرد الفصل الأول لمقدمة البحث وموضوعه وأهميته، والدراسات السابقة، ومناهج البحث وأساليبه، وتوضح مقدمة البحث أهمية الحفاظ على المناطق والمواقع والعالم السياحية نظرا لما توفره السياحة من فرص استثمارية تساهم في تنمية مصادر الدخل وتوفير فرص العمل، كما تبين أهمية التخطيط السياحي باعتباره نموذجا خاصا من التخطيط يتميز بأهدافه وشموليته ومنهجه التكاملي، وتوضح أيضا حرص المملكة العربية السعودية على الحفاظ على مقوماتها السياحية وخاصة في منطقة الدراسة – عسير – التي تتميز بخصائص طبيعية وبيئية وثقافية جعلت منها مقصدا سياحيا مهما.

وخصص **الفصل الثاني** لمناقشة الخصائص الطبيعية – البيئة الطبيعية – في منطقة عسير والتي تعد من المقومات الطبيعية الأساسية لصناعة السياحة وتنميتها في المنطقة، فتناولت الدراسة مساحة منطقة عسير وموقعها الفلكي والجغرافي، وبيئتها الجيولوجية وتضاريسها، وشبكة التصريف المائي فيها، وخصائصها المناخية، والتربة والغطاء النباتي والحيوان الطبيعي وأهم العوامل المؤثرة فيها، كما يوضح الأهمية السياحية للبيئة في منطقة عسير.

وخصص **الفصل الثالث** لدراسة سكان منطقة عسير وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية باعتبارهم الركن الأساسي في تنمية السياحة، وقد شملت هذه الدراسة التوزيع الجغرافي للسكان وكثافتهم، وتوزيعهم حسب الأقسام الإدارية، وحسب أنماط المعيشة والمراكز الإدارية، وخصائصهم الديموغرافية التي تعني تزايدهم العددي ونموهم والعوامل المؤثرة فيه، وتركيبهم النوعي والعمرى ونتائج الاقتصادية والاجتماعية، كما شملت خصائصهم الاجتماعية الاقتصادية مثل حالتهم الاجتماعية، وثقافتهم التعليمية والخدمات التعليمية، وأحوالهم الصحية والخدمات الصحية، ونشاطهم الاقتصادي وتوزيعهم حسب فروع النشاط المختلفة، وذلك بهدف إلقاء الضوء على الخريطة السكانية لمنطقة عسير بجميع جوانبها وأبعادها.

وأفرد **الفصل الرابع** لدراسة العمران في منطقة عسير مع التركيز على أهميته من وجهة النظر السياحية باعتباره أحد عناصر الجذب السياحي، فشمّل بالدراسة توزيع مراكز ومظاهر العمران القديمة التي تضم القرى القديمة والحصون والقصبات والقصور والمنشآت العسكرية والخصائص المعمارية لكل منها، والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أثرت في توزيعها، وكذلك شمل مراكز ومظاهر العمران الحديثة من مدن وقرى

ومراحل نموها وتطورها وخصائصها العمرانية والمعمارية، وتوزيعها حسب أحجامها، وتوزيعها المكاني والعوامل المؤثرة في أنماط توزيعها.

وخصص **الفصل الخامس** لدراسة النقل والبنية التحتية في منطقة عسير لتوضيح مدى كفاءتها من وجهة النظر السياحية ومساهمتها في تنمية المنطقة من كافة النواحي، فتناول بالدراسة شبكة الطرق القديمة وطرق القوافل ذات الأهمية التاريخية، والطرق الحديثة وخصائصها والعوامل المؤثرة في توزيعها واتجاهاتها ودورها في كافة المجالات، وكذلك تناول بالدراسة النقل البري والجوي وخصائص كل منهما وحركتهما وطاقتهم، والخدمات والتسهيلات المرتبطة بالنقل والسياحة في منطقة عسير، كما شمل بالدراسة موارد المياه ومصادرها الجوفية والسطحية والعوامل المؤثرة فيها بمنطقة عسير، وطرق توزيعها ومعدلات استهلاكها، وتطرق إلى الصرف الصحي وطرقه المستخدمة بمنطقة عسير، والطاقة الكهربائية ومشكلاتها، ومرافق الاتصالات والبريد والهاتف، والخدمات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية، والخدمات الإدارية والتجارية وأنواع الأسواق وأهميتها السياحية والاجتماعية وخاصة الأسواق الدورية القديمة التي تتميز بها المنطقة.

وأفرد **الفصل السادس** لدراسة ومناقشة مشكلة البحث الرئيسية وهي أثر التوسع العمراني على المناطق السياحية البيئية في منطقة عسير، فتناول بالدراسة مقومات التنمية السياحية في منطقة عسير التي تشمل كافة العناصر والمظاهر التي تساهم بازدهار الحركة السياحية فيها، أو يمكن أن تشارك في تنميتها وتطويرها في المستقبل، فشمل بالدراسة توزيع المناطق والمواقع السياحية الطبيعية التي تضم المنتزهات الطبيعية والمواقع الجبلية والحميات الطبيعية والمناطق المفتوحة والشاطئية في أنحاء منطقة عسير وخصائص كل منها، وتناول بالدراسة أيضا المعالم والأماكن السياحية البشرية والتي تضم القرى التراثية والتقليدية والمساجد الأثرية والقلاع والقصور والحصون القديمة وغيرها، وشمل بالدراسة أيضا البنية السياحية الأساسية السطحية مثل المنتجعات وخدمات الإقامة والخدمات العامة، كما تطرق إلى تقويم أو وزن المواقع السياحية الطبيعية والقرى التراثية رقميا بإعطاء كل منها وزنا رقميا حسب عدة معايير وأسس شملت عناصر الجذب والخدمات وسهولة الوصول والمشاهد الجمالية والتلوث والبيئة المحيطة وغيرها، وذلك من أجل ترتيبها حسب الأولوية لتنميتها سياحيا. كما عرض إمكانيات التنمية السياحية في منطقة عسير، وأسباب هذا التوسع، ومظاهره وطرقه وأساليبه المختلفة، والآثار البيئية المترتبة عليه، وتعرض بصورة ناقدة للسياسات والأنظمة الوطنية المتبعة للحفاظ على المناطق السياحية وحمايتها، والحد من التوسع العمراني العشوائي في المملكة العربية السعودية عامة، وفي منطقة عسير خاصة.

أما **الفصل السابع** فقد خصص للنتائج والتوصيات والسياسات المقترحة للحفاظ على المواقع والمناطق والمعالم السياحية في منطقة عسير والتي توصل إليها الباحث على ضوء المعلومات والبيانات التي تضمنتها الفصول الستة السابقة عن خصائص منطقة عسير ومقوماتها السياحية والمشكلات التي تعاني منها خاصة في مجال التنمية السياحية، وقد تضمنت النتائج الخصائص الطبيعية والبشرية لمنطقة عسير والتحويلات التي شهدتها، وأهميتها

السياحية، والخصائص العمرانية، والبنية التحتية، وإمكانياتها السياحية والمعوقات والمحددات التي تعاني منها، ثم تطرق إلى التوصيات والسياسات التي يقترحها الباحث للحفاظ على المناطق والمواقع السياحية والاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية السياحية الناجحة في هذا المجال، وقد شملت هذه التوصيات سياسات مقترحة للتنمية العمرانية- السياحية، والاستفادة من المعالم التراثية، وضبط التوسع العمراني الرأسي والأفقي، وتنمية المنطقة سياحياً بإيجاد قطاعات سياحية رئيسية وفرعية متكاملة في منطقة عسير.

الدراسة الثانية : تحت عنوان " واقع وآفاق السياحة في الجمهورية اليمنية " .

من إعداد الطالب **محمد الحجوري** دراسة قدمت للحصول على شهادة الماجستير في علوم الأرض تخصص تهيئة إقليمية وتحت إشراف **د. بلعباس مسعود**، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا الجزائر العاصمة في 2006/11/25.

تتلخص إشكالية البحث بأن اليمن وما يمتلكه من مقومات طبيعية وحضارية وثقافية مختلفة ومتنوعة، ولكن لا يستفاد منها بالشكل المطلوب فما هي الأسباب؟
لذلك جاءت تساؤلات الباحث على النحو التالي:

- ❖ ما مدى استغلال وتطوير المناطق السياحية الطبيعية والمواقع الأثرية والاستفادة منها كما ينبغي؟
- ❖ هل يتم تطوير الخدمات السياحية المتنوعة وإنشاء مناطق التسلية والترفيه والاهتمام بالخدمات القاعدية كالمواصلات وغيرها بما يلي الغايات؟
- ❖ هل يساعد الإطار التشريعي والتنظيم الإداري المؤسسي (الهياكل) في تطوير وتنمية السياحة والاستثمار فيها؟ وما أهمية هذا القطاع في برامج الحكومة الحالية والمستقبلية؟
- وكانت تهدف الدراسة إلى تقديم وإبراز الخصائص والمقومات السياحية المتنوعة (الطبيعية والحضارية) للجمهورية اليمنية حيث تم تسليط الضوء على :

- ❖ المقومات الطبيعية المتنوعة والحضارية والثقافية الثرية.
- ❖ واقع الخدمات السياحية الأساسية منها بالجمهورية اليمنية.
- ❖ الإطار التشريعي والإداري (الهياكل) لقطاع السياحة والآفاق المستقبلية.

أما من حيث منهجية البحث فاستعان الباحث ببعض أساليب البحث التي تتناسب مع طبيعة الموضوع وهي كالتالي :

❖ استخدام المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة الموضوع واستعمال الوسائل الكمية والنوعية التي تتناسب وطبيعة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من المصادر والمراجع والرسائل العلمية والدراسات والدوريات والإصدارات والنشرات الحكومية وغير الحكومية.

❖ استخدام بعض الطرق الإحصائية كالنسب المئوية وغيرها.

❖ تحليل المعلومات الإحصائية واستنتاجها وطرح الاقتراحات للوصول إلى تحقيق أهداف البحث.

ويتألف البحث من خمس فصول :

تناول **الفصل الأول** لمحة تاريخية وجغرافية مختصرة لليمن، التطور التاريخي للسياحة، مفاهيم حول السياحة، وأنواع السياحة.

أما **الفصل الثاني** فقد تناول المقومات والإمكانيات الطبيعية لليمن من أهمية الموقع الجغرافي، ومظاهر السطح (التضاريس)، والمناخ والبيئات الطبيعية.

أما بالنسبة **للفصل الثالث** فقد تناول المقومات والإمكانيات الحضارية والثقافية من حضارة اليمن القديمة والمواقع الأثرية، والمدن اليمنية المشهورة وفن العمارة، والصناعات التقليدية والأسواق الشعبية، وأشهر المعالم السياحية في المحافظات اليمنية.

أما **الفصل الرابع** فقد تناول واقع الخدمات السياحية وغيرها من الخدمات الأساسية وبعض العوائق التي تواجه السياحة، وأخيرا التطرق إلى واقع المنشآت السياحية.

أما **الفصل الخامس** فقد تطرق إلى الإطار التشريعي والتنظيم الإداري، والآفاق المستقبلية للسياحة في برامج الحكومة والاستثمار السياحي، ودوره في التنمية الاقتصادية والنظرة المستقبلية لتطوير السياحة، وأخيرا ختم البحث بنتائج واقتراحات لتطوير قطاع السياحة الذي اعتبره من القطاعات الهامة والتي يجب على الدولة أن تعطيها الأولوية في التنمية الاقتصادية.

الدراسة الثالثة : تحت عنوان: "L'Apport du tourisme urbain dans le développement local Cas de la ville de Jijel".

"إسهام السياحة الحضرية في التنمية المحلية، دراسة حالة مدينة جيجل".

من إعداد الطالبة رتيبة بواوي دراسة قدمت للحصول على شهادة الماجستير في علوم الأرض تخصص تهيئة حضرية وتحت إشراف د. حجيج علي، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا الجزائر العاصمة في 2006/06/24.

تتمحور إشكالية البحث حول العلاقة التكاملية بين السياحة الحضرية ومدى مساهمتها في التنمية المحلية لأي مدينة لها مقومات سياحية معتبرة.

ويتألف البحث من مدخل عام تناول إشكالية البحث، وأهداف الدراسة، والمنهجية المتبعة للبحث وثلاث أجزاء :

يتكون الجزء الأول من فصلين الأول تناول المقومات والمؤهلات السياحية لمدينة جيجل سواء كانت طبيعية، ثقافية وتاريخية، والفصل الثاني تطرقت إلى الجانب العمراني لمدينة جيجل.

وجاء الجزء الثاني من هذا البحث تحت عنوان: السياحة الحضرية كوسيلة للتنمية المحلية وهو مكون بدوره من فصلين تناول الأول الهياكل القاعدية السياحية لمدينة جيجل مثل الفنادق ، هياكل الإطعام والإيواء على مستوى مدينة جيجل، وكالات السفر، الخدمات الاجتماعية والثقافية والتجارية لمدينة جيجل، والفصل الثاني تطرق إلى المشاريع السياحية الإستثمارية التي هي في طور الإنجاز وتقييمها وما مدى تأثيرها.

أما الجزء الثالث من هذا البحث جاء على شكل سؤال: ما هي الإستراتيجية للتنمية السياحية والمحلية؟ حيث أفرد الفصل الأول من هذا الجزء ما هي الإستراتيجية المناسبة للتنمية السياحية لمدينة جيجل حيث قامت بإعطاء الخطوط العريضة لإستراتيجية التنمية السياحية المستدامة التي تبنتها الجزائر إلى آفاق 2010 و تنمية القطاع السياحي للفترة 2004 – 2013 ، ثم أشارت إلى أهم القوانين المسيرة للقطاع السياحي بالجزائر، ثم قدمت التوجيهات الخاصة بالتنمية السياحية لولاية جيجل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مخطط التنمية السياحية الخاص بمدينة جيجل وخاصة لعمليات التهيئة الخاصة بوسط المدينة والواجهة البحرية. أما الفصل الثاني من هذا الجزء أوضحت المتطلبات الملائمة للتنمية المحلية لمدينة جيجل حيث تعرضت إلى النقاط التالية: للنظام المالي المحلي في الجزائر، المصادر المالية للجماعات المحلية، الإستثمارات السياحية في مدينة جيجل ، تسيير البلديات السياحي ، مخطط التدخل.

IX. منهج الدراسة :

إنّ عملية إنجاز أو إعداد بحث علمي يتوقف على إتباع خطة معينة، فعلى الباحث أن يكون له تصور واضح لما يبحث فيه، لذا يسعى الباحث إلى اختيار المنهج المناسب الذي يتلاءم مع بحثه، والمنهج الوصفي التحليلي هو المناسب للموضوع محل الدراسة، لأنه يقوم بتوصيف الوضع القائم من خلال المعطيات والدراسات العلمية المتوفرة، ثم تحليل تلك المعطيات والكشف عن الروابط الداخلية فيما بينها لتكوين فهم موضوعي علمي يساعد في طرح الحلول.

X. تقنيات البحث المستعملة :

تقنيات البحث المستعملة التي تتناسب مع الموضوع محل الدراسة كانت كالآتي :

أ- الملاحظة :

إستعملنا تقنية الملاحظة لجمع بعض المعلومات والبيانات عن بعض السلوكيات والتصرفات الفردية والجماعية وحتى بعض الظواهر والمظاهر المختلفة وفي شتى مناحي الحياة اليومية في الحالات والظروف التي لا يمكن لأي أداة كالاستمارة أو المقابلة أو الوثائق والمعلومات النظرية جمعها، فكانت هنا الملاحظة تكميلية للإستمارة.

ب- الإستمارة :

تعتبر الإستمارة من التقنيات الناجعة التي تساهم بشكل كبير في جمع البيانات الميدانية المتعلقة بموضوع الدراسة لذا كانت محاورها كالآتي :

❖ المحور الأول : ويضم البيانات العامة أو الشخصية.

❖ ويضم جميع الأسئلة التي تساهم في تحليل الوضع السياحي بمدينة بومرداس وفق متطلبات التنمية المستدامة.

ج- المقابلة :

استعملت هذه التقنية لمقابلة بعض المسؤولين والسلطات المحلية التي لهم علاقة بالقطاع السياحي وهذا للإجابة عن الأسئلة المبوبة في إستمارة الإستبيان رقم 03 .

د- الوثائق النظرية:

بالإضافة إلى التقنيات السالفة الذكر التي استعملناها كأداة لجمع البيانات الميدانية فإننا إعتدنا على بعض الوثائق النظرية لجمع المعلومات مثل :

❖ الكتب ذات الصلة بموضوع دراستنا.

❖ رسائل وبحوث جامعية.

❖ مطبوعات ومجلات متخصصة.

❖ المخططات.

❖ الوثائق والسجلات الإدارية.

❖ الإحصائيات الرسمية والتقارير.

❖ الإنترنت.

مقدمة:

برزت السياحة كأسرع القطاعات نموا في الإقتصاد العالمي، وانطلاقا من الأهمية المتزايدة كان من المفروض الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والحفاظ على مواردها كإطار شامل لكل عمليات التنمية وهذا حرصا على تحقيق التنمية المستدامة.

ومن خلال هذا الفصل والذي يتكون من 3 أجزاء رئيسية نتعرض أولا إلى : مفهوم السياحة، نشأتها، أنواعها، خصائصها، مكوناتها، أهميتها، ثم نتناول التأثيرات السياحية على البيئة الطبيعية سواء كانت سلبية أو إيجابية.

وستتطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، التنمية المستدامة في القمم العالمية، مع ذكر أبعادها، أهدافها، وأخيرا بعض مبادئها.

وفي الجزء الثالث والأخير من هذا الفصل نتناول مفهوم التنمية السياحة المستدامة، خصائصها، منافعها، نطاقها، الجهات المعنية بها، العناصر الأساسية المساعدة على تخطيط هذا النوع من السياحة وما هي الشروط اللازمة لتحقيق الاستدامة وهذا بإدارة التأثيرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية وباستخدام المؤشرات البيئية التي تعتبر أساسية لوجود هذا النوع من السياحة، وأخيرا نتطرق إلى بعض التجارب العربية والعالمية في مجال السياحة المستدامة ببعض من التفصيل من حيث التخطيط والتصميم، البناء...إلخ.

I. السياحة :

سنتطرق في هذا الجزء إلى مفاهيم السياحة، خصائصها، نشأتها التاريخية، أهميتها، تأثيرها على البيئة .

1.I مفهوم السياحة :

لقد تعددت تعاريف السياحة وذلك وفقا لآراء المهتمين بدراسة طبيعتها ومكوناتها وجوانبها ووفقا لآراء المنظمات العالمية والدولية المهتمة بالسياحة الدولية وعليه يمكن تحديد أهم التعاريف التالية:

1.1.I المفهوم اللغوي:

يعود مفهوم السياحة لكلمة " Tour " المشتقة من الكلمة اللاتينية " Torno "، ففي عام 1643 ولأول مرة، تم استخدام المفهوم "Tourism" ليدل على السفر أو التجوال من مكان لآخر، ويتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين، كما أن السفر (الترحال) " Travel " يمكن أن يعتبر سياحة إذا كان مؤقتا وغير إجباري بحيث لا يكون فيه البحث عن العمل أو نشاطات ربحية¹.

كما أن لفظ " السياحة " كان معروفا في اللغة العربية كذلك، حيث في مفهومه اللغوي نجد أنه يعني التجوال، وعبرة " ساح في الأرض " تعني ذهب وسار على وجه الأرض.

وقد ورد لفظ السياحة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، ففي سورة التوبة ورد قوله تعالى في الآية (1): ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾، بمعنى سيروا أيها المشركين سير السائحين آمنين لمدة أربعة أشهر لا يتعرض لكم خلالها أحد.

وفي نفس السورة الآية 112 ورد قوله تعالى: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، ومعنى السائحون هنا هم الصائمون لقول رسول الله ﷺ سياحة أمي الصوم ﷺ، إضافة إلى ذلك، فإن من فرائض الإسلام حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وهذا ما يدخل ضمن السياحة الدينية².

كما أن تعريف السياحة حسب قاموس لاروس " Larousse " : السياحة عبارة عن عملية سفر قصد الترفيه عن النفس، فهي مجموعة من الإجراءات التقنية، المالية والثقافية المتاحة في كل دولة أو في كل منطقة والمعبر عنها بعدد السواح³.

¹ د. خالد مقابلة ، فيصل الحاج ذيب: المرجع السابق، ص. 18.

² ماهر عبد العزيز توفيق: صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص. 21-22.

³ د. مثنى طه الحوري ، أ. إسماعيل محمد علي الدباغ: مرجع سابق، ص. 47.

2.1.I المفهوم الإصطلاحي:

لم يتبلور مفهوم السياحة بشكل واضح ومحدد إلا في العصر الحديث بعد أن أصبحت حركة السفر إحدى ظواهر العصر الإقتصادية والإجتماعية، حيث جرت عدة محاولات لإعطاء تعريف موحد وشامل للسياحة، لأنها مفهوم متعدد الجوانب من الناحية الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والدولية، ويطلق عليها إصطلاحاً بأنها صناعة القرن العشرين وغذاء الروح وبتروال القرن الحادي والعشرين، ومن أبرز التعاريف:

يعرفها "فيغندر Vegener" على أنها جميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين، وبنفس الطريقة يعرفها "روبينسون Robinson" على أنها إنتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد، على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبور الدولة الأخرى (ترانزيت)، ومع أن هذا التعريف تعتمد الأمم المتحدة إلا أنه إقتصر على السياحة الدولية (الخارجية) وأهمل السياحة الداخلية¹.

أما تعريف "بوركارت Burkart" و "ميدلك Medlik"، الذي نص على أن السياحة هي إستخدام محدد لوقت الفراغ ولكل أشكال الإستجمام، وأنها تشمل معظم أشكال السفر، حيث إعتبرها إضافة إلى "ماثيسون Mathieson" أنها ما هي إلا حركة مؤقتة للسكان أو للناس إلى مناطق معينة خارج مناطق سكنهم وإقامتهم الدائمة، وتشمل السياحة جميع النشاطات التي تمارس في المناطق المستهدفة وكذلك جميع الخدمات والتسهيلات التي تم توفيرها لممارسة هذه النشاطات، والسياحة بهذا المفهوم نوع من أنواع السفر الذي يختلف عن رحلة العمل اليومية أو الهجرة أو التسوق أو الإقامة الدائمة².

وتعريف "جويير فروولر Guyer Freuller" سنة 1905، "السياحة ظاهرة من الظواهر العصرية التي تنشأ عن الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام وتغيير الجو والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة"³.

وتعريف هونزكر Hunziker وكرافت Kraft سنة 1943، "السياحة هي المجموع الكلي للعلاقات والظواهر الطبيعية التي تنتج من إقامة السائحين وأن هذه الإقامة لا تؤدي إلى إقامة دائمة وممارسة أي نوع من العمل سواء كان عملاً دائماً أو عملاً مؤقتاً"⁴.

¹ د. عثمان محمود غنيم، م. بنيتا نبيل سعد: التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2003، ص.22، 23.

² د. عثمان محمود غنيم، م. بنيتا نبيل سعد: مرجع سابق، ص.23.

³ كمال درويش، محمد الحماحي: رؤية عصرية للترويج وأوقات الفراغ، مركز الكتاب للنشر، مصر، 1997، ص. 249.

⁴ د. مثنى طه الحوري، أ. إسماعيل محمد على الدباغ: مرجع سابق، ص. 41.

وتعريف خالد مقابلة، " السياحة مجموعة الظواهر/الأحداث والعلاقات الناتجة عن سفر وإقامة غير أصحاب البلد والتي لا يكون لها ارتباط بأي نشاط ربحي أو نية للإقامة الدائمة حيث تكون بمثابة الحركة الدائرية التي يبدأ فيها الشخص أو المجموعة الترحال بداية من البلد الأصلي أو مكان الإقامة الدائمة وبالنهاية العودة إلى نفس المكان"¹.

أما جلاكسمان "Glucksman"، فقد عرف السياحة عام 1935، على أنها مجموعة من العلاقات المتبادلة التي تنشأ بين الشخص الذي يتواجد بصفة مؤقتة في مكان ما، وبين الأشخاص الذين يقيمون في هذا المكان، وهذه العلاقات والخدمات تكون ناجمة عن التغيير المؤقت والإرادي لمكان الإقامة دون أن يكون الباعث على ذلك أسباب العمل أو المهنة وذلك حسب كرافت وهتزكر Kraft et Hunziker " " في كتابهما " النظرية العامة للسياحة " الذي ظهر عام 1942².

كما أن هناك بعض الهيئات التي لها رؤية خاصة في السياحة كما هو الحال بالنسبة لتعريف المنظمة العالمية للسياحة (OMT)، "اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه وكل ما يتعلق بها من أنشطة وإشباع لحاجات السائح"³، والأكاديمية الدولية للسياحة التي ترى بأن السياحة هي اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه، وكل ما يتعلق بها من أنشطة وإشباع لحاجات السائح، أما تعريف الجمعية البريطانية للسياحة الذي ظهر عام 1981، فمفاده أن السياحة هي مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيدا عن المنزل، بينما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D) فترى في السياحة أنها صناعة تعتمد على حركة السكان أكثر من حركة البضائع⁴.

كما يمكن تعريف السياحة بواسطة العوامل المؤثرة عليها كما يلي⁵:

أ-أخيط الاقتصادي:

تمثل السياحة بالنسبة للإقتصادي، صفات النشاط الإقتصادي عن طريق العناصر التالية:

❖ إنتاج السلع والخدمات السياحية المتمثلة في الأدوات الرياضية، تجهيزات الترفيه، المباني... الخ، أما الخدمات فتتمثل في النقل، الإيواء، المطاعم، التنشيط والترفيه... الخ، إنتاج السلع غير السياحية والتي يستهلكها السائح مثل النقل والهياكل القاعدية، وهذا ما يوضح وجود ترابط بين السياحة ومختلف الفروع الأخرى.

¹ خالد مقابلة: فن الدلالة السياحية، دور وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص. 18.

² ماهر عبد العزيز توفيق: مرجع سابق، ص. 23.

³ د. عثمان محمد غنيم، م. بنيتا نبيل سعد: مرجع سابق، ص. 23.

⁴ د. مثنى طه الحوري، أ. إسماعيل محمد علي الدباغ: مرجع سابق، ص. 47.

⁵ بديعة بوعقلين: السياسات السياحية في الجزائر وإنعكاساتها على العرض والطلب السياحي دراسة حالة ولاية تيارازة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع التخطيط، تحت إشراف: د/العباس بلقاسم، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، سنة 1996/1995، ص. 25.

❖ للسياحة إنعكاس على ميزان المدفوعات من حيث الإيرادات والنفقات، بإعتبارها ظاهرة دولية، مما يجعلها تبين مكانة الدولة بالنسبة للدول الأخرى، كما يؤثر النظام الإقتصادي على الظاهرة السياحية عن طريق الطلب "موضوع السياحة" والعرض "الإستثمارات".

ب- المحيط الاجتماعي:

بإعتبار السياحة كظاهرة إجتماعية، فهي تستحوذ على إهتمام الباحث الإجتماعي من حيث الهجرة، إستهلاك الزمان والمكان، تبادل القيم والعادات، العلاقات الاجتماعية والتعارف، إسترجاع قوة العمل.

ج- المحيط السياسي:

في هذا المجال تتدخل الدولة لوضع سياسة سياحية معينة لتوجيه وتخطيط السياحة خاصة في البلدان النامية، بإعتبار أن السياحة مورد أساسي لإقتصادها، مثل: مصر، المغرب، تونس. وهنا يجب أن نذكر بأن الوضع السياسي له علاقة وطيدة بالسياحة فهو الذي يساهم في تطورها أو تأخرها.

د- المحيط البيئي:

يعتبر المحيط البيئي هو أساس السياحة، لأن الظروف الطبيعية كالطقس والمناخ، البحار، الجبال وغيرها، هي التي تحدد وجود السياحة بإعتبارها المكون الأساسي لموضوع السياحة.

و- المحيط التكنولوجي:

تتأثر السياحة بالتطور التكنولوجي السائد خاصة في مجال التجهيزات السياحية ووسائل النقل المستعملة، فكلما كان التطور التكنولوجي إيجابيا كلما كانت النتائج السياحية إيجابية و العكس صحيح.

2.I نشأة السياحة وتطورها التاريخي:

يمكن حصر التطور الزمني للسياحة في عدد من المراحل كالتالي:

1.2.I مرحلة العصور القديمة:

تشمل هذه المرحلة حركة السكان وسفرهم منذ أقدم العصور وبدايات عصر النهضة في القارة الأوروبية، فحركة الجيوش والغزاة كانت لغايات عسكرية وسياسية وإقتصادية، والسفر للأماكن المقدسة كان لأسباب دينية، أما الرحالة والمكتشفون فكانت أسفارهم لأهداف علمية وإقتصادية، ولعل من أبسط أشكال السفر تمثل في تنقلات البدو بحثا عن الكأ والماء، وكذلك الحال بالنسبة للحرفيين وأصحاب المهن والتجار الذين سعوا من خلال أسفارهم إلى تحقيق مكاسب إقتصادية.

وعموما لم تكن السياحة وحركة السفر في هذه المرحلة قد تبلورت كنشاط وكمفهوم واضح محدد الأبعاد، ولكنها لم تقتصر على السفر من أجل التجارة أو الأغراض العسكرية فقط، فقد كان اليونانيون ومنذ ما

يزيد عن 2000 سنة، يرحلون في جميع أنحاء البلاد إلى " أولمبيا " للإشتراك في الألعاب الأولمبية أو لمشاهدتها وهذا ما نطلق عليه اليوم السياحة الرياضية، وكذلك سافر الرومان لزيارة الأهرامات ومدينة الإسكندرية في مصر.

أي أن غريزة التنقل والترحال من مكان لآخر كانت موجودة عند الإنسان منذ نشأته الأولى سعياً إلى تحسين الظروف المعيشية، فلم تكن هناك جهات رسمية توفر للإنسان إحتياجاته الضرورية فكان عليه أن يسعى إلى توفيرها بنفسه، ولم تكن هناك قوانين وأعراف تحد أو تحكم تصرفاته وإلتزاماته سوى قوانين الطبيعة نفسها، حيث كانت وسيلة الحصول على الخدمات إما بنفسه أو عن طريق المقايضة¹.

كما أن الكتب تتحدث عن الكثير من الأسفار والرحلات الكثيرة والتي يمكن إعتبارها أوليات في السياحة، فهي من غير شك ليست السياحة بالمعنى المعروف حالياً، لأن لفظ السياحة لم يعرف إلا في القواميس و المعاجم الحديثة، أما أنواع الرحلات التي قام بها الإنسان في عصور ما قبل الميلاد فكانت تركز على ما يلي²:

أ- تحقيق الفائدة:

وهي عبارة عن خلق علاقات متبادلة بين القبائل والدويلات المختلفة، وهذا التفاعل كان له تأثير عميق في مصير الأقاليم المتجاورة من حيث التجارة والحرب، بالإضافة إلى حافز الكسب الكبير للتجار إلى القيام برحلات بعيدة بحثاً عن السلع النادرة.

وقد أنشأ اليونانيون في العصور القديمة مستعمرات على شواطئ البحر الأبيض المتوسط وتعرف اليوم بإسم " مرسيليا "، حيث كانت تجارهم بالتعامل مع الشعوب المتجاورة عكس الفينيقيين الذين يرحلون في كل الاتجاهات.

وثمة رحلات كان يقوم بها أهل قريش قبل الإسلام بقصد التجارة بين بلدهم وبلاد الشام كما ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة قريش: ﴿لَيْلًا قُرَيْشٍ، إِيَّالَهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾، والكتب الدينية غنية بمثل هذه الرحلات مثل رحلة سيدنا موسى وقصة خروجه من مصر بعد إضطهاد فرعون له.

كذلك وصل العرب إلى الصين وأحضروا منها سلعا قيمة وكذلك من مصر وإيطاليا.

ب- حب الإستطلاع:

حيث أن هذا الدافع يحث الأفراد إلى القيام برحلات طويلة بغرض التعرف على عادات وتقاليد الشعوب الأخرى، وتعتبر روايات السواح الأوائل مثل: المؤرخ الإغريقي " هيرودوت " مثالا على ذلك، وأحيانا البرهان الوحيد المتوفر على قيام دويلات ومدن عظيمة، لأن طبيعة الإنسان هي حب المعرفة والفضول إلى معرفة عادات وتقاليد الشعوب الأخرى.

¹ د. عثمان محمود غنيم ، م. بنيتا نبيل سعد: مرجع سابق، ص.36.

² ماهر عبد العزيز توفيق: مرجع سابق، ص.15.

ج- الدافع الديني:

دفع هذا الشعور الناس إلى القيام برحلات بعيدة بغرض زيارة الأماكن المقدسة، حيث أن الصينيين من أتباع " بوذا " كانوا يقطعون آلاف الكيلومترات عبر المناطق الصحراوية لزيارة الآلهة، ويانتشار المسيحية في أرجاء الإمبراطورية الرومانية ظهرت حركة السفر الدينية إلى القدس وبيت لحم في فلسطين، وكذلك الحال عند ظهور الدين الإسلامي حيث أصبحت رحلات الحجيج لزيارة الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف من أهم حركات السفر لأسباب دينية وحتى وقتنا الحاضر.

كما عرف الرومانيون المزايا العلاجية لبعض عيون المياه المعدنية والكبريتية التي كانوا يقصدونها لأغراض العلاج، حيث كانوا يقومون برحلات من أجل الصحة وهو ما يعرف الآن بالسياحة العلاجية أو السياحة الصحية.

2.2.I مرحلة العصور الوسطى:

كان إتجاه السياحة في تلك العصور إلى التجارة، الحج، رحلات، دراسة...، ولقد إنفرد العرب من الفترة ما بين القرن الثامن والقرن الرابع عشر في تطوير مبادئ السياحة، حيث وضعوا الأسس الأولى لمعظم فروع السياحة، وضمن الوقائع الثابتة أن معظم البلاد الإسلامية كانت أكثر بلدان آسيا وأوروبا تقدماً، حيث كانت بغداد وقرطبة أكثر المدن ثراءً، فكانت التجارة فيها نشيطة والصناعات ناجحة، وكانت مركز حياة ثقافية وحضارية، حيث جذبت إليها العلماء والمثقفين من كل أنحاء العالم وبدأت حركة ازدهار في العلوم والفنون والآثار، وقد إنطلق العرب في فلك تلك الحضارة تاركين وثائق سياحية فذة.

ومن أهم الرحالة العرب آنذاك، نجد " ابن بطوطة " وكتابه " تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار "، الذي ضمنه رحلاته إلى آسيا وإفريقيا، وكذلك " أبو عبيدة البكري " وكتابه " المسالك والممالك "، الذي وضع عن غرب إفريقيا، بالإضافة إلى " ابن جبير " الذي قام برحلة من بلاد الأندلس إلى المشرق العربي، وكذلك الروايات التي كتبت مثل: السندباد وألف ليلة وليلة، حيث لا تزال معظم هذه الكتب تصلح للإسترشاد السياحي في تلك المناطق .

أما بالنسبة للأوروبيين، فيمكن ذكر رحلة الإمبراطور الفرنسي " شارلمان " إلى بغداد في عصر الخليفة "هارون الرشيد" عام 797 هجري، بعد ذلك قام الإيطالي " ماركو بولو " برحلة إلى الصين مروراً بالخليج العربي.

كما نشير إلى أن السياحة الدينية أخذت أبعاد جديدة في العصور الوسطى، فكان عدد كبير من الحجاج على إختلاف أديانهم يقومون بالرحلات الدينية إلى الأماكن المقدسة التي غالباً ما تبعد عن أوطانهم مسافات طويلة، والكثير منهم كتبوا أوصافاً لرحلاتهم الغنية بالمعلومات والبيانات القيمة في كتب الإرشاد السياحي.

وفي نهاية العصور الوسطى ظهرت فئة الطلبة وطالبي العلم، الذين كانوا يقومون برحلات لغرض العلم والدراسة والتعرف على آراء الغير والنظم السياسية الموجودة في الدول الأخرى، وكانت تلك الفترة بمثابة بداية الرحلات التي كانت تقتصر على الطبقة الأرستقراطية لأن السفر يتطلب وقت فراغ و أموال فائضة عن الحاجة¹.

3.2.I مرحلة العصور الحديثة:

بداية العصور الحديثة كانت في عصر النهضة، التي حدثت فيها تفرعات عديدة في المجال العلمي مثل الإستكشافات الجغرافية التي أدت إلى زيادة الأسفار، ومن أهم هذه الإستكشافات نجد إكتشاف "كولمبس" لأمريكا في عام 1492، ثم رحلة البرتغالي "فاسكودي كاما" الشهيرة إلى الهند، والذي إكتشف فيها رأس الرجاء الصالح في عام 1498، ثم تلتها رحلات "مجلان" البرتغالي في القرن السادس عشر حول العالم.

حيث لم تعد السياحة في هذه المرحلة مجرد حركة تنقل وسفر بل أصبحت ظاهرة لها أبعادها الإقتصادية التي جعلت منها ظاهرة تستحق الإهتمام، خاصة أن التحولات الزراعية والحضارية والصناعية والثقافية التي شهدتها هذه المرحلة قد ساهمت بشكل رئيسي في بروز السياحة كنشاط إنساني وقطاع إقتصادي له دوره الذي لا يقل أهمية عن بقية القطاعات الإقتصادية الأخرى، ففي هذه المرحلة ظهرت أنواع متعددة ومختلفة من النشاطات السياحية التي إرتبط كل منها بأهداف معينة من الأنواع كما يلي²:

أ- السياحة التعليمية والثقافية:

فتح عصر النهضة أبواب الكسب الكثير أمام الأفراد، واتسعت آفاقهم بظهور علماء وفنانين في جميع المجالات سواء المجال العلمي أو الأدبي، فكانوا يذهبون إلى عواصم المدن الشهيرة لمشاهدة آثارها ومراكزها الثقافية، وازداد عدد هؤلاء السواح في القرن السابع والثامن عشر وظهر عدد كبير من الكتيبات التي تعتبر بمثابة نشرات إعلامية، لكن اقتصر ممارسة هذا النوع من السياحة على الشباب من أبناء العائلات الأرستقراطية والإقطاعية الذين يملكون المال والسلطة.

ب- سياحة الإستشفاء والنقاهة:

كانت هذه السياحة تمارس من قبل العائلات الثرية في مناطق الينابيع المائية، وسواحل البحار بغرض الشفاء من بعض الأمراض.

ج- السياحة الترفيهية:

أصبح الإحساس بالطبيعة في هذه المرحلة أحد أهم دوافع السياحة الترفيهية والرياضية، فقد إزداد الإهتمام بالمناطق الجبلية وخصوصا جبال الألب في أوروبا كهدف للسياحة الترفيهية والإستجمام في فصل الصيف، وفي

¹ ماهر عبد العزيز توفيق: مرجع سابق، ص.16.

² د. خالد مقابلة ، فيصل الحاج ذيب: مرجع سابق، ص.39.

فصل الشتاء حيث تمارس السياحة الرياضية ولا سيما رياضة التزلج على الجليد، بالإضافة إلى بروز أهمية الشواطئ لأغراض الراحة والاستجمام.

وقد نجم عن ظهور سياحة الرياضة والتمتع بالمظاهر الطبيعية بعيدا عن ضوضاء المدن وروتين العمل، تزايد أعداد السياح باستمرار، الأمر الذي أدى إلى إنشاء الكثير من المرافق والمنشآت السياحية في كثير من المناطق السياحية في أنحاء أوروبا والعالم التي لم تعد مقتصرة على العائلات الإقطاعية فقط، بل أصبحت تمارس من قبل الشرائح السكانية بمختلف مستوياتها، الأمر الذي أدى إلى تزايد أعداد السياح وتكثيف النشاطات السياحية المختلفة.

أما في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فقد عرف رجال الإقتصاد قيمة الرحلات والسفرات على المستوى الدولي وأثر هذه الرحلات على إقتصاديات الدول، وفي تلك الفترة قامت دول عديدة بجذب السواح إليها، إلا أنه يمكن أن نعتبر أن الحربين العالميتين الأولى والثانية كان لهما أثر كبير في تطور وتقديم السياحة، لأنه بعد الحرب العالمية الثانية بدأ تطوير الطائرات الحربية إلى طائرات مدنية وكذلك وسائل النقل البحري والبري، لأن الإهتمام قبل ذلك كان على إستعمالها في المجال الحربي فقط، حيث أصبح التنقل بين الدول والقارات أكثر سهولة، مما أدى إلى إزدياد وتطور حركة السياحة ورافقها في ذلك تطور الفنادق والبنية التحتية وإحلال السلام بين العالم وتبادل الخبرات والثقافات والتطور الإجتماعي، الإقتصادي، الثقافي والسياسي.

وقد برز الأثر الكبير على تطور وازدياد حركة السياحة العالمية كنتيجة لتطور الفكر الإنساني من حيث مستوى معيشة الفرد، وزيادة فترة الإجازات المدفوعة الأجر، وزيادة أوقات الفراغ، نتيجة التقدم الصناعي، وتوفير الوسائل المريحة، فقد ظهرت السياحة الجماهيرية.

ويلاحظ من خلال المراحل الآنف ذكرها، أن التطور التاريخي للسياحة كظاهرة ونشاط، قد إرتبط بعدد من العوامل التي عاشتها أوروبا في بداية عصر النهضة، وكانت هذه العوامل بمثابة منعطفات أو نقاط تحول في مفهوم الظاهرة ومسارها.

فالثورات الزراعية والصناعية وما تبعها من تطورات وتحولات تكنولوجية، إقتصادية وإجتماعية، ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في سرعة تطور وإنتشار السياحة وحركة السفر، وذلك من خلال عوامل عديدة أهمها¹:

❖ تزايد معدلات النمو السكاني وتحسن وإرتفاع مستويات التعليم وتنامي الرغبة في الإطلاع والتعلم نتيجة لزيادة الوعي عند السكان بمختلف طبقاتهم وشرائحهم.

¹ د. عثمان محمود غنيم ، م. بنيتا نبيل سعد: مرجع سابق، ص. 36-37.

❖ تحسن مستويات المعيشة ونوعية الحياة في معظم دول العالم نتيجة لزيادة وإرتفاع معدلات دخول الأفراد ونصيبهم من الناتج الوطني الإجمالي والتنمية الإقتصادية السريعة والكثيفة أدت إلى زيادة كبيرة في معدلات السفر لأغراض التجارة والأعمال.

❖ التحولات الإقتصادية والتقنية المتسارعة خاصة في مجال وسائل المواصلات والإتصالات بأنواعها المختلفة، وما ينجم عنها من تسارع في حركة التجارة والسفر على حد سواء.

❖ التقدم السريع والهائل في تنظيم وتسهيل إجراءات السفر والجمارك على الحدود بين الدول.

وجميع هذه العوامل عملت مجتمعة على تكثيف نشاطات السفر والسياحة بشكل أدى إلى بلورة مفاهيمها وأبعادها وزيادة الإهتمام بها.

3.I أنواع السياحة :

تتميز السياحة بكثرة أنواعها ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع كمايلي¹ :

1.3.I حسب جنسيات السياح:

تقسم السياحة إلى قسمين هما:

أ- سياحة خارجية (دولية): وتكون من قبل مواطنين أجانب داخل حدود دولة أخرى.

ب- سياحة داخلية: تتم من قبل مواطني دولة معينة داخل حدود دولتهم، وتنفق فيها عملة محلية.

2.3.I حسب هدفها:

تنقسم إلى عدة أقسام هي:

أ- السياحة العلاجية: تكمن في هذا النوع من السياحة الحاجة للعلاج الجسمي والنفسي وأمراض أخرى، وهي تنقسم حسب الوسائل الطبيعية المستخدمة في العلاج وهي تتمثل في السياحة المناخية، والسياحة العلاجية المعدنية والسياحة العلاجية البحرية.

ب- السياحة الترفيهية: تكمن فيها الحاجة الضرورية لاستعادة القوى النفسية والفيزيائية للفرد.

ج- السياحة الرياضية: ويضم هذا النوع جميع أنواع الرياضات المعروفة مثل: تسلق الجبال، رياضة الصيد، رياضة ركوب السيارات والدراجات.

د- السياحة الثقافية: تهدف هذه السياحة إلى زيادة المعرفة لدى الشخص وهي مرتبطة بالتعرف على التاريخ والمواقع الأثرية والشعوب وعاداتها وتقاليدها وهذا النوع من السياحة مشهور ومعروف في مصر واليونان وإيطاليا.

¹ مروان السكر: مختارات من الاقتصاد السياحي، دار مجدلاوي للنشر، ط 1، الأردن، 1997، ص.14، 33.

- هـ- **السياحة الدينية:** وتعتبر من أقدم أنواع السياحة وتتمثل في زيارة المواقع الدينية والتي من أشهرها، مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وكذلك الفاتيكان في روما بالنسبة للمسيحيين.
- و- **السياحة الرسمية:** وقد تكون سياسية مثل مشاركة أعضاء الوفود في احتفالات دولية أو محادثات رسمية، وقد تكون اقتصادية مثل مشاهدة المعارض التجارية و الصناعية.
- ز- **السياحة الاجتماعية:** وتكون هذه السياحة للمحافظة على بقاء العلاقات الاجتماعية بين الأسر والأفراد، ومن أبرزها السفر من أجل زيارة الأقارب وهذا النوع مشهور في الدول التي لها جاليات تعيش في الدول المجاورة.
- ع- **سياحة الترانزيت (العابرية):** برزت هذه السياحة نتيجة الحاجة إلى العبور لوقت قصير من خلال أراضي دولة معينة للوصول إلى دولة أخرى، وهي تتراوح بين يوم وأربعة أيام.

3.3.I السياحة حسب أماكن النوم:

وتنقسم إلى الأنواع التالية:

- أ- **السياحة في الفنادق:** تعتبر من أكثر الأنواع شعبية، وهي تقدم خدمات سياحية متكاملة تشمل الخدمات الأساسية (النوم والطعام بالإضافة للخدمات الأخرى).
- ب- **القرى السياحية:** ظهرت في فرنسا والنمسا بعد الحرب العالمية الثانية وكانت مخصصة لأعضاء النوادي السياحية، وأصبحت حالياً مواقع سياحية لجميع السياح .
- ج- **المخيمات السياحية:** يعرف هذا النوع تطور سريع، وسبب هذا التطور أن السياح يحبون الاقتراب من الطبيعة والابتعاد عن الإزعاج والضجيج بالإضافة إلى أنه يعتبر رخيص الثمن.

4.3.I حسب فترة الإقامة:

وتنقسم إلى قسمين هما:

- أ- **سياحة طويلة:** ويمكن عادة ما تكون لمدة أسابيع.
- ب- **سياحة قصيرة:** تمتد فترتها إلى أقل من أسبوعين.

5.3.I حسب المكان الذي يتوجه إليه السياح:

ومن أبرز أقسامها نجد:

- أ- **السياحة الجبلية والمائية.**
- ب- **السياحة القروية:** ويفضلها عدد كبير من السياح لأنها توفر لهم الهدوء والطبيعة.

6.3.I حسب الشكل التنظيمي:

وتنقسم إلى قسمين هما:

أ- **السياحة الجماعية:** وتكون عندما يسافر السياح مع بعضهم جماعيا ضمن برنامج يشمل الأماكن المنوي زيارتها ومكان المنام والطعام وغيرها، وهي تنظم عن طريق وكالات السياحة والسفر وتنقسم إلى قسمين:

❖ **سياحة جماعية غير منظمة:** تنظم المجموعة الواحدة برنامج الرحلة لوحدها من حيث مدة الإقامة في المناطق السياحية والإقليمية المنوي زيارتها وتحدد ظروف المبيت والطعام المنوي استخدامها في الأماكن أي أنه يكون غير مخطط لها مسبقا حسب البرنامج.

❖ **سياحة جماعية منظمة:** يكون برنامج الرحلة معد مسبقا من قبل شركات السياحة، ومحدد ظروف المنام والطعام وعدد الليالي التي يقضيها السياح والأمكنة المنوي زيارتها.

ب- **سياحة فردية:** وهي أن يقوم السائح بمفرده أو برفقة عائلته أو بعض أصدقائه بتنفيذ رحلة على حسابه الخاص والحصول على الخدمات السياحية بالاتصال المباشر بالمشروعات السياحية.

4.I **خصائص السياحة:**

يصنف القطاع السياحي ضمن قطاع الخدمات، لكنه يختلف عن بقية الأنشطة الخدمية الأخرى، كون النشاط السياحي منتج مركب، يتشكل من سلع مادية ومن سلع غير مادية، لذلك تم تصنيفه ضمن الخدمات المختلفة، فهو يشترك في بعض خصائصه مع الخصائص العامة للخدمات بالإضافة إلى وجود خصائص أخرى تميزه عن باقي الخدمات.

1.4.I **خصائص الخدمات :**

تتميز الخدمات بمجموعة من الخصائص نوجزها في الآتي¹:

أ- **المعنوية (غير ملموسة):** أي أن الخدمات غير ملموسة وغير مادية يكون من المستحيل تذوقها أو تحسسها أو رؤيتها قبل شرائها وهذه الخاصية تضع بعض القيود أمام عملية التسويق.

ب- **التلازم (عدم إمكانية الفصل):** أي لا يمكن فصل الخدمات عن بائعها لأنه يكون هناك ارتباط وثيق بين مقدم الخدمة والخدمة بحيث يؤدي ماليا إلى نتائج سلبية أو إيجابية من خلال عملية تقديم الخدمة.

ج- **التغاير (عدم التشابه):** أي يكون من المستحيل وضع نمط معين للخدمات بحيث لا يمكن تقديم الخدمة نفسها كل مرة، فشركة النقل الجوي لا تقدم نوعية الخدمة نفسها في كل رحلة وبالتالي لا يمكن الحكم على الخدمة قبل شرائها، وبذلك يصعب الحكم على الخدمة من التجربة أو الاستخدام الأول، وأيضا بطبيعة الأشخاص المقدمين

¹ سراج إلياس وآخرون: مرجع سابق، ص. 26-27.

لتلك الخدمات لأنها تتكامل بالأساس مع العناصر البشرية الذين تختلف خدماتهم من وقت لآخر وأيضاً حسب النفسية والمزاجية عكس المنتجات المادية التي يمكن فحصها ورؤيتها قبل شرائها.

د- قابلية الفناء والطلب المتذبذب: أي أن الخدمات لا يمكن تخزينها مثل المنتجات المادية الأخرى وعلى سبيل المثال لا يمكن تخزين المقاعد الفارغة في رحلة جوية بحيث تعتبر هذه المقاعد الفارغة طاقة مهدورة، وفرص استثمار ضائعة لأنه لا يمكن إلغاء رحلة ما سبب عدم اكتمال المقاعد كما أن الطلب على الخدمات السياحية يكون متذبذباً ومتقلباً حسب المواسم.

2.4.I خصائص الخدمات السياحية:

تتميز الخدمات السياحية بمجموعة من الخصائص منها ما هو مشترك مع الخصائص العامة للخدمات (المعنوية، عدم التشابه، قابلية الفناء) ومنها ما تميز المنتج السياحي لوحده أهمها¹:

- أ- استحالة نقل أو تخزين المنتج السياحي.
- ب- الخدمات السياحية مشروطة بحضور الزبون.
- ج- الإنتاج والاستهلاك يحدثان في نفس الوقت والمكان.
- د- إمكانية الإحلال: كاستبدال بعض المنتجات السياحية بأخرى، استبدال وسيلة نقل بأخرى (الطائرة بالباخرة) باعتبار النقل جزء من المنتج السياحي.
- هـ - عدم مرونة العرض السياحي في المدى القصير: صعوبة تحويل الموارد المستخدمة في السياحة إلى استخدام آخر، أي لا يمكن تحويل فندق إلى مطار في وقت قصير.
- و- تأثر السوق السياحية بالموسمية.
- ز - تعدد جهات الإنتاج: كون السياحة صناعة متداخلة ومركبة وتحتوي على العديد من الخدمات والتي يعتبر بعضها صناعة كبيرة ومستقلة بحد ذاتها مثل الفنادق والنقل.
- ع- تباين قطاعات المنتج السياحي: تختلف دوافع ورغبات السياح وتوقعاتهم بدرجة كبيرة وكذلك تباين مستويات الدخل بالنسبة للسياح، وهذا يؤدي إلى صعوبة التأثير فيهم وإقناعهم بشكل جماعي من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة توفير الخدمات التي يرغبها السائح كل على حدة فيما يتعلق بالمنتج المطلوب من قبل كل مجموعة ومستويات الخدمات والأسعار المطبقة.

¹ بلالطة مبارك، طواش خالد: سوق الخدمات السياحية، مجلة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص. 154-155.

5.I مكونات السياحة¹ :

تتداخل نشاطات السياحة مع العديد من المجالات، وفي ما يلي المكونات الأساسية للسياحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في أي عملية تخطيط:

1.5.I عوامل و عناصر جذب الزوار:

تتضمن العناصر الطبيعية مثل المناخ والتضاريس والشواطئ والبحار والأنهار والغابات والمحميات، والدوافع البشرية مثل المواقع التاريخية والحضارية والأثرية والدينية ومدن الملاهي والألعاب.

2.5.I مرافق وخدمات الإيواء والضيافة:

مثل الفنادق والتزل وبيوت الضيافة والمطاعم والاستراحات.

3.5.I خدمات مختلفة:

مثل مراكز المعلومات السياحية ووكالات السياحة و السفر ، ومراكز صناعة وبيع الحرف اليدوية والبنوك والمراكز الطبية والبريد والشرطة والأدلاء السياحيين.

4.5.I خدمات النقل:

تشمل وسائل النقل، على اختلاف أنواعها إلى المنطقة السياحية.

5.5.I خدمات البنية التحتية:

تشمل توفير المياه الصالحة للشرب والطاقة الكهربائية والتخلص من المياه العادمة والفضلات الصلبة ، وتوفير شبكة من الطرق والاتصالات.

6.5.I عناصر مؤسسية:

تتضمن خطط التسويق وبرامج الترويج للسياحة ، مثل سن التشريعات والقوانين والهيكل التنظيمية العامة، ودوافع جذب الإستثمار في القطاع السياحي ، وبرامج تعليم وتدريب الموظفين في القطاع السياحي.

6.I أهمية السياحة:

أصبحت السياحة من أهم الظواهر المميزة لعصرنا الحاضر نظرا لما تتمتع به من أهمية في جوانب عديدة منها:

¹ www.unep.org.bh/Publications/DTIE%20Final/ArabManual110-05.doc/(22/01/2007).

1.6.I الأهمية البيئية :

بما أن البيئة السياحية بيئة اصطناعية أوجدتها قدرة الإنسان على استحداث الأدوات واستخدامها في مجالات تفاعله مع البيئة الطبيعية المتمثلة في عناصر الجذب السياحية الأساسية (الشمس، البحر، الرمال، المواقع الأثرية والتاريخية) فلا يمكن أن تتكامل جاذبيتها إلا في ظل بيئة طبيعية مناسبة تمثل قاعدة لازمة لانطلاق العمل السياحي، وذلك بحماية البيئة السياحية من التدهور¹ مثل :

أ- تطوير نظام النقل والمواصلات متوافق مع البيئة الطبيعية المحلية.

ب- إفساح المجال لنمو وازدهار الإمكانات الطبيعية والنباتية والحيوانية، وإبادة ما قد يكون في البيئة من حيوانات وحشرات ضارة، وما في الأرض من طفيليات .

ج- القضاء على المخلفات بكل أنواعها وفي جميع الأوساط برية ، جوية، وبحرية .

2.6.I الأهمية الاقتصادية :

يمكن إبراز الأهمية الاقتصادية من خلال النقاط التالية:

أ- خلق مناصب عمل: السياحة لها القدرة على توليد مناصب عمل أكثر من أغلب الأنشطة الصناعية الكلاسيكية، فهي توظف أكثر من 4 مرات بالنسبة لصناعة السيارات و10 مرات قطاع البناء، فمثلا فندق بـ50 غرفة (100 سرير) يوظف على الأقل 5 عمال دائمين و10 عمال موسمين و10 عمال مؤقتين، والمجموعة يكون 12 منصب عمل دائم مباشر يضاف لها منصب العمل غير المباشرة، فمثلا فإن السياحة في فرنسا توظف 800 000 منصب عمل مباشر عدا النقل موزعين على مختلف الأنشطة السياحية².

ب- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية: تساهم السياحة في توفير جزء من النقد الأجنبي لتنفيذ خطط التنمية الشاملة، ويمكن تلخيص بعض أنواع التدفقات للنقد الأجنبي الناتج عن السياحة في الآتي³:

❖ مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة.

❖ المدفوعات السيادية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول للبلاد.

❖ فروق تحويل العملة.

❖ الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية، بالإضافة إلى الإنفاق على الطلب على السلع

الإنتاجية والخدمات لقطاعات اقتصادية أخرى.

¹ د. أحمد الجلال: التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق، دار عالم الكتاب، ط1، القاهرة، مصر، 1998، ص.216.

² -Jean MICHEL HOERNER: Géographie de l'industrie touristique, Edition ellipses, 1997, P.40.

³ أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف: تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية، المكتب العربي الحديث، ط2، مصر، 1999، ص. 17.

الجدول رقم (01): أعداد السياح والإيرادات السياحية على مستوى العالم من 1950-2004.

السنة	عدد السائحين بالمليون	الإيرادات السياحية بالمليون دولار
1950	25.282	2 100
1960	62.296	6 867
1970	159.690	17 900
1980	284.841	102 372
1985	321.240	116 158
1990	443.477	254 767
1995	544.926	393 278
2002	683.770	—
2004	763	—

المصدر: كمال درويش، محمد الحماحي: رؤية عصرية للترويج وأوقات الفراغ، مركز الكتاب للنشر، مصر، 1997، ص. 226.

المنظمة العالمية للسياحة: (07/01/2007) www.world-tourism.org

ج- تحسين ميزان المدفوعات: السياحة تساهم كصناعة تصديرية في تحسين ميزان المدفوعات الخاص بالدولة، ويتحقق هذا نتيجة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية، الإيرادات السيادية التي تقوم الدولة بتحصيلها من جمهور السائحين، وخلق استخدامات جديدة للموارد الطبيعية، والمنافع الممكن تحقيقها نتيجة خلق علاقات اقتصادية بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى¹.

3.6.I الأهمية الاجتماعية :

- أ- السياحة مطلب اجتماعي ونفسي هام من أجل استعادة الإنسان لنشاطه وعودته للعمل بكفاءة من جديد².
- ب- تساهم السياحة في الحد من ظاهرة البطالة، وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

4.6.I الأهمية الثقافية :

- أ- تعد السياحة أداة للاتصال الفكري وتبادل الثقافة والعادات والتقاليد بين شعوب وأداة لإيجاد مناخ مشبع بروح التفاهم والتسامح بينهم، كما تعتبر كذلك أداة للتبادل المعرفي³.
- ب- تعمل السياحة على انتشار ثقافات الشعوب وحضارات الأمم بين أقاليم العالم المختلفة، كما تعمل زيادة معرفة الشعوب ببعضها البعض، وتوطيد العلاقات وتقريب المسافات الثقافية بينهم⁴.

¹ آسيا محمد إمام الأنصاري، إبراهيم خالد عواد: إدارة المنشآت السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002، ص. 32.

² يسرى دعبس: العلاقات الاجتماعية للسائح، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 1993، ص. 120.

³ هالة الرفاعي: التأثيرات الاجتماعية والثقافية للسياحة في المجتمع المحلي، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 1998، ص. 223.

⁴ د. عثمان محمد غنيم، م. نيتا نبيل سعد: مرجع سابق، ص. 22.

5.6.I الأهمية السياسية:

أ- تؤدي السياحة إلى تحسين العلاقات بين الدول.

ب- إن النتائج الإيجابية للسياحة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي تساهم في حل الكثير من المشكلات السياسية¹.

7.I تأثيرات السياحة على البيئة الطبيعية²:

الإندفاع لتطوير المواقع سياحيا يجب أن يتلائم بإجراءات حازمة لحماية البيئة الطبيعية منذ المباشرة، وإلا كان موضوع معالجة الآثار السلبية التي تنجم عنها عملية صعبة ومكلفة أكثر.

1.7.I التأثيرات السلبية :

يلخص الجدول التالي أهم التأثيرات السلبية .

الجدول رقم (02): أمثلة عن التأثيرات السلبية للسياحة على البيئة الطبيعية .

العامل المسبب	الأثر على البيئة الطبيعية	الإجراء المناسب
الزحام الزائد	ضغط بيئي زيادة الطلب للخدمات	تحديد الاستيعاب تنظيم العمل
التطوير العشوائي	توسع عل حساب المزايا تعد على الريف ، المضاربات	تخطيط وتنظيم وظيفي مراعاة البيئة- إعادة للتوازن
أنشطة:- زوارق، محركات - الصيد الجائر - رحلات المشي	إزعاج و خلل الحياة البرية انقراض نوعي تعد على الطبيعة	محركات خاصة، مواقع تنظيم مراقبة، تحديد مسارات ووضع تعليمات سلوكية
التلوث:- الصوت - النفايات - التخريب	تشويه الأصوات الطبيعية تشويه وأخطار صحية إساءة للمكونات والخدمات	تعليمات ومراقبة تعليمات وترحيل مستمر نظام وعقوبات
إطعام الحيوانات البرية	تغير سلوك الحيوانات - أذى محتمل	تعليمات وابتعاد الحيوانات
الآليات:- السرعة - سباق خارج الطرق	حوادث - إزعاج تخريب التربة والنبات	تحديد السرعة - ضوابط تحديد مسارات وضوابط
النقاط وجمع أشياء بالمكان	إفراغ من المزايا: حصى- صدف- رمل- قرون- أنياب- تذكارات- نباتات	منع ومراقبة مستمرة
إشعال النار بمكان غير مناسب	حرائق وتخريب وخطر	تخصيص أماكن ومراقبة واستعدادات

¹ أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف: مرجع سابق، ص.67.

² صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص.35،33.

حفريات وعبث	تشويه البيئة - نظام الري	منع وضوابط
إدخال نباتات وحيوانات غريبة	إزعاج التنوع الحيوي والبيئي	تعليمات ومنع صارم
خطوط الطاقة	خطر وأثر مادي	تخطيط المسارات
متفرقات	تغيير المشوقات الطبيعية والوظائف بشكل غير مناسب	غياب مزايا وتدن في الخدمات
تلوث الماء	خطر صحي - تأثير بيئي	فحص مستمر ومعالجة

المصدر : صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص.33.

2.7.I التأثيرات الإيجابية :

للسياحة إيجابيات هامة إذا كانت تدار وفق نظم وتخطيط سليم : ومن بين الإيجابيات ما يلي :

- ❖ تحديد قيم وأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية، فالسياحة يمكن أن تقدم الحوافز والمال اللازم لترميم وتحديد الأبنية التاريخية والمنشآت التقليدية، كما توفر الدعم للحدائق الوطنية والمناطق المحمية وإدارة الحدائق الاصطناعية.
- ❖ الحياة البرية لغير استعمالات الاستهلاك، بل لأغراض السياحة يمكن أن تعدل خواص الحيوانات البرية إلى الاعتدال ومناطقها إلى خطورة أقل، في كندا مثلا : مجموعة برونسويك السياحية تأخذ السياح لرؤية وتصوير حياة عجول البحر في لامبردور مع أنهم كانوا سابقا يذبحونها لأجل جلودها .
- ❖ الساحة يمكن أن تصبح قوة لبناء بنية تحتية أفضل تصبح بدورها عاملا لتحسين البيئة .
- ❖ بناء منشآت ومحطات معالجة المياه المالحة في قبرص حلت مشكلة الضغط السياحي ونتائجه، وزادت من عوائد السياحة بانخفاض تلوث المياه وإعادة استخدامها في الزراعة.

II. التنمية المستدامة :

1.II مفهوم التنمية المستدامة :

التنمية المستدامة تعني صيانة الموارد والبعد عن تبديدها إضافة إلى العمل على تنمية هذه الموارد وتطويرها، وإيجاد البدائل السليمة للموارد التي تتعرض لخطر الاضمحلال أو النفاد على أن يراعى في هذا حقوق الأجيال المقبلة، ولها مفهوم آخر، التنمية المستدامة تتحقق عندما تراث الأجيال المقبلة بيئة ذات مواصفات مشابهة وفي أقل تعديل لما ورثته الأجيال السابقة .

وحسب التعريف الذي وضعته اللجنة العالمية للتنمية المستدامة سنة 1987 تعمل على " تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة " .

أما مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي فهي عبارة عن إستراتيجيات التنمية العمرانية الناجحة التي تستند إلى تأسيس مبدئي المشاركة والمحلية كأبرز مفاهيم التنمية المتواصلة في اتخاذ القرار التنموي باعتبار أن المشاركة تؤسس آليات الشورى وفصائلها في إقرار العدالة والمصلحة العامة وأن المحلية أساسا للمعرفة الدقيقة باحتياجات المجتمع إزاء القرار التنموي من أرض الواقع .

2.II التنمية المستدامة في القمم العالمية :

ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة عام 1987 في تقرير بورتلاند Bruntland الذي نشرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. بعد هذا التقرير قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 التحضير لمؤتمر ريو الذي كان الهدف الأساسي منه تحديد استراتيجيات و تدابير للحد من آثار تدهور البيئة والقضاء عليها، ودعم التنمية المستدامة والسليمة بيئياً.

وتم في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة 3-14 جوان 1992، الإعلان عن سلسلة من المبادئ بشأن الإدارة القابلة للاستمرار اقتصادياً . ويتعلق أحد هذه المبادئ، بصفة خاصة، بحماية البيئة التي ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية وهي مسألة لا يمكن تناولها منفردة إذا أردنا تحقيق التنمية المستدامة.

تم في ذلك المؤتمر اعتماد عدة وثائق منها "إعلان ريو" المعروف باسم "قمة الأرض" وجدول أعمال القرن 21 الذي هو برنامج شمولي يبين الأعمال الواجب القيام بها خلال العقود المقبلة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهو كذلك برنامج يعكس إجماعاً عالمياً والتزاماً سياسياً من أعلى المستويات على التعاون في مجال التنمية والبيئة، والذي سيتم ضمن الإحترام الصارم لجميع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان. ويقع تنفيذ هذا البرنامج على عاتق الحكومات. والتعاون الدولي مدعو لدعم إكمال الجهود الوطنية. ولأجل القيام بذلك، طُلب من الدول و من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، وضع سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج.

تم التأكيد في الدورة الاستثنائية للجمعية العام للأمم المتحدة التي عقدت في عام 1997 لاستعراض جدول أعمال القرن الواحد والعشرين على أن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة هي آليات مهمة لتعزيز أولويات السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والربط بينها على أن تكتمل بحلول عام 2002 صياغة ووضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة تعكس إسهامات ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية بجميع البلدان.

فقام رؤساء دول وحكومات 147 دولة وحكومة في سبتمبر 2000 بالتوقيع على إعلان الألفية، وأكدوا مجدداً دعمهم لمبادئ التنمية المستدامة بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن 21 والمتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) ويشمل الأهداف الإنمائية للألفية المرتبطة بهذه المسألة هدفاً يتعلق بالاستدامة البيئية ينص على " دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وتلافي الخسارة في الموارد البيئية ".

عقد في غانا خلال الفترة من 7-9 نوفمبر 2001 المحفل الدولي المعني بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ، وبعد استعراض الخبرات المكتسبة في هذا المجال ، تم الخروج بدليل يتضمن إرشادات لإعداد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة : إدارة التنمية المستدامة في الألفية الجديدة بهدف تعزيز الحوار بشأن استراتيجيات التنمية المستدامة وتحديد الالتزام بصياغتها وتنفيذها .

تم التأكيد في القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرغ سبتمبر 2002 على ضرورة أن تستكمل كافة الدول وضع استراتيجية للتنمية المستدامة بحلول عام 2005 وقد أكدت مقررات جوهانسبرغ على أن أولويات التنمية المستدامة تتركز في المسائل الأساسية التالية : المياه ، والطاقة ، والصحة ، والزراعة والتنوع البيولوجي بالإضافة إلى الفقر ، والتجارة ، والتمويل ، ونقل التكنولوجيا ، والإدارة الرشيدة ، والتعليم والمعلومات والبحوث .

3.II أبعاد التنمية المستدامة :

التنمية المستدامة تتضمن أبعاداً متعددة تتداخل فيما بينها وهي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

1.3.II الأبعاد البيئية :

الإهتمام بإدارة المصادر الطبيعية هو العمود الفقري للتنمية المستدامة وعامل الإستتراف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة من أجل الحصول على طرق منهجية مترابطة مع إدارة نظام البيئة مثل تحسين الطرق الزراعية وبالتالي الحصول على منتج صحي وغني بالقيم الغذائية ، بالإضافة إلى مراعاة إستهلاك مصادر المياه المختلفة حسب فترات زمنية محددة ، الحفاظ على الغابات من الرعي الجائر وقطع الأشجار لما للغابات من تأثير مهم في تلطيف الجو وتخفيف الآثار السلبية الناتجة عن غاز أول أكسيد الكربون و ثاني أكسيد الكربون من حيث التلوث وارتفاع درجات الحرارة وتدمير طبقات الأوزون .

كما يجب تبني برامج للإستخدام الأمثل لكمية المياه ، الطاقة ، المعادن الطبيعية ، الفوسفات والبوتاس ، الطيور والزواحف النادرة بالإضافة إلى الإنتاج الحيواني والنباتي .

2.3.II الأبعاد الإجتماعية :

الإهتمام بالمواطنين من حيث التزايد السكاني ، المواليد والوفيات ، إتباع الوسائل الصحية السليمة لبناء مجتمع قوي متين ، دراسة الفقر ، زيادة فرص العمل لأفراد المجتمع ، بالإضافة إلى زيادة الإهتمام بالمرأة والأطفال .

3.3.II الأبعاد الإقتصادية :

يجب أن يكون موضوع التنمية المستدامة عامل مهم ومشجع لرفع مستوى الإنتاج على جميع الأصعدة وعليه يجب رفع مستوى المهارات المختلفة مع تحديد طبيعة الصناعات التي تتلاءم مع توفير بيئة نظيفة وحياة إجتماعية أفضل .

إذا التنمية المستدامة تعكس نتيجة مهمة وهي التعرف على طبيعة تداخل الإقتصاد ، البيئة والحياة الإجتماعية عن طريق دمج وتوعية المستهلك بطبيعة مكونات السلع من أجل التأكد من الحاجة للمادة المنتجة أو المستوردة وربطها بالعامل البيئي .

4.II أهداف التنمية المستدامة :

- ❖ تحسين كفاءة الطاقة .
- ❖ التحول إلى أنواع الوقود ذات المحتوى الكربوني المنخفض .
- ❖ صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه .
- ❖ إستخدام مصادر الطاقة المتجددة .
- ❖ وجود تكنولوجيات متقدمة في مجال الطاقة .
- ❖ الحد من انبعاثات غازات الدفيئة .
- ❖ الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون: تعتبر الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة، فاتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيماوية المهددة للأوزون .
- ❖ حماية الموارد الطبيعية: التنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود ، ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وإلى حماية مصائد الأسماك مع التوسع في الإنتاج لتلبية إحتياجات السكان الآخذين في التزايد .

5.II مبادئ التنمية المستدامة:**1.5.II مبادئ الوقاية والحذر في المنع :**

من المبادئ الرئيسية للتقدم والتطور هو بدون شك الحذر والوقاية وفي حالة الخسارة العويصة أو التي لا يمكن تعويضها ، لا يمكن أن غياب اليقين العلمي حجة لها حيث يجب أن غياب اليقين العلمي المطلق حجة لها حيث يجب التنبؤ بتدهور المحيط مسبقا بل هذا المبدأ يعتمد على قرار عمومي يمنع من حدوث هذه الخسارة ومن الجهة الأخرى لهذه السياسة فإن مبدأ التحسين المستمر يعتمد على التدرج المرحلي. بمعنى أنه يمكن تصحيح الأخطاء مباشرة بعد وقوعها حتى لا يكون هناك تراكم الخسائر .

2.5.II مبدأ ملوث معاقب :

وهذا يمس مسؤولية الشخص المتسبب في تدهور المحيط فبالتالي يجب عليه أن يصلح الخسائر التي تسبب فيها، والدفع النقدي مقابل ما سببه من عطب أو إضرار.

3.5.II مبدأ المشاركة :

هذا المبدأ لا يعني فقط الإتصال بهيئة خاصة ، بل يجب تنظيم مشاركة حقيقة للمواطنين الذين يأخذون قرارات موحدة في هذا الشأن .

4.5.II مبدأ العقلانية :

الأخذ بعين الاعتبار كل الخصائص الاجتماعية الممكنة لاتخاذ القرارات ولكي نضمن تطورا دائما يجب تحديد الأهداف التي يجب بلوغها .

5.5.II مبدأ الإنخراط :

الإنخراط إقتصادي واجتماعيا... إلخ في سيرورة حماية المحيط وتطويره.

6.5.II مبدأ التضامن:

المحافظة على المصادر الطبيعية من اجل الأجيال القادمة.

7.5.II مبدأ حرية أجيال المستقبل :

يجب أن يترك هامش للمستقبل ويتضح الآن أنه لا يمكن فصل المشاكل عن بعضها البعض كي نتمكن من حلها بل يكون ذلك بالتحكم في الصعوبات المتعددة ، ولذا فإن التطور الحضري الدائم هو عبارة عن سياق بدلا من أن نقول عنه غاية ، فلهذا إن مبادئ التطور الدائم لا تتمثل في حلول جاهزة للإستعمال بل يتطلب ذلك إطارا مؤهلة للتسيير الحضري .

III. السياحة المستدامة :

منذ بضع سنوات بدأ قطاع السياحة يأخذ مسائل البيئة والسياحة المستدامة على محمل الجد وقد ركزت المنظمة العالمية للسياحة OMT على مفهوم السياحة المستدامة في إعلان مانيتا 1980، وفي أكوبولكو 1982، وفي صوفيا 1985، وفي القاهرة 1995.

1.III مفهوم السياحة المستدامة :

المنظمة العالمية للسياحة تبنت قواعد الإستدامة في السياحة، وبلورت أسس التنمية المستدامة في مجالات التخطيط السياحي ودراسات التنمية، وقد عرفت المنظمة العالمية للسياحة المستدامة كما يلي : " التنمية المستدامة للسياحة هي التي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيئة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة"¹. وفي إطار ذلك التعريف الأساسي يمكن التفصيل في أمور الإستدامة في السياحة من خلال النقاط التالية:

- ❖ الإستدامة تقتضي المحافظة على الموارد الطبيعية والتاريخية والثقافية والموارد الأخرى المتعلقة بالسياحة، بهدف ضمان الإستمرار بصلاحية إستخدامها في المستقبل كما هي تقدم الفوائد للمجتمع حالياً، لأن أهمية الاستدامة في السياحة مرتبطة باعتماد السياحة على تلك الموارد كمشوقات وكسبل تجذب السياح، فمعالم البيئة الطبيعية والمواقع التاريخية والتراثية والأثرية في المكان هي رأس المال الثابت، فإذا كانت تلك الموارد مشوهة ومهملة فإن السياحة تبقى بعيدة ومتعذرة، ولهذا فإن البداية في تحقيق الإستدامة لتلك المواقع تبدأ من حمايتها وصيانتها بشكل يمهّد لتطورها وتقديمها ضمن العرض السياحي بالشكل المناسب.
- ❖ تنمية السياحة وفق قواعد الاستدامة تؤمن تخطيطها وإدارتها ويجنبها المشاكل البيئية أو الاجتماعية، وتدفع السلطات لدراسة وتحديد طاقة الاستيعاب وتعليمات الاستخدام لتلك الموارد من قبل السكان والسياح ونظام الإشراف والضوابط المتعلق بتلك الأمور.
- ❖ معايير ومستويات الجودة البيئية هي ناحية مهمة في عملية اتخاذ قرار الزيارة من قبل السائح، والسياحة تكون الحافز للسكان والزوار لتحسين شروط البيئة في المقاصد السياحية.
- ❖ أصبح انطباع السائح عن المكان قبل وأثناء الزيارة عاملاً مهماً في مدى إقبال السياح والزوار على الزيارة، فالمنتجعات القديمة كمثال، المنشآت السياحية تتطلب دوماً تحديثاً دورياً لتبقى مستمرة في مواكبة متطلبات السائح وتحقيق أهدافها التسويقية.

¹ صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص. 23-24.

- ❖ عوائد السياحة تنعكس على المجتمع المحلي وعلى السلطات المحلية أن تعمل على توزيع معظم تلك العوائد على أوسع شريحة من السكان عنصرا داعما لتحقيق شروط الاستدامة للسياحة.
- ❖ والجدير بالذكر أن الإطار السياسي لتنفيذ الاستدامة ضروري وحيوي لما يحويه من توجيهات وضوابط وتعليمات وضوابط تشرف السلطات المحلية على تطبيقها بمراقبة وتتبع مستمر وشامل.

2.III خصائص السياحة المستدامة¹ :

تتمثل أهم الخصائص في :

- ❖ سياحة تقيم بنوعية الخبرات وطرق تقديمها .
- ❖ سياحة فيها عدالة اجتماعية باشتراك الشعب بصنعها ومعرفة حاجات السكان.
- ❖ سياحة تستخدم المحليين في الأعمال والتخطيط وصنع القرار .
- ❖ سياحة تعمل ضمن حدود الموارد : الإقلال من التأثيرات - استخدام الطاقة- معالجة النفايات- إعادة الاستخدام.
- ❖ سياحة تقدم إمكانية الاستجمام وفرص المعرفة والثقافة للأجيال الحالية والقادمة.
- ❖ سياحة تسمح للضيف أن يستمتع ويجد ما ينشده إلى جانب حماية المجتمع المضيف والبيئة.
- ❖ سياحة تتوازن مع الصناعات الأخرى والأنشطة ضمن إطار الاقتصاد الوطني .
- ❖ سياحة تتكامل مع الخطط المحلية والإقليمية والعالمية.

3.III منافع السياحة المستدامة² :

تتمثل منافع السياحة المستدامة في ما يلي :

- ❖ تشجع السياحة المستدامة على فهم أفضل لواقع السياحة على البيئة الطبيعية والثقافية والإنسانية
- ❖ تولد السياحة وظائف محلية بشكل مباشر في قطاع السياحة وبشكل غير مباشر في عدد من القطاعات الداعمة والمعنية بإدارة الموارد، وتضمن توزيع عادل للفوائد والكلف.
- ❖ تعزز السياحة قطاعات محلية مربحة مثل الفنادق وغيرها من أماكن الإقامة والمطاعم وغيرها من خدمات الطعام ونظم النقل والأعمال اليدوية وخدمات الدليل السياحي.

¹ صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص.31.

² [www.smaprms.apat.it/EN/pagine/sma/documents_dwnld/tourism%20manual%20arabic.doc\(22/01/2007\)](http://www.smaprms.apat.it/EN/pagine/sma/documents_dwnld/tourism%20manual%20arabic.doc(22/01/2007)).

- ❖ تسعى السياحة المستدامة إلى إشراك كل شرائح المجتمع في اتخاذ القرارات، كما تدمج بين التخطيط وتقسيم المناطق مما يضمن تنمية سياحية ملائمة لتحمل قدرة النظام البيئي.
- ❖ تحفز على تحسين وسائل النقل والتواصل المحلية وغيرها من البنى التحتية الأساسية.
- ❖ تنشئ مرافق للاستجمام التي يمكن للجماعات المحلية أن تستعملها إضافة إلى الزائرين. كما أنها تشجع على المحافظة على المواقع الأثرية والمباني والمناطق التاريخية.
- ❖ تشجع السياحة الطبيعية على الاستعمال المنتج للأراضي التي تعتبر هامشية بالنسبة للزراعة
- ❖ تعزز السياحة الثقافية التقدير الذاتي للجماعات المحلية وتسمح بفهم أكبر وتواصل أفضل بين شعوب من خلفيات مختلفة.
- ❖ تظهر السياحة المستدامة غير المضرة بالبيئة أهمية الموارد الطبيعية والثقافية بالنسبة إلى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجماعة ويمكن أن تساعد على الحفاظ على هذه الموارد
- ❖ تراقب السياحة المستدامة وقع السياحة وتقييمه وتديره كما وأنها تطور أساليب موثوق بها للمحسوبة البيئية وتتصدى لأي أثر سلبي.

4.III مبادئ السياحة المستدامة¹:

عند محاولة دمج الرؤى والقضايا سابقة الذكر والتي تتعلق بالسياسات والممارسات المحلية، يجب أن تؤخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار:

- ❖ يجب أن يكون التخطيط للسياحة وتنميتها وإدارتها جزء من استراتيجيات التنمية المستدامة للدولة. كما يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بشكل متداخل وموحد يتضمن إشراك وكالات حكومية مختلفة، ومؤسسات خاصة، ومواطنين سواء كانوا مجموعات أم أفراد لتوفير أكبر قدر من المنافع.
- ❖ يجب أن تتبع هذه الوكالات، والمؤسسات، والجماعات، والأفراد المبادئ التي تحترم ثقافة وبيئة واقتصاد المنطقة المضيفة، والطريقة التقليدية لحياة المجتمع وسلوكه بما في ذلك الأنماط السياسية.
- ❖ يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة وذلك من أجل الحماية والاستخدامات الاقتصادية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيفة.
- ❖ يجب أن تهتم السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف والمنطقة.
- ❖ يجب أن يتم عمل تحليل متداخل للتخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي قبل المباشرة بأي تنمية سياحية أو أي مشاريع أخرى بحيث يتم الأخذ بمتطلبات البيئة والمجتمع.

¹ www.unep.org.bh/Publications/DTIE%20Final/ArabManual110-05.doc./(22/01/2007).

❖ يجب أن يتم تنفيذ برنامجاً للرقابة والتدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل تنمية وإدارة السياحة، بما يسمح للسكان المحليين وغيرهم من الانتفاع من الفرص المتوفرة والتكيف مع التغييرات التي ستطرأ على حياتهم.

5.III نطاق السياحة المستدامة :

لا شك في أن السياحة المستدامة مجال واسع لم يحدد بشكل جيد وهو يتضمن الكثير من عناصر نظام السياحة. يظهر هذا التنوع في الشكل رقم (01).

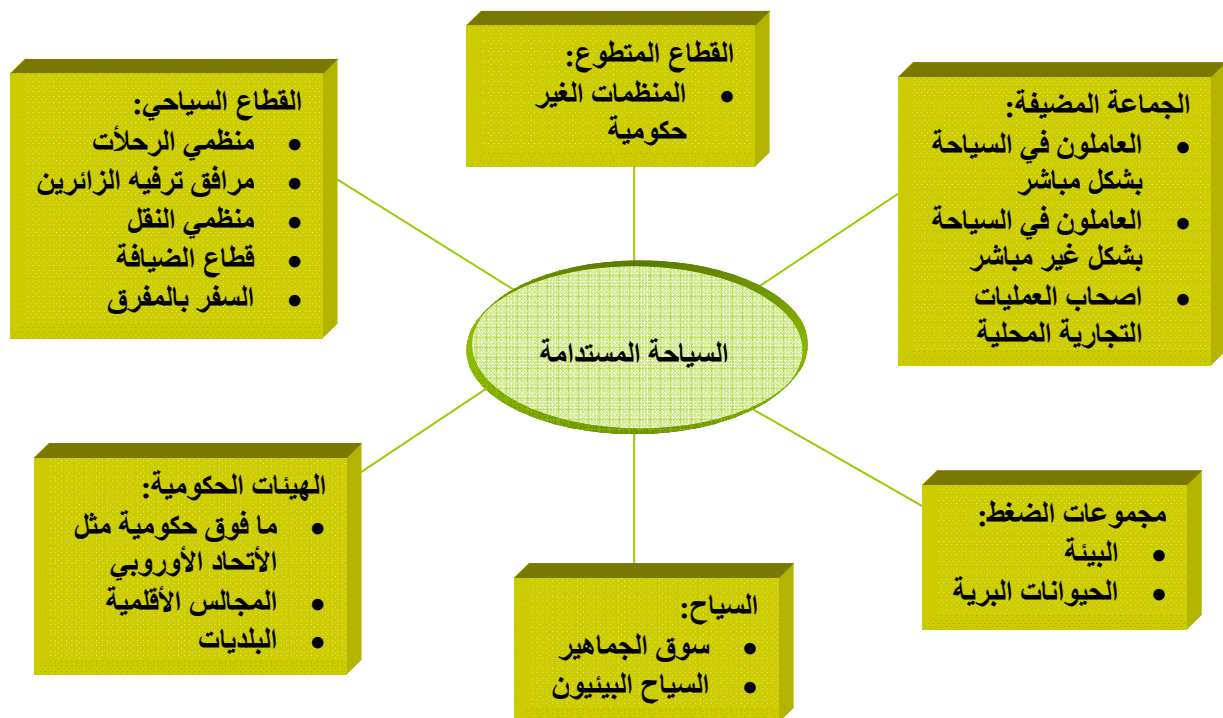
الشكل رقم (01): نطاق السياحة المستدامة.



6.III. الجهات المعنية للسياحة المستدامة:

هناك عدة جهات معنية في مجال السياحة المستدامة وتظهر المجالات الأساسية منها في الشكل رقم (02). وهي تركز على الأطراف الأساسية المعنية بعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياحة المستدامة. أما المفتاح لهذه المبادئ فهو أنه يمكن للسياحة المستدامة أن تطل الاهتمام التجاري للشركات وأن مسؤولية السياحة المستدامة تقع على عاتق القطاع الخاص والقطاع العام معاً.

الشكل رقم (02): الجهات المعنية للسياحة المستدامة.



المصدر: www.smaprms.apat.it/EN/pagine/sma/documents_dwld/tourism%20manual%20arabic.doc (22/01/2007).

7.III. تخطيط وتنمية السياحة المستدامة¹:

يمكن لتنمية السياحة المستدامة أن تلبي الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية في حين تحافظ على التكامل الثقافي والعمليات البيئية. يمكنها أن تؤمن قوت ضيوف ومضيفي اليوم بينما تحافظ على هذه الفرصة نفسها بالنسبة إلى الأجيال المستقبلية. إلا أن تنمية السياحة المستدامة يتطلب أيضاً خيارات سياسية صعبة تركز على مساومات اجتماعية واقتصادية وبيئية معقدة. وتتطلب رؤية تشمل سياق زمني ومكاني أوسع من السياق

¹ www.smaprms.apat.it/EN/pagine/sma/documents_dwld/tourism%20manual%20arabic.doc (22/01/2007).

التقليدي المستعمل في التخطيط واتخاذ القرارات. يمكن للمخطط المحلي أن يستعمل المبادئ التالية كإرشادات أساسية عند محاولته إدخال هذه الرؤية الأوسع في الممارسات والسياسات المحلية:

1. على تخطيط السياحة وتنميتها والعمليات السياحية أن تكون جزءاً من استراتيجيات الحفاظ على البيئة أو التنمية المستدامة في المنطقة. فعلى تخطيط السياحة وتنميتها والعمليات السياحية أن تجمع ما بين القطاعات وأن تكون متكاملة مشركة مختلف الوكالات الحكومية والشركات الخاصة ومجموعات المواطنين والأفراد فتؤمن بذلك أكبر كمية ممكنة من الفوائد.
2. التخطيط للسياحة وإدارتها بشكل مستدام مع إيلاء أهمية لحماية البيئة البشرية والطبيعية في المنطقة المضيفة واستعمالهما استعمالاً ملائماً اقتصادياً.
3. القيام بتحليل التخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي المتكامل قبل الشروع بمشاريع أساسية مع النظر عن كثر في الأنواع المختلفة لتنمية السياحة وفي سبل ربطها بالاستعمالات الحالية وطرق العيش والاعتبارات البيئية.
4. تشجيع السكان المحليين على لعب دور القيادة في التخطيط والتنمية بمساعدة المصالح الحكومية والتجارية والمالية ومصالح أخرى ويجب أن يطالبوا بلعب هذا الدور.
5. توفير المعلومات الجيدة والأبحاث والتواصل حول طبيعة السياحة وآثارها على البيئة البشرية والثقافية وذلك قبل التنمية وخلالها لاسيما بالنسبة إلى السكان المحليين كي يتمكنوا من المشاركة والتأثير، إلى أقصى حد، في الاتجاه الذي تتخذه التنمية وآثارها على المصلحة الفردية والعامّة.
6. خلال كل مراحل تنمية السياحة والعمليات السياحية يجب الاعتماد على التقييم المدروس والمراقبة وبرامج التواصل للسماح للسكان المحليين وغيرهم من الاستفادة من الفرص أو التعامل مع التغيرات.

8.III تحقيق الاستدامة للسياحة :

تحقيق الاستدامة للسياحة يتطلب "إدارة التأثيرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية ويكون ذلك بوضع المؤشرات البيئية الخاصة بالموقع ودعم النوعية والجودة للمنتج السياحي وفق متطلبات الأسواق السياحية، وتضمينها في عملية التخطيط والتنفيذ والإدارة"¹، بهذا يتم الإقلال من التأثيرات السلبية المحتملة للسياحة، على أن تتم المراقبة المستمرة والمعالجة الفورية للمشاكل التي تنشأ والتأكد من المحافظة على مستويات الاستدامة للسياحة.

¹ صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص. 145.

1.8.III إدارة التأثيرات البيئية¹:

الهدف من دراسة العلاقة بين السياحة والبيئة هو أن تكون السياحة وسيلة للحفاظ على نقاء البيئة وتحسينها، فالموارد السياحية هي مكونات البيئة في المنطقة، ولكن التنمية السياحية التي يتم التخطيط لها قد تشكل أحيانا مجالا لحدوث بعض القضايا البيئية في المنطقة، من خلال الاستخدامات العشوائية للأرض، أو نظم تصريف المخلفات أو تصرفات السياح. وتلك التأثيرات السلبية تشمل السكان المحليين والمستوى السياحي.

فإذا تم التخطيط السليم والجيد للسياحة وطبقت قواعد الاستدامة، فإن النتائج الإيجابية التي يمكن تحقيقها تفضي إلى ما يلي:

❖ تساعد وتمول الحفاظ على الموارد الطبيعية وعلى البيئة الصالحة للحياة البرية والبحرية باعتبارها مشوقات مطلوبة من السياح.

❖ تساعد وتمول الحفاظ على المراكز الأثرية والمواقع التاريخية لأنها مقصد لشرائح مهمة من السياح.

❖ تساعد على تحسين نوعية ومستويات البيئة، لأن نظافة ونقاء البيئة والبنية التحتية الجيدة من أهم شروط البيئة السياحية.

❖ تنشر الوعي البيئي لدى السكان المحليين عندما يرون حرص السياح على البيئة واهتمامهم بها وتمسكهم بالسلوك الصحيح تجاه التعليمات البيئية.

أما عندما لا يتم تخطيط السياحة أو لا تدار بشكل مناسب في المنطقة أو تترك السياحة للتطور العشوائي، فإن عدة تأثيرات سلبية يمكن أن تحدث وأبرزها: التلوث بكافة أشكاله، وتشويه المعالم الطبيعية والأثرية... إلخ.

لذا يجب وجود معايير تساهم في وجود علاقة تكامل بين السياحة والبيئة أهما:

❖ يجب أن تكون الاعتبارات البيئية متمثلة في خطط التنمية وخاصة في مجالات تحقيق نقاء الهواء والماء (للشرب والاستعمال) وحماية التربة والموارد الطبيعية والثقافية ونوعية المحيط البيئي والحياتي للإنسان.

❖ أهداف اجتذاب السياحة للمنطقة يجب أن تستند إلى طاقة الاستيعاب للمواقع لتحقيق الاستدامة للبيئة وتكاملها مع التنمية الإقليمية والثقافة المحلية وما يناسب استخدامات الأرض.

❖ القرارات يجب أن تستند إلى معلومات كاملة وواقعية عن أوضاع البيئة والنواحي التي قد تتأثر بها، وأن تشمل تلك القرارات جميع تلك المجالات بعد تقييم دقيق لأية أخطار محتملة مع النمو السياحي المتوقع، والتغيرات المحتملة في تركيب الطلب، كما يمكن أن تتضمن الخطط مواقع بديلة تجهز لتكون وسيلة لاستيعاب الزيادة في طاقة الاستيعاب.

¹ صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص. 145، 158.

❖ مقاييس ومعايير بيئية مناسبة لمستويات التخطيط يجب أن تحدد في برامج التنفيذ، وخاصة تلك التي تخص فترة الذروة في الحركة السياحية والأمور التي تتعلق بمعالجة الصرف الصحي وتصريف النفايات والمخلفات ومنع تلوث الصوت وضوابط كثافة المرور.

❖ يجب وضع وإعلان لائحة تعليمات وضوابط عن حدود التنمية في المناطق الحساسة والحشة، كما يجب وضع تشريعات خاصة لحماية البيئة الحساسة والنادرة، والتي من خصائصها سرعة التأثير بالاستعمال. والجدول التالي يوضح بعض التأثيرات السلبية والإجراءات المناسبة لذلك:

جدول رقم (03): التأثيرات السلبية في المناطق المحمية والإجراءات المناسبة لمعالجتها.

الموضوع	التأثير السيئ على النوعية البيئية	المعالجة الممكنة والإجراء المناسب
التنمية الزائدة	- تبرز معالم الفقر في حياة الريفيين - خلل في التجانس الاجتماعي والسلوك - تأثير القطاع الزراعي أرضاً وعمالة - خصائص الأرض وتبذير المياه - منظر خطوط الطاقة وتمديد المرافق	- إبعاد المنشآت أو تحسين الوضع للسكان - تعليمات للسائح وتوعية المواطن - نظام مدروس لاستخدامات الأرض - حماية الخصائص وترشيد استخدام المياه - استخدام تمديدات تحت الأرض ما أمكن
تلوث الصوت	- إزعاج الحياة البرية والسكان والزوار - أضرار صحية ونفسية	- تنظيم حملة توعية - وضع ضوابط وإرشادات
النفايات	- تعود الحيوانات البرية على الأوساخ - تشويه المظهر العام - أضرار وأوبئة صحية	- تنظيم حملة توعية - وضع ضوابط وإرشادات - توزيع حاويات وسلال في مواقع مناسبة
التخريب العام	- اعتداء على الأملاك العامة - تدهور الثروات الأثرية والطبيعية	- تنظيم حملة توعية وتكثيف الإشراف - وضع ضوابط وإرشادات
ضجيج الطائرات	- ضغط بيئي على الإنسان والحيوان	- تنظيم مواعيد الإقلاع والهبوط - نظام استخدام الأرض قرب المطار
قيادة خارج الطرق	- تخريب الزراعة والبيئة الطبيعية	- حدود للطرق وضوابط صارمة
القوارب الآلية	- إزعاج الحياة البرية بموسم التوالد - تلوث الصوت ونتاجه	- تحديد المواصفات والمواعيد والاستحمام - وضع ضوابط وإرشادات
الصيد بأنواعه	- التنافس مع المفترسين - تدهور الثروات الهامة بالمنطقة	- تحديد المواقع والمواعيد والاستخدام - وضع ضوابط وإرشادات
رحلات المشي	- إزعاج الحياة البرية - قد تسبب ازدحاما	- تحديد ممرات إجبارية وتنظيم الحركة - وضع برنامج إرشادي بيئي

جمع التذكارات	- نزع ثروات طبيعية ومزايا بالمنطقة - خلل في التوازن البيئي والطبيعي	- وضع ضوابط وقيود معلنة - وضع برنامج إرشادي بيئي
جمع خشب وحطب	- خلل في خصائص الموقع - فقدان التنوع الحيوي الصغير	- تنظيم حملة توعية وتكثيف الإشراف - توفير وقود بديل
إطعام الحيوانات	- تغيير في السلوك وضرر صحي	- تنظيم حملة توعية وتكثيف الإشراف
لوحات الإعلانات	حجب المناظر الطبيعية	- وضع ضوابط وتعليمات

المصدر : صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص.152.

يجب إعلام السياح مسبقاً أو عند وصولهم للمنطقة بالتعليمات والضوابط حول استخدامات المنطقة ومواردها، ولماذا عليهم أن يطبقوها، لأن قناعتهم بما ستجعلهم يساهمون في حراستها ومهمة حمايتها، وأحياناً تستدعي الضرورة وضع حراس محليين لمراقبة وقمع المخالفات في بعض المناطق الخاصة، ولنظمي الرحلات دور هام في المساهمة بإدارة التأثيرات ودعم الاستدامة للسياحة.

III.2.8 إدارة التأثيرات الثقافية والإقتصادية والاجتماعية:

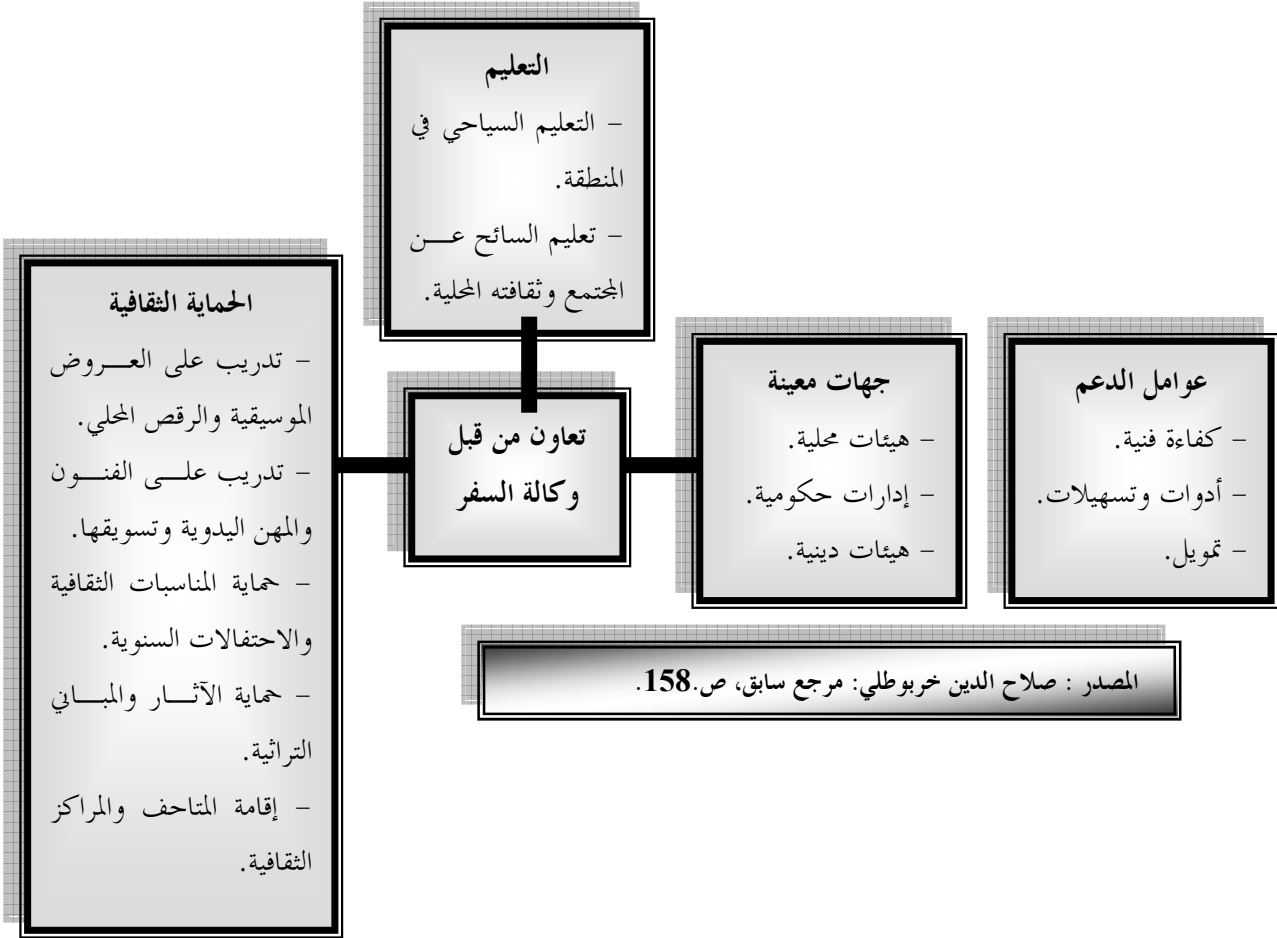
التأثيرات السلبية والإيجابية للسياحة في المجالات الثقافية والإقتصادية والاجتماعية متلازمة مع التأثيرات البيئية للسياحة، ولهذا فإن المحور في أهداف التنمية هو الإقلال من السلبيات وزيادة الإيجابيات، ويكون ذلك المحور حيويًا في المجتمعات التقليدية، ورغم وجود احتمال حدوث بعض السلبيات من السياحة، إلا أن إيجابياتها أوسع. لهذا من الضروري أن يتم تحليل وتوضيح التأثيرات السلبية والإيجابية المحتملة بالنسبة للمنطقة المستهدفة للتنمية بالنسبة للأسواق السياحية الحالية والمستقبلية المخططة.

يمكن ذكر أهم الإيجابيات التي تعكسها السياحة على المنطقة بما يلي :

- ❖ تطوير البنية التحتية التي ستخدم المجتمع المحلي، وتطوير الإقتصاد.
- ❖ حماية الثقافة والتراث بالمنطقة، من ظواهر فلكلورية، ومهن يدوية وأزياء تقليدية... إلخ
- ❖ من خلال التبادل الثقافي بين المواطن والسائح يتم لكل منهما الاطلاع والتعرف على ثقافة الآخر، وهذا يساهم في تقارب الشعوب وازدهار العلاقات الإنسانية والحوار بين الثقافات.
- ومن بين السلبيات التي يحتمل أن تعكسها السياحة على المنطقة أو المجتمع ما يلي:
- ❖ خروج كل أو جزء من العوائد السياحية من المنطقة بسبب وجود استثمارات ومشاريع يملكها ويديرها ويعمل بها أشخاص من غير أبناء المنطقة، وقد يثير ذلك استياء السكان.
- ❖ قد تؤدي السياحة والتنمية السياحية للمنطقة إلى غلاء أسعار الموارد إذا كانت إمكانيات المنطقة محدودة في مجال توفيرها، والمضاربات في أسعار الأراضي وارتفاعها بالنسبة للمواطن.

- ❖ قد يكون استخدام العاملين من أبناء المنطقة في السياحة على حساب العمالة في قطاعات وأنشطة المنطقة التي يترك عملها ومراكزهم بسبب الأجور الأعلى في السياحة.
- ❖ التأثيرات الاجتماعية من السياحة لها أسباب عديدة أهمها : الزحام الزائد وإفلاق الراحة العامة التي يستاء منها السكان أكثر إذا لم يكونوا مستفيدين من السياحة.
- ❖ قد يقلد السكان المحليون وخاصة جيل الشباب أزياء ومظاهر أو سلوك بعض فئات السياح، مما يسبب أحيانا بعض الخلل في التوازن الاجتماعي والاستقرار المحلي.
- ومن أهم الوسائل والإجراءات لتعزيز التأثيرات الإيجابية والإقلال من التأثيرات السلبية ما يلي:
- ❖ الحفاظ على الأصالة في الظواهر الفلكلورية والمحلية وتطويرها وتدريب الكوادر اللازمة لعرضها وتقديمها في مجال السياحة.
- ❖ تخصيص السكان المحليين بمزايا تشجعهم على استخدام التسهيلات والخدمات السياحية في منطقتهم مثل منحهم أسعار خاصة للخدمات السياحية، ورسوم خاصة لاستخدام الموارد السياحية وغيرها، وخاصة لفئات معينة منهم مثل الطلاب والباحثين والصحفيين والجموعات السياحية.
- ❖ مراعاة طاقة الاستيعاب لمختلف أقسام المواقع لتجنب الزحام والضرر لتلك المواقع.
- ❖ لكي يتحقق الأمن السياحي والاستقرار في التعامل بين السائح والمواطن، من الضروري نشر وتوضيح "لائحة تعليمات السائح" تتضمن توصيفا بسيطا للعادات والتقاليد والممنوعات والمحرمات، والظواهر الأساسية للفلكلور المحلي، والسلوك الذي يجب عليه التقيد به في مكان معين (الأماكن المقدسة،... إلخ) أو خلال فترة معينة أو مناسبة محلية (الصيام، الاحتفالات الدينية، المناسبات الوطنية... إلخ) هذا من طرف، وفي الطرف الآخر يجب توعية السكان المحليين عن السياحة والسلوك المناسب في تأدية الخدمات السياحية والتعامل مع مختلف فئات السياح، بالشكل الذي يكفل تجنب أية مشاكل أو تناقض بين الطرفين.
- ❖ تصميم المنشآت وأبنية الخدمات بشكل يعكس الطابع المحلي ويتكامل مع النسيج العمراني في المنطقة، إضافة إلى استخدام مواد البناء والتزيينات المحلية ما أمكن، وهذا ما يرغبه السياح أصلا، ويمنح للمنطقة ميزة وهوية خاصة.
- وفي الشكل رقم (03) تتضح أبرز المواضيع التي يمكن أن يتضمنها للبرنامج الاجتماعي ضمن الخطة والشكل رقم (04) يبين لنا متطلبات الإدارة السياحية المستدامة.

الشكل رقم (03) : الهيكل التنظيمي للبرنامج الاجتماعي / الثقافي .



الشكل رقم (04) : متطلبات الإدارة السياحية المستدامة



9.III استخدام المؤشرات البيئية في السياحة¹ :

أصدرت المنظمة العالمية للسياحة القائمة الأولى من المؤشرات البيئية، التي تبين المعلومات المعيارية للتأثيرات الناجمة عن السياحة لقياس مدى حدوث السلبيات وتحقيق الإيجابيات، ولكن يبقى على كل سلطة محلية أن تضع قائمة تتضمن مؤشرات بيئية خاصة بالمنطقة، ترتبط بخصائصها وتناسب الأهداف المنشودة في خطة التنمية السياحية التي تنفذها.

فإذا كان الهدف الرئيسي المخطط هو حماية مجالات تتعلق بالبيئة الحيوية، فإن المؤشرات البيئية يمكن أن تكون:

❖ تلك التي تقيس مساحة تلك المنطقة.

❖ تلك التي تقيس مدى التدهور في التنوع الحيوي (النباتي والحيواني) والخلل في الشروط الطبيعية لها.

وإذا كان الهدف هو دعم النوعية للمراكز الأثرية والمواقع التاريخية وشعبيتها كمشوقات سياحية فإن المؤشرات البيئية (جدول رقم 04) يمكن أن تكون:

❖ تلك التي تقيس حماية تلك وتكاملها مع موارد الموقع.

❖ تلك التي تقيس مدى رضا وقناعة الزوار وتبين توجهاتهم.

جدول رقم (04): المؤشرات الأساسية للسياحة المستدامة.

المؤشر	المعايير المحددة
حماية الموقع	توزيع مجالات الحماية وفق تصنيفات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية.
الضغط	عدد السياح الذين يزرون الموقع (سنويا وبفترة الذروة).
الاستخدام الكثيف	الاستعمال الكثيف في فترة الذروة (شخص/هكتار).
التأثيرات الاجتماعية	نسبة السياح إلى المحليين (فترة الذروة والمواسم).
رقابة التطور	إجراءات الرقابة البيئية والإشراف على تنمية المواقع وكثافة الاستخدام.
إدارة المخلفات	نسبة المخلفات المعالجة من المواد المستلمة (مؤشرات إضافية تتضمن حدود معينة للتراكيب في البنية التحتية مثل الماء.
عملية التخطيط	وجود خطة إقليمية لمقاصد المنطقة السياحية .
نظم البيئة الحساسة	عدد المساحات الهشة/ النادرة.
رضا المستهلك	مستويات الرضا لدى الزوار (وفق استقصاء).

¹ صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص. 159.

القبول المحلي	مستويات الرضا لدى المحليين (وفق استقصاء).
مساهمة السياحة بالاقتصاد المحلي	حصة النشاط الاقتصادي التي تحرصها السياحة فقط.
مؤشرات مركبة	
طاقة الاستيعاب	معايير المؤشرات تسمح مبكراً بالتحذير من تجاوز الحدود لمختلف شرائح الزوار المحددة وفق استطاعة المكان.
ضغوط على الموقع	المعايير المركبة للتأثيرات على الموقع (طبيعية وثقافية).
تحريض الطلب	مقاييس الجودة في مشوقات الموقع تجعلها جاذبة للسياحة ويمكن تطويرها.

المصدر : صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص.160.

10.III تجارب على السياحة المستدامة:

هذه بعض الأمثلة والتجارب التي قامت بها بعض الدول في تطبيق مفهوم السياحة المستدامة نذكر منها تجربة محمية ضانا في الأردن، وتجربة واحة سيوة في مصر، وتجربة منتجع كينغ فيشر في استراليا¹.

10.III.1 ضانا: التجربة الأردنية الأولى في السياحة البيئية :

أ- التخطيط للمشروع:

قبل المباشرة بتنفيذ المشروع، كان لابد من التخطيط الدقيق له، وذلك بتحديد أهداف المشروع الأساسية، والتي تمحورت حول النقاط التالية:

❖ إدارة الموقع بصورة مستدامة.

❖ تحديد نوعية الزوار المستهدفة.

❖ إشراك المجتمع المحلي في المشروع، ومدى تأثيرهم وتأثيرهم به.

وفي النهاية خرجت خطة التطوير السياحي البيئي لمحمية ضانا لتحدد عناصر الإدارة، والتي تم تنفيذها على الشكل التالي:

❖ تم تأسيس جمعية لإدارة المشروع.

❖ تم دراسة إمكانية الاقتصادية لنجاح المشروع.

❖ تم دراسة الفوائد الاقتصادية التي يمكن أن يوفرها المشروع للموقع ولل سكان المحليين.

❖ تم دراسة أساليب وطرق تسويق الموقع سياحياً، داخلياً وخارجياً.

¹ www.unep.org.bh/Publications/DTIE%20Final/ArabManual110-05.doc(22/01/2007).

- ❖ تم تحديد طرق الوصول للمحمية، والتي تهدف لتحديد طريقة السيطرة على تدفق الزوار ودخولهم للموقع وخروجهم .
 - ❖ تم تحديد نقاط الدخول للمحمية، وهي ثلاث نقاط أساسية، تضمنت مرافق خاصة لاستقبال الزوار .
 - ❖ تم منع دخول أي نوع من وسائل النقل إلى داخل المحمية، وتم بناء مواقف للسيارات والحافلات تتناسب وطبيعة الموقع، وعدد الزوار.
 - ❖ تم توفير خدمة نقل للزوار وأمتعتهم، من نقطة الاستقبال إلى داخل المحمية بواسطة حافلة سميت حافلة الطبيعة.
 - ❖ تم تحديد ممرات محددة للمشاة، وتحديد بها علامات خاصة.
 - ❖ تم تحديد أماكن التخييم.
 - ❖ تم دراسة وتحديد أنواع النشاطات التي يمكن للزوار القيام بها.
 - ❖ تم تحديد طرق البيان التي يجب استخدامها، مثل اللوحات الإرشادية والتوضيحية والتعليمية والمطويات والكتيبات وكذلك توفير قاعة خاصة لعرض الصور والأشكال التوضيحية لطبيعة المشروع.
 - ❖ تم تحديد السعة الاحتمالية من أعداد الزوار لكل من المخيمات وممرات المشاة، وبشكل قطعي صارم لا يتم تجاوزه.
 - ❖ تم توظيف عدد من السكان المحليين، وتدريبهم للقيام بتقديم مختلف أنواع الخدمات السياحية مثل الأكل، والإداريين، والاستقبال، وخدمة الطعام والشراب.
 - ❖ تم تحديد خطة مراقبة لتأثير السياحة على طبيعة الموقع.
- في محمية ضانا يعمل حالياً ما يقارب 50 موظفاً، جميعهم من السكان المحليين، و80% منهم يعملون في مجال السياحة البيئية في المحمية، كموظفي دلالة وموظفي استقبال وفي خدمة الطعام والشراب. فبالإضافة لما يحققونه كدخل مالي، فإنهم يكتسبون خبرة وثقافة عامة من خلال التدريب المتواصل الذي تقوم به الجمعية لتأهيلهم علمياً وعملياً، ومن خلال اتصالهم بالزوار من مختلف أنحاء العالم، كما أن لهم تأثير إيجابي على مجتمعهم المحلي. وقد استطاعت مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي قامت بها المحمية من توفير مصادر دخل بديلة لما لا يقل عن 70 عائلة من سكان المنطقة.

III.2.10. واحة سيوة للتنمية المستدامة /مصر:

تقع واحة سيوة في قلب صحراء مصر الغربية ، يقطنها مجموعة من السكان المحليين الذين انقطعوا عن العالم بالرغم من تاريخهم الطويل. وكان الهدف من المشروع هو التعريف بحضارة وطبيعة هذه المنطقة من خلال مشروع اقتصادي كبير يهدف إلى إبراز الجانب الثقافي والتراثي والبيئي للمنطقة. لقد قام القطاع الخاص والمؤسسات الدولية غير الربحية بدعم المشروع من أجل تدريب المهارات والكفاءات المحلية، وتعريف و تثقيف السكان المحليين، للاستفادة من المعطيات المتوفرة، ولكن بشكل لا يؤثر على استدامة الحياة والتراث في المنطقة ويبيئتها ، وقد أطلقت المجموعة على نفسها اسم المجموعة النوعية للمحافظة على البيئة.

لقد تم الاستفادة أولاً من الأماكن السكنية التي قام القدماء ببنائها منذ أكثر من 2500 سنة والتي تبني من الصخور الملحية. لقد خلق المشروع مئات من فرص العمل للسكان المحليين وعمل على تشجيع التجارة الحرفية والتقليدية القديمة ، بالإضافة إلى تعريف العالم بحضارة سيوة التي تعد من أكثر البيئات الحساسة في العالم، كما شجع المشروع الحكومة المصرية ممثلة ببلدية سيوة والعديد من الهيئات الدولية على الانخراط في المشروع.

لقد أثار المشروع اهتمام العديدين لقدرته على خلق فرص العمل وتنمية السكان المحليين والمحافظة على تراثهم وإطلاع العالم على هذه المكنونات. كما ساهم المشروع في تطوير مهارات الصناعات التقليدية لدى النساء وخاصة فيما يتعلق بالصناعات الغذائية، وقامت المجموعة النوعية للمحافظة على البيئة بدعم مشروعات التدوير والاستفادة من المواد العضوية وتحليلها، وكذلك تثقيف السكان بعدم استعمال الأكياس البلاستيكية والاستعاضة عنها بالأكياس الورقية المدورة والتي لا تؤذي الطبيعة أو الإنسان.

أ- كيف حقق المشروع عناصر الاستدامة:

يعتبر مشروع سيوة من أفضل المشاريع الاقتصادية المستدامة التي تعود بمنافع اقتصادية ويغطي كامل نفقاته ويحقق أرباحاً مجزية. لقد استفاد السكان المحليين من فرص العمل المتاحة، كما حافظ المشروع على الإرث الطبيعي والثقافي للمجتمع كما بدأ السكان يعتمدون على أنفسهم في توفير وتصنيع احتياجاتهم بدلاً من استيراد الكثير من المواد من خارج المنطقة مثل وادي النيل، كما استقطب المشروع افتتاح أول بنك في الواحة هو بنك القاهرة والذي بدوره قدم خدمات جليلة للسكان.

لقد ساهم المشروع أيضاً بتطوير الصناعات الحرفية والتقليدية بين السكان المحليين. وقد وجدت بعض الصناعات طريقها إلى الأسواق الأوروبية مثل إيطاليا، فرنسا، وبريطانيا. كما ساهم أيضاً في تنقية المياه العادمة والصرف بطريقة عضوية لا يحتاج فيها إلى أية مواد كيميائية، وذلك من أجل المحافظة على البيئة.

لقد نفذ هذا المشروع بشكل يحافظ على عادات وتقاليد وممارسات السكان المحليين، وبالتالي فإن الأثر السلبي الاجتماعي الذي حققه المشروع كان ضئيلاً للغاية، مما شجع الحكومة على تطبيق نموذج سيوة على العديد من المناطق السياحية تحاشياً لأي تأثيرات اجتماعية سلبية .

ب- النتائج والآثار التي حققها المشروع:

لم تظهر حتى اليوم تأثيرات سلبية للمشروع، بل وفر المشروع أكثر من 200 فرصة عمل دائمة ومباشرة في المشروع للسكان المحليين، ونحو 400 فرصة عمل غير مباشرة كالعامل في الصناعات الحرفية والأثاث والنقل، كما ساهم أيضاً في إعادة الاهتمام بالتراث المعماري القديم حيث تم إنشاء أكثر من 50 مسكناً قام السكان المحليين ببنائها مستخدمين الأدوات والمواد الأولية المحلية، كما حافظ المشروع على عادات ومعتقدات حضارة أهل سيوة وتعريفها للعالم الخارجي، وقد طلبت محافظة مرسى مطروح من جميع سكان سيوة بإنشاء مبانيهم بطريقة معمارية تقليدية، بل قامت بدعم مشروعات البناء الجديدة وصيانة الأبنية القديمة من خلال قروض ميسرة للسكان، ويشارك السكان المحليين كذلك في إدارة وتنفيذ المشروعات السياحية المحلية.

لقد كان مشروع واحة سيوة السياحي نموذجاً هاماً للسياحة المستدامة، الذي أخذ على عاتقه تطوير الإمكانيات والمصادر المحلية التي كانت غير مستغلة، ووفر الحياة الكريمة للسكان المحليين بدون أن تتأثر البيئة المحلية أو حتى البيئة الاجتماعية.

الصورة رقم (01): منظر عام لواحة سيوة بمصر.



01

المصدر: (15/01/2007) www.siwaoasis.com

III.10.3 منتج ميناء كينغ فيشر - جزر فريزر - استراليا:

ميناء وقرية كينغ فيشر تقع على الساحل الغربي من جزر فريزر المعلنة على قائمة التراث العالمي لليونسكو، 250 كيلومتر شمال برزين. الموقع يتكون من 65 هكتار و 152 غرفة و 75 فيلا و 114 سريراً للإستخدام في نزل، وقاعة للزوار النهاريين وقرية للموظفين و 3 مطاعم وقاعة مؤتمرات تتسع لحوالي 300 شخص. وبني المنتجع وفق إرشادات بيئية صارمة بهدف توفير مكان للزوار يتوافق بشكل سلس مع حساسية النظم البيئية في الجزيرة. وقبل أن يبدأ البناء تم عمل دراسات للأثر البيئي ، بالإضافة لأبحاث أخرى مفصلة عن المنطقة. بالإضافة لدراسة المياه والاستخدامات الطبيعية السابقة للسكان المحليين.

أ-التصميم (مستوى عالي من التداخل البيئي):

منذ البدء تم بذل كل جهد ممكن لتخفيف الضغط البيئي والوصول إلى مستوى عالي من التداخل البيئي:

- ❖ الطرق والمباني تم تخطيطها وتنفيذها حول الأشجار الرئيسية تحاشياً لقطع الأشجار.
- ❖ جميع المباني صممت لتتناسق مع بيئة وطبيعة المنطقة ونمطها المعماري ومحيطها النباتي والجغرافي.
- ❖ أقيمت المباني بارتفاع طابقين فقط على ألا تعلو عن حدود ارتفاع الأشجار.
- ❖ جميع الخشب المستعمل هو من الأنواع المحلية.
- ❖ المجمع المركزي للفندق (غرفة المؤتمرات والاستقبال والمطاعم والغرف الإدارية والحمامات) تم تصميمه بدون تكييف. وتم إدخال نظام التهوية الطبيعية من خلال فتحات تهوية متعددة في الطوابق العلوية والسفلية ، وفي الصيف يتم دخول الهواء البارد طوال النهار وخروج الهواء الساخن من الفتحات العلوية ، أما في الشتاء فيتم إقفال جميع الفتحات لحصر الحرارة وتمثيل ظاهرة البيت الزجاجي.
- ❖ جميع الغرف والمناطق العامة تم تصميمها بحيث يدخلها أكبر كم من الإضاءة الطبيعية خلال ساعات النهار بحيث لا تكون هناك حاجة للإضاءة الصناعية.
- ❖ جميع الغرف والمرافق يمنع التدخين فيها ، لكن يمكن توفير غرف للمدخين عند الطلب.
- ❖ عمل ممرات خشبية معلقة أو ممرات أرضية مغطاة بقطع خشبية لتقليل الآثار السلبية على الكثبان الرملية والمستنقعات.
- ❖ المنتجع يدير محطة تنقية مياه الصرف بطريقة طبيعية.
- ❖ إن تصميم المنتجع بهذه الطريقة وفر ما يقارب من 500 000 كيلو وات من الطاقة سنوياً وهو ما يعادل استهلاك 100 منزل لنفس الفترة.

ب- تخفيف الأثر البيئي

أمراض التربة المستوردة تم تفاديها باستخدام تربة المنطقة أو تربة مصرح بنقلها من الأرض الرئيسية والمواد الطبيعية التي أزيلت من الموقع تم استعمالها في إعطاء الموقع مظهره الطبيعي.

ج- تشكيل التضاريس:

تم استعمال النباتات الطبيعية من المنطقة ذاتها أو المناطق المحيطة كما أزيلت آلاف النباتات من موقع البناء ووضعت في مستنبت خاص بالمنتجج ليتم إعادة زراعتها لاحقاً. المستنبت يعمل على تزويد المنتجج بالنباتات المحلية لأغراض تشكيل التضاريس.

د-الماء:

يتم معالجة المياه العادمة في محطة التنقية الطبيعية الخاصة بالمنتجج، ونظراً لأن مكونات منتجات المحطة لا تتناسب مع طبيعة التربة، فإنه يتم إطلاق المياه مع القناة سريعة الجريان نحو الممر الرملي الكبير.

هـ- الطاقة:

يوجد مفتاح على شكل بطاقة يشغل الطاقة في كل غرفة. وهذا يضمن أن تغلق الطاقة بالكامل عندما تكون الغرفة شاغرة، أما وحدات التكييف فيتم التحكم بها يدوياً.

و- المخلفات:

جميع المخلفات المنتجة في الموقع يتم فصلها وضغطها وتخزينها في الموقع وإرسالها للأرض الرئيسية لإعادة تدويرها.

ي- خلق شراكات ومنافع أوسع

قام منتجج (كينغ فيشر) بإنشاء لجنة استشارية من المجتمع المحيط وجميع الفئات المستهدفة لكي يضمن علاقات طيبة متواصلة مع جماعات البيئة والسكان الأصليين والمقيمين الذين تم تمثيلهم في هذه اللجنة، وقد شجع المنتجج برامج الأبحاث المتعلقة بالبيئة والسياحة البيئية والأنماط البيئية في جزر فريزر. وقد اشتملت خطة المنتجج البيئية على إقامة العديد من البرامج والمبادرات الثقافية لزيادة الوعي البيئي.

ل- الموظفون

يتوفر برنامج لتدريب الموظفين على كيفية التعامل مع البيئة وذلك من خلال عرض شرائط الفيديو.

خلاصة الفصل:

إن تطبيق مفهوم السياحة المستدامة يعني وجود سياحة نظيفة تحافظ على الموارد الطبيعية وخاصة المناطق الحساسة سياحياً، مع مراعاة واحترام الثقافة المحلية والحفاظة على مكوناتها وخصائصها دون أن ننسى أن هذا النوع من السياحة له دور كبير في العمران السياحي.

لذا فإن السياحة تتميز بخصائص أو متطلبات معينة يجب توفرها من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من أي مشروع سياحي ينتهج أسلوب الإستدامة ندرج بعضها في النقاط التالية :

❖ العلاقة بين السياحة والبيئة حساسة ومؤثرة لذا يجب الحفاظ على أسس الثقافة المحلية، وترشيد إستخدام الموارد السياحية لتبقى صالحة للمستقبل.

❖ الإعتماد على المجتمع المحلي من أجل ضمان نجاح أي مشروع سياحي مستدام سواء من حيث التخطيط، أو التنفيذ كما يجب وضع السياسات للعمران السياحي المستدام.

❖ قابلية التنفيذ لأي مشروع سياحي وذلك بوضع أهداف واقعية يمكن تنفيذها بمراعاة خصائص المجتمع المحلي.

❖ بعد النظر في وضع إستراتيجية للتخطيط أو التنفيذ، وتحديد أهدافها سواء على المدى القريب أو البعيد تراعي الديمومة للمشروع السياحي.

❖ عدم محدودية مجال السياحة المستدامة سواء من حيث عناصر نظام السياحة مثل استعمال الموارد، التخطيط، التشريع... إلخ أو الأطراف الأساسية المعنية باتخاذ القرارات المتعلقة بالسياحة المستدامة مثل الهيئات الحكومية ، الجماعات المضيفة، السياح... إلخ.

❖ إدارة التأثيرات البيئية، الإقتصادية والإجتماعية سواء كانت سلبية أو إيجابية بصورة موضوعية ومنطقية تساهم بشكل كبير في تحقيق الإستدامة لأي مشروع سياحي .

وبفضل السياحة المستدامة يمكن الوصول إلى نتائج جيدة ومرضية لجميع الأطراف نذكر بعضها :

❖ قدرة المواقع والمنشآت السياحية على البقاء وقوتها التنافسية بحيث يمكنها أن تزدهر وتعطي منافع على المدى الطويل.

❖ تحقيق الرخاء المحلي للمجتمعات المضيفة وهذا بإنفاق السواح المالي الذي يتم الاحتفاظ بها محليا.

❖ الإنصاف الإجتماعي الذي ينتج عن التوزيع الواسع النطاق للمنافع الإقتصادية والإجتماعية الناتجة عن السياحة للمجتمع المضيف بما في ذلك تحسين ما يتاح للفقراء من فرص ودخل وخدمات.

❖ رفع الوعي البيئي لدى جميع الأطراف المعنية بالسياحة المستدامة بدءاً من توعية السكان المحليين وصولاً إلى السواح بأهمية المحافظة على البيئة والتقليل من الآثار الناتجة عن سلوكياتهم اللامسؤولة.

مقدمة :

الجزائر تتوفر على طاقات سياحية هامة سواء كانت في الساحل أو في الجنوب الكبير، تمكنها من تصبح قطبا سياحيا هاما على مستوى البحر الأبيض المتوسط، لكن الملاحظ أن هاته المؤهلات السياحية غير مستغلة بصفة عقلانية وموضوعية، لهذا نتطرق إلى :

أولا: السياحة الجزائرية بمختلف أنواعها وإمكاناتها سواء كانت طبيعية، ثقافية، دينية،... إلخ.

ثانيا : تحليل كل المراحل التي مرت بها السياحة الجزائرية من قبل الإستقلال إلى يومنا هذا، ثم نعطي أهم النقاط للإستراتيجية السياحية التي تبنتها الجزائر للعشر سنوات المقبلة والتي تهدف إلى تحسين القطاع السياحي كما وكيفما في ظل مبادئ التنمية المستدامة.

ثالثا : دراسة مختلف الأقطاب السياحية في الجزائر ومناطق التوسع السياحي مع إعطاء بعض الأمثلة عن هذه الأخيرة.

I. السياحة في الجزائر:

تتوفر الجزائر على طاقات سياحية لا نظير لها على مستوى البحر الأبيض المتوسط، بما تملكه من طاقات سياحية في الساحل أو الجنوب الكبير لذا فإن السياحة الجزائرية كثيرة ومتنوعة .

1.I أنواع السياحة الجزائرية:

تصنف السياحة الجزائرية إلى عدة أنواع مختلفة وفقا لعدة معايير وأسس مختلفة من أهمها:

1.1.I التصنيف الجغرافي الطبيعي:

تنقسم السياحة الجزائرية حسب هذا التصنيف إلى ما يلي :

1.1.1.I السياحة الساحلية:

تتوفر الجزائر على شريط ساحلي على البحر المتوسط يقدر طوله 1 200 كلم، حيث تتوفر الشواطئ الجزائرية على عدة مناطق هامة من الناحية البيئية، كما يحتوي الساحل على مناطق ساحلية بكثبان رملية، مناطق ساحلية قرب الغابات، تمتد من الشرق إلى الغرب منها مناطق غابية تجمع بين منطقة بيئية مناخية رطبة وسط نظام غابي وبحري تحتوي على ثروة حيوانية وغابية هائلة.

كما تحتوي الجهة البحرية الشرقية على مرج مائية وشعب المرجان، بالإضافة إلى حضيرة قورايا التي تتوفر على مناظر رائعة، وحضيرة تازا التي تحتوي على مغارات بحرية ذات أشكال نادرة، والحضيرة الوطنية للشناوة.

إلى جانب مجموعة أخرى من الجزر كجزر أجليس وجزر رشقون التي تعد مواقع بحرية هامة وقد يستفاد من السياحة الساحلية في السياحة العلاجية والتي أساسها الإستحمام على الرمال، وبالتالي فهي تضم سياحة علاجية معدنية وأخرى مناخية¹.

2.1.1.I السياحة الصحراوية:

تصل مساحة المناطق الصحراوية في الجزائر، إلى حوالي 2 مليون كلم مربع، موزعة على خمس مناطق كبرى في الجنوب هي: أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف، وادي ميزاب.

هذه المناطق السالفة الذكر تمتلك مواقع ومناظر رائعة للإكتشاف، لذا أصبحت السياحة الصحراوية تكتسي أهمية بالغة، وتميزت هذه السنوات الأخيرة بتزايد المجموع العام للسياح المتجهين نحو الجنوب للإستمتاع بالسياحة الصحراوية التي تتمتع بها الجزائر.

¹ www.algeriantourism.com/articles.(22/01/2007)

3.1.1.I السياحة الحموية:

وهي السياحة المتعلقة بالعلاج الجسمي والنفسي وأمراض أخرى عند المواطنين، وتمارس بهدف الشفاء التام أو التخفيف من الآلام والأوجاع، تستخدم فيها الينابيع المعدنية كواسطة أساسية للعلاج عن طريق الإستحمام أو الشرب.

وتلعب المياه المعدنية أهمية بالغة في السياحة الداخلية، حيث تتوفر الجزائر على 202 منبع مائي تم إحصاؤه على مستوى التراب الوطني، وهذه المنابع مختلفة الخصائص الفيزيائية والكيميائية¹، من حيث نسبة المعادن والفوائد العلاجية وصنفت هذه الحمامات كما يلي:

❖ 136 منبع طبيعي - معدني بأهمية محلية.

❖ 55 منبع طبيعي - معدني بأهمية جهوية.

❖ 11 منبع طبيعي - معدني بأهمية وطنية.

وهذا الجدول يوضح توزيع أهم محطات المياه المعدنية حسب المواقع وخصائصها العلاجية:

الجدول رقم (05): توزيع أهم محطات المياه المعدنية.

المحطة	الولاية	درجة حرارة المياه	المعادن الأساسية	الفوائد العلاجية
حمام شيقر	تلمسان	30°	كلور الصوديوم	أمراض المفاصل والأوعية والجلد وأمراض النساء.
عين فرانين	وهران	35°	بيكاربونات	أمراض المفاصل والجلد.
عين وركة	النعامة	46°	كلور الصوديوم	أمراض المفاصل والأوعية والجلد وأمراض النساء والأعصاب والتنفس.
حمام كسانة	بويرة	60°	كلور الصوديوم	الأمراض العصبية والتنفسية والجلدية.
حمام شارف	جلفة	42°	كلور الصوديوم	الأمراض العصبية والتنفسية والتناسلية.
حمام بوزيان	قسنطينة	24°	بيكاربونات	أمراض الجهاز الهضمي والبولي.
حمام زايد	سوق أهراس	39°	بيكاربونات	أمراض الجهاز الهضمي.

المصدر: مني لحساف: مرجع سابق، ص. 89.

4.1.1.I السياحة المناخية:

تتمتع الجزائر بتعدد مناخاتها التي تساعد على تنويع خدماتها السياحية، حيث أن المناخ السائد في الجزائر يتنوع إلى ثلاث أنواع:

¹ مني لحساف: دراسة مقارنة للتجربة السياحية في الجزائر مع بعض البلدان المتوسطة، رسالة ماجستير، تحت إشراف د/ طواهر محمد التهامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص. 89.

❖ مناخ البحر الأبيض المتوسط شمالا.

❖ المناخ شبه الجاف بالنسبة للمرتفعات والهضاب العليا.

❖ المناخ الجاف الصحراوي بالنسبة للجنوب.

ويستفاد من السياحة المناخية في بعض الأحيان العلاج عن طريق المناخ، وذلك مثل بعض الأمراض التي تعالج في الجبال، والبعض الآخر قرب البحار، ونوع آخر في الصحراء، حيث عادة ما يكون للسياحة الجبلية فصل واحد إلا في بعض الجبال التي تكون لها فصل سياحي شتوي من أجل التزلج على الثلج وفصل صيفي للتدفئة، في حين تتم السياحة المائية بالقرب من الأنهار والبحار والبحيرات السياحية، إضافة إلى السياحة القروية، حيث يفضل عدد كبير من السياح الإقامة في القرى، لأنها توفر لهم الهدوء والطبيعة الجميلة، وأغراض أخرى ترفيهية.

وبفضل إمتداد المناطق السياحية من الساحل إلى الصحراء وإختلاف مناخها، يمكن أن تتوفر للجزائر سياحة على مدار السنة: سياحة في الخريف والشتاء والربيع في المناطق الصحراوية والهضاب العليا، وسياحة في فصل الصيف على الشريط الساحلي¹.

2.1.I التصنيف الثقافي:

يمكن تصنيف السياحة في الجزائر من ناحية ثقافية إلى:

1.2.1.I السياحة الثقافية والاجتماعية:

تهدف هذه السياحة إلى زيادة المعرفة لدى الأشخاص من خلال تشجيع حاجاتهم الثقافية للتعرف على الدول والمناطق غير المعروفة لهم، وهي مرتبطة بالتعرف على المعالم المصنفة كالقنصبة وتلمسان والمواقع الأثرية والشعوب وعاداتها وتقاليدها، وكذلك التعرف على الصناعات التقليدية والتظاهرات الثقافية المختلفة، حيث أنهما تلعبان دورا كبيرا في ترقية السياحة، فالصناعات التقليدية تتنوع من منطقة لأخرى ومن بينها نجد صناعة الفخار، صناعة الحلبي الفضية والذهبية، صناعة الزرابي، التطريز على القماش².

2.2.1.I السياحة الأثرية:

تتميز الجزائر بالعديد من المزايا الأثرية بفضل ما تحتويه من مناطق يعود تاريخ نشأتها إلى عصور ما قبل التاريخ، فكما تبينه البقايا المكتشفة في تيغنيف بالغرب الجزائري، يعود تواجد الإنسان بالجزائر إلى حوالي 500 000 سنة، في حين أرخت الرسوم الصخرية المتواجدة بالطاسيلي إلى 5 000 سنة قبل الميلاد، وقد أطلقت على السكان الأصليين للجزائر عدة أسماء أشهرها "النوميديون".

¹ www.mta.gov.dz.(25/02/2007)

² الديوان الوطني للسياحة: صالون الصناعات التقليدية، من أجل إنعاش جديد، في مجلة: الجزائر سياحة، عدد رقم 26، مطبعة الديوان، بدون سنة نشر، الجزائر، ص. 20.

وهذا التاريخ والحضارات المتعاقبة خلفت آثارا مختلفة، فعلى السواحل والسهول الشمالية وهضاب الأطلس الشمالي نجد آثار تعود إلى عهد الرومان والعرب والمسلمين، وفي الجنوب نجد منطقة الطاسيلي والحقار التي تعتبر أكبر متحف على الهواء الطلق والذي صنف من منظمة Unesco كتراث ثقافي عالمي لما يحتويه من رسومات جدارية ونحوت على الحجر¹.

3.2.1.I السياحة الدينية:

هناك العديد من المقدسات الدينية التي تزخر بها الجزائر نذكر منها كالطريق الروماني، القديس أوغستين، الأب فوكولت التي تجذب السواح غير المسلمين².

2.I الأماكن السياحية في الجزائر:

تتوفر الجزائر على إمكانات طبيعية وتاريخية وثقافية هامة إذا استغلت بشكل عقلاني ومدروس تساهم على تحسين وتنمية السياحة في المستقبل:

1.2.I الإمكانات الطبيعية:

تتميز الجزائر بالإمكانات الطبيعية التالية:

1.1.2.I الموقع والمناخ:

تقع الجزائر شمال القارة الأفريقية وهي تتوسط بلاد المغرب العربي الكبير يحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الشرق تونس وليبيا ومن الغرب المغرب الأقصى وموريتانيا ومن الجنوب النيجر ومالي³.

تمتد أرض الجزائر في أقصى اتساع لها على مسافة تزيد عن 1 900 كلم من الشمال إلى الجنوب و 1 800 من الشرق إلى الغرب.

تبلغ مساحة الجزائر 2 381 741 كلم² وهي من أكبر بلدان المغرب العربي مساحة.

ويبلغ عدد سكانها 33.2 مليون نسمة وهذا في جانفي 2006⁴.

تتميز الجزائر من شمالها إلى جنوبها بثلاثة أنواع من المناخ:

¹ سميرة عميش : الإدارة الاستراتيجية لمواجهة الأزمات دراسة حالة أزمات القطاع السياحي في الجزائر، رسالة ماجستير، تحت إشراف د/ صالح صالح، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص. 121 .

² www.algeriantourism.com/articles.(22/01/2007)

³ office national du tourisme, Algérie carte touristique.

⁴ www.ons.dz/them_sta.htm.(03-03-2007).

❖ مناخ متوسطي على السواحل الممتدة من الشرق إلى الغرب ودرجة الحرارة متوسطة عموما في هذه المناطق من شهر أكتوبر إلى أفريل وتقارب 18 درجة، أما في شهر جويلية وأوت فتصل إلى أكثر من 30 درجة، ويكون الجو حارا ورطبا.

❖ مناخ شبه قاري في مناطق الهضاب العليا يتميز بموسم طويل بارد ورطب في الفترة من أكتوبر إلى ماي وتصل درجة الحرارة أحيانا إلى 5 درجات أو أقل في بعض المناطق أما باقي أشهر السنة فتتميز بحرارة جافة وتصل إلى أكثر من 30 درجة.

❖ مناخ صحراوي في مناطق الجنوب والواحات ويتميز بموسم طويل حار من شهر ماي إلى سبتمبر حيث تصل درجة الحرارة أحيانا إلى أكثر من 40 درجة أما باقي أشهر السنة فتتميز بمناخ متوسطي ودافئ، هذا ما يمكن نشاط حركة السواح في فصل الشتاء.

2.1.2.I الساحل الجزائري:

يتمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم، وهو يتميز بارتفاعه وتكونه الصخري، وتوجد به عدة فضاءات سياحية نادرة، ومن أهم المناطق السياحية الممتدة على هذا الساحل نجد: القالة، تيفيرت، سيدي فرج، تنس، بني صاف،... الخ.¹

3.1.2.I المناطق الجبلية:

أهم ما يميز المناطق الجبلية في الجزائر وجود سلسلي الأطلس التلي والأطلس الصحراوي والتي تعطيان فرص الاكتشاف والصيد، وأهم المرتفعات السياحية نجد محطة الشريعة والتي تمارس فيها رياضة التزلج على الثلج، بالإضافة إلى محطة تيكجدة.²

إن حبايا المناطق الجبلية لا تقتصر على المرتفعات والمغارات والكهوف فحسب، وإنما هناك ثروات أخرى لها أهميتها للسائح مثل الحيوانات المتنوعة والطيور النادرة والينابيع المائية العذبة والتي تتميز بالبرودة صيفا والفتورة شتاء وكل هذه تعتبر بمثابة عوامل جذب للسياح عندما تثير فيهم الفضول والرغبة في اكتشاف المكونات السياحية التي تتوفر عليها مختلف مناطق الجزائر.

4.1.2.I المناطق الصحراوية :

تبلغ مساحة الصحراء الجزائرية حوالي 2 مليون كلم مربع موزعة على خمسة مناطق كبرى هي أدرار، إيزي، وادي ميزاب تمنراست وتندوف.

¹ office national du tourisme, **Algérie balnéaire** (guide touristique).

² صالح فلاح: النهوض بالسياحة في الجزائر كأحد شروط اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2002، ص. 05.

"ومن أهم المناطق السياحية بها نجد توات، القورارة، تيدكلت، التي تبرز فيها الطقوس الصوفية وما تؤديه من دور متميز".¹ كما نجد الحظيرة الوطنية للتاسيلي المصنفة ضمن التراث العالمي من طرف اليونسكو منذ سنة 1982، "والتي اعتبرت ابتداء من سنة 1986 من المحميات الطبيعية"². تكتسي هذه المنطقة أهمية جيولوجية بالغة وهي تحتوي على لوحات الرسوم الصخرية الفنية لما قبل التاريخ، بحيث نجد أكثر من 15 000 لوحة تعكس تحولات المناخ وهجرة الحيوانات بأصنافها مع تطور الحياة البشرية في أعماق الصحراء خلال 6 000 سنة قبل الميلاد. ونجد أيضا الحظيرة الوطنية للهقار التي أنشئت عام 1987م والمعترف بها كتراث عالمي من طرف منظمة اليونسكو، وهي تضم هضبتى الأتاكور، الحضيرة النباتية والحضيرة الحيوانية، بالإضافة إلى المنحوتات الأثرية التي يعود تاريخها إلى 12 000 سنة³. والقصور العتيقة ذات الشكل المعماري المتميز ومنها منطقة ميزاب المصنفة كتراث عالمي.

5.1.2.I المخطات المعدنية :

الجزائر بلد غني بطبيعته الساحرة وقدراته السياحية والثقافية الهائلة والمتعددة وحتى الطبيعة كان لها الفضل في أن تمنح الجزائر مناظر خلابة، كما وهبتها العديد من المنايع المعدنية بخاقيات علاجية مؤكدة، تبين حسب الدراسة التي قامت بها المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وجود 202 منبع للمياه المعدنية يتركز أغلبها في شمال البلاد⁴، ومن أهم هذه الحمامات نجد : حمام ريغة بعين الدفلى، حمام بوحنيقية بمعسكر، حمام قرقور بسطيف، حمام الصالحين بالمدينة.

6.1.2.I الحظائر الوطنية السياحية :

- الجزائر تمتلك العديد من الحظائر الوطنية المتواجدة في مختلف أرجاء الوطن وهي كالتالي⁵ :
- أ- الحظيرة الوطنية للقاللة 78 000 هكتار: تقع شمال الجزائر بالمحاذة مع البحر المتوسط وتضم 3 شواطئ، و3 محميات تحتوي على 50 نوعا للطيور وأنواع من الحيوانات الأخرى.
 - ب- حظيرة جرجرة 500.18 هكتار: وتقع في قلب الأطلس التلي، تبعد 50 كم عن الجزائر العاصمة، تستقر فيها الثلوج لمدة ثلاثة أشهر (ديسمبر، يناير، فبراير).
 - ج- حظيرة غابات الأرز "ثنية الحد" 616.3 هكتار: تبعد 3 كم عن مدينة ثنية الحد، وتقع إلى حافة سلسلة الونشريس وفي قلب الأطلس التلي.

¹ ministère du tourisme et de l'artisanat: l'investissement touristique dans les wilayat du grand sud, seprecom édition, p.09.

² الديوان الوطني للسياحة : الهقار - تاسيلي، أكبر متحف في العالم على الهواء الطلق، بدون سنة نشر، الجزائر، ص. 13.

³ Ministère du tourisme et de l'artisanat ; op, cit, p.11.

⁴ الديوان الوطني للسياحة : الحمامات المعدنية منتوج خاص، مجلة الجزائر سياحة، العدد 33، مطبعة الديوان، بدون سنة نشر، ص. 14.

⁵ www.te3p.com/vb/showthread.php?t=16046(07/03/2007).

د- حظيرة الطاسيلي 100 هكتار: ويشمل الطابع الاثري والأركيولوجي، تتميز بمختلف النقوش والرسومات الصخرية، وهي مصنفة كتراث عالمي .

وهناك مجموعة من الحظائر الوطنية مثل بلزمت 600 هكتار، باتنه وتازا 300 هكتار جيجل وقورارة 100 هكتار.

هـ - رياض الفتح: وتتكون من مناطق متعددة مثل مقام الشهيد (رمز الشهيد) وغابة الأركاد .

و- حديقة التسلية والترفيه "بن عكنون" 304 هكتار: تشتمل على منطقة نباتية وحيوانية منها الأنواع المحلية والافريقية.

ي- حديقة التسلية بينام: تقع شمال غرب الجزائر العاصمة، تحتل مساحة 500 هكتار، فيها نشاطات رياضية متعددة.

2.2.I الموارد الثقافية والتاريخية والدينية :

تزخر الجزائر بموارد سياحية متنوعة و"من أهمها نجد المعالم المصنفة من طرف منظمة اليونسكو"¹ والمتمثلة في:

❖ المدن الرومانية تيمقاد التي تم إنشاؤها من طرف الإمبراطور ترجان عام 100م وهي تقع بباتنة، تيبازة، جميلة.

❖ الطاسيلي : وتحتوي على أكثر من 15 000 لوحة تعكس تحولات المناخ وهجرة الحيوانات وتطور الحياة البشرية في الصحراء خلال 6 000 سنة قبل الميلاد .

❖ قلعة بني حماد : تقع بالقرب من المسيلة تأسست سنة 1007م كعاصمة للدولة الحمادية .

❖ المدن الميزابية : أنشأت من طرف الإباضيين .

❖ قصبة الجزائر التي بنيت في العهد التركي.

3.2.I الهياكل القاعدية:

تمتلك الجزائر هيكل قاعدية هامة تتمثل فيما يلي²:

1.3.2.I النقل:

لقد تم الإهتمام بالنقل وتجسيده في المنجزات الخاصة بشبكات الطرق والمطارات والموانئ، فكتافة شبكات الطرق البحرية، الجوية والبرية المحققة في الجزائر، تشكل عامل هام لتشجيع السياحة في مختلف المناطق، و أهم هذه الشبكات: أنظر الشكل رقم: (05).

¹ ministre de tourisme , sitev 2005 , sept sites algeriens figurent patrimoine culturel de l uniesco;2005,p.21.

² www.algeriantourism.com/articles.(03/03/2007).

2.1.3.2.I شبكة الطرقات:

يصل طول شبكة الطرقات في الجزائر إلى 109.452 كلم¹، تتميز بتركزها في المنطقة الشمالية للبلاد حيث يصل طولها في هذه الأخيرة حوالي 96.684 كلم، بما فيها: أنظر الشكل رقم: (06).

❖ الطرق الوطنية 28.275 كلم.

❖ الطرق الفرعية الولائية 23.926 كلم.

❖ الطرق البلدية 57.251 كلم.

3.1.3.2.I شبكة السكك الحديدية:

طول السكك الحديدية تقارب 4 500 كلم تلتف حول 200 محطة تغطي على الأخص شمال البلاد، تتكون هذه الشبكات :

❖ 1 435 كلم طريق عادي.

❖ 1 055 كلم طريق ضيق.

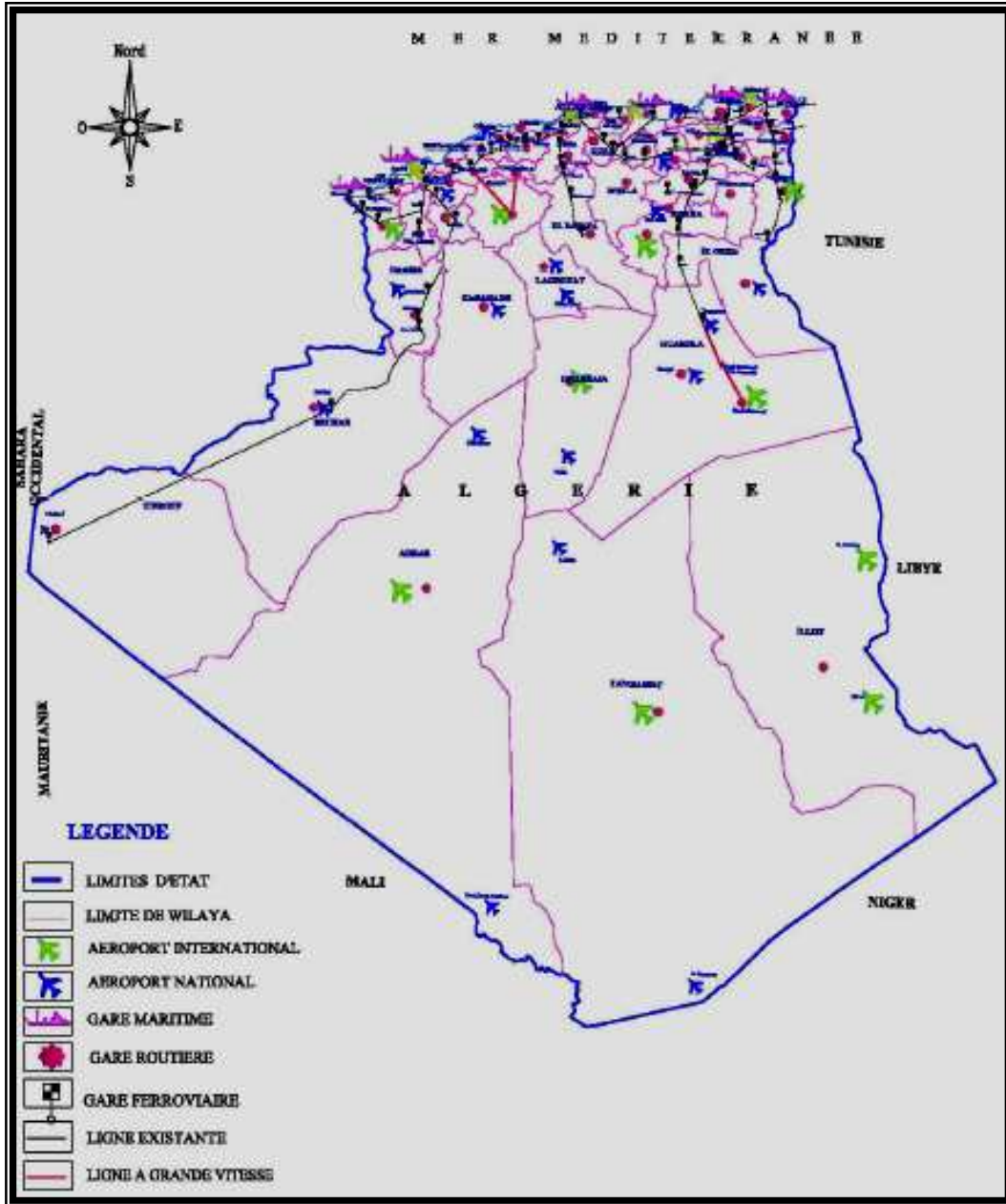
❖ 305 كلم طريق مزدوج.

❖ 299 كلم طريق مكهربة.

وتملك الشركة الوطنية للنقل 200 محطة مفتوحة لنقل السلع والمسافرين و200 فرع تربط الوحدات والمناطق الصناعية بأهم الموانئ، وأهم محطات تصدير الحروقات هي الجزائر، عنابة، وهران، أرزيو، سكيكدة وبجاية.

¹ Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase1,2006, p.43.

الشكل رقم (05): خريطة النقل في الجزائر.



Source: Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase1, p.42.

4.1.3.2.I النقل الجوي:

إن الهياكل القاعدية الخاصة بالنقل الجوي في الجزائر قد شهدت تطورا ملحوظا تميز في إنجاز 53 مطارا على مختلف التراب الوطني، كما تجدر الإشارة إلى أن 13 من بين هذه المطارات ترقى للمقاييس الدولية ومنها:

❖ 05 مطارات دولية من الدرجة الأولى " الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، غرداية ".

❖ 07 مطارات دولية من الدرجة الثانية " حاسي مسعود، عين أمناس، تلمسان، تيارت، أدرار، تبسة، تمنراست ".

❖ 08 مطارات وطنية " بشار، بجاية، الوادي، ورقلة، عين صالح، جانت، بسكرة، إيزي ".

❖ 14 مطار جهوي.

❖ 19 مطار ذو إستعمال محدود منها 04 مطارات مرتبط نشاطها بالبحث والإستغلال في مجال المحروقات والمناجم.

تغطي شركة الخطوط الجوية الجزائرية " Air Algérie " حوالي 37 رحلة لأوروبا وإفريقيا والدول العربية، كما تغطي مختلف المدن الداخلية بما فيها المناطق السياحية، كما أن هناك 29 مطار من بين هذه المطارات فتحت لشركات النقل الجوي الخاصة والعديد من الشركات للإستثمار ومن أمثلتها Eco-Air.

فالمستوى لمستوى النقل في الجزائر يلاحظ أنه شهد إنخفاض ملحوظا في السنوات الأخيرة، فبعدما كان يمثل سنة 1970 ما يقارب 30% من النقل الوطني للسلع والمسافرين، أصبح حاليا يؤمن 10% فقط بالنسبة إلى نقل السلع، و 15% بالنسبة إلى نقل المسافرين.

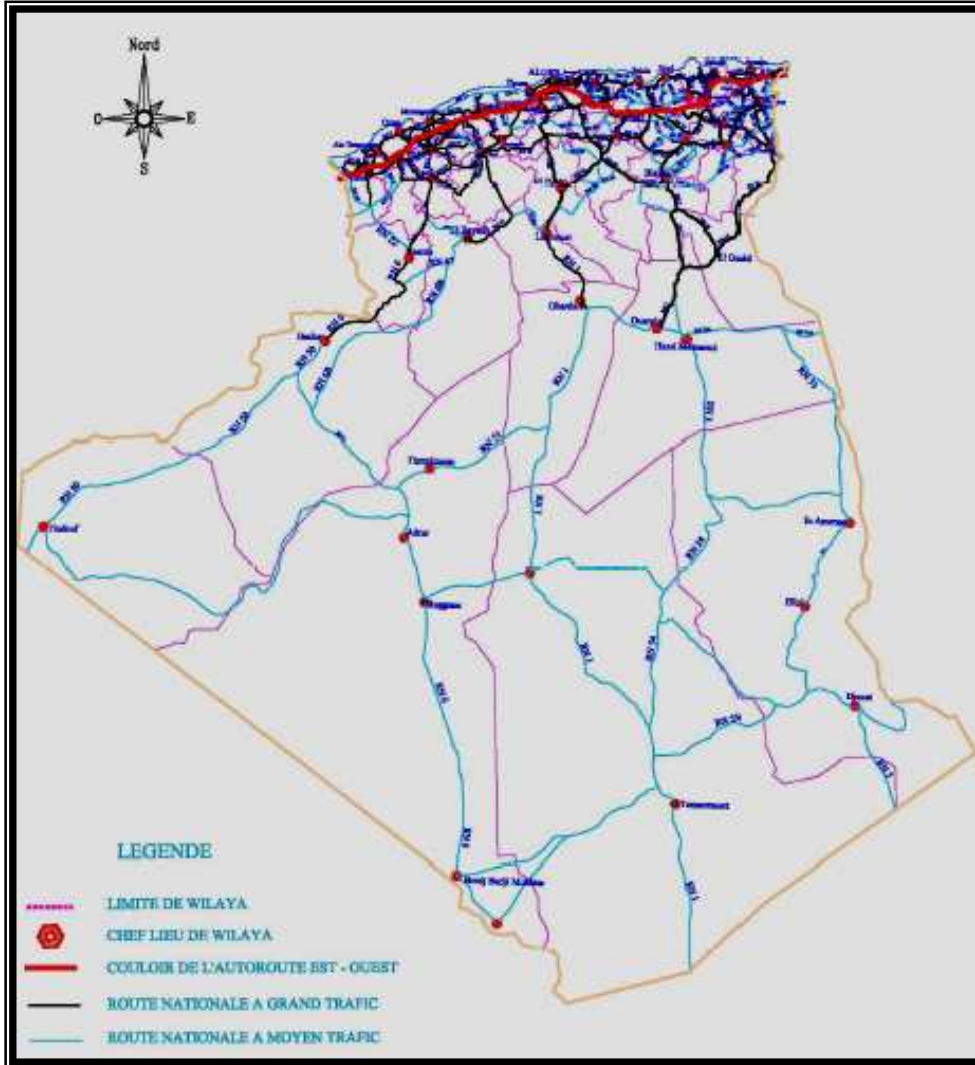
5.1.3.2.I النقل البحري:

إن العمل البحري في الجزائر يعتمد على 13 ميناء للعديد من الخدمات كالتجارة والصيد البحري، إضافة إلى مينائين (02) متخصصين في المحروقات بالإضافة إلى العديد من الميناءات الصغيرة التي تستعمل للصيد البحري والترفيه، كما تحتوي على حجرات للإشارات البحرية لأمن الملاحة ومحصات الدفاع الساحلي.

للإشارة فإن التبادلات التجارية الدولية في الجزائر تعمل أساسا عن طريق المجال البحري، تضمنها مؤسسات متخصصة في نقل السلع والهيدروكربونات.

وأهم الموانئ: الجزائر، وهران، عنابة، وجن جن التي تضمن 75 % من نسبة حركة الملاحة.

الشكل رقم (06): خريطة شبكة الطرق في الجزائر.



Source: Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase1, p.43.

2.3.2.I الطاقة:

تصل تغطية الدولة فيما يخص الطاقة الكهربائية إلى 95%. بما يعادل 160 000 كلم خط، بفضل إنتاج حقيقي يتجاوز 7 000 ميجاوات، حيث تستفيد من خدمات الشبكة الكهربائية التي تشرف على توزيعها مؤسسة سونلغاز حوالي خمسة (05) ملايين عائلة.

3.3.2.I وسائل الإعلام والاتصالات:

تعرف الساحة الإعلامية الجزائرية تنوعا كبيرا، إذ تزخر بحوالي 30 يومية وأكثر من 150 نشرية أسبوعية أو شهرية، وتحظى الصحافة الخاصة بحصة الأسد ضمن الصحافة المكتوبة، علما بأن هذا القطاع يسحب يوميا ما مجموعه 1.2 مليون نسخة صحفية، هذا وتتوفر في الجزائر أهم عناوين الصحافة الأجنبية الناطقة بالعربية والفرنسية.

بلغ عدد مشتركين بالنسبة للخط الهاتفي 7 ملايين، أما الهاتف النقال فقد بلغ عدد المشتركين 14 مليون وهذا خلال ديسمبر 2005¹.

وتجدر الإشارة أن شبكة الهاتف المثبت تغطي كافة التراب الوطني على الرغم من بعض القيود الناجمة عن العدد غير الكافي لمحطات التحويل والخطوط².

¹ بديدة بوعقلين ، مرجع سابق ، ص. 54.

² www.algeriantourism.com/articles.(03/03/2007).

II. السياسة السياحية في الجزائر وآفاق التنمية السياحية:

في هذا الجزء نتطرق إلى مختلف المراحل التي مرت بها السياحة الجزائرية .

1.II. وضعية السياحة قبل سنة 1967 :

نتناول وضعية السياحة قبل سنة 1967 من خلال التطرق بإيجاز لوضعية السياحة قبل الاستقلال وكذا وضعيتها خلال الفترة (1962-1967) .

1.1.II. وضعية السياحة قبل الاستقلال:

تعود بداية النشاط السياحي في الجزائر إلى سنة 1897 عندما تكونت اللجنة الشتوية للسياحة، هذه الهيئة التي جلبت العديد من السواح الأجانب خاصة الأوربيين وذلك بواسطة الدعاية والإشهار لزيارة الصحراء الجزائرية ومن خلال تمجيد مناخها الدافئ وجوها المعتدل خلال فصل الشتاء، مما أدى إلى عدم قدرتها على تلبية كل الطلبات فعمدت السلطات الاستعمارية إلى إنشاء هيئات أخرى تسعى من أجل نفس الغرض منها:¹

❖ نقابة سياحية في مدينة وهران سنة 1914.

❖ نقابة سياحية في مدينة قسنطينة سنة 1916.

❖ لجنة سياحية لحل مشاكل السواح وتنسيق الأعمال السياحية.

وكانت مهمة هذه النقابة العمل فيها بينها لتنظيم قوافل سياحية في اتجاه المناطق المختلفة من الوطن وخاصة وهران، قسنطينة والصحراء والتي كانت مهيأة للاستقبال هؤلاء السياح من حيث عدد الفنادق والمطاعم ووسائل الراحة المختلفة.

وفي سنة 1919 تكونت اتحادية النقابات السياحية التي تحتوي على عشرين نقابة سياحية، ثم أنشئت في نفس السنة الاتحادية الفندقية بالجزائر.

ثم في سنة 1928 تم إنشاء القرض الفندقي وهو مختص في منح القروض للمهتمين بالجمال السياحي، وبعدها تم إنشاء الديوان الجزائري للعمل الاقتصادي والسياحي سنة 1931، والذي لم يتوقف عن النشاط السياحي حتى الاستقلال، وبسبب التشجيع والدعم الذي لقيه هذا القطاع من قبل السلطات الاستعمارية بواسطة الهيئات والنقابات والبنوك والدعاية والاستثمار للقدرات السياحية التي تتوفر عليها بلاده مع التركيز على تهيئة وتوسيع ما يتلاءم مع السائح الأوربي من شواطئ خلابة وصحراء شاسعة والعمل على تكثيف الرحلات السياحية التي تتوفر سواء نحو الشمال أو الجنوب مع الارتفاع في العدد من جراء هذا الاهتمام حيث قدر عدد السواح الذي

¹ لشهب أحمد: السياسة السياحية بالجزائر (1962-1982)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف جبابلي محل العين، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1985، ص. 96.

وفد على الجزائر سنة 1950 بـ 150 ألف سائح¹، ثم سجل انخفاض في هذا العدد في سنوات حرب التحرير، وأمام هذا التدفق الكبير لعدد السواح وإدراك السلطات الاستعمارية لأهمية القدرات السياحية في الجزائر مما يشكل عاملا مهما في زيادة عدد السواح حيث تشكل مداخيل هؤلاء السياح مصدرا اقتصاديا هاما، لذلك عمدت إلى وضع برنامج موسع يهدف إلى توسيع قدرات الاستقبال وتجهيزها، ففي مخطط قسنطينة لسنة 1958 سطرت الحكومة الفرنسية بناء 17 200 غرفة سياحية منها 2 924 موجودة بالجزائر العاصمة و 1 130 غرفة في المحطات المعدنية والمناخية والباقي موزع بين مناطق حضرية وصحراوية، لكن هذا البرنامج لم يتم إنجازه كليا بسبب تكثيف العمليات الحربية من قبل جيش التحرير.²

2.1.II. وضعية السياحة خلال الفترة (1962-1967) :

بعد الاستقلال تركت السلطات الفرنسية 5 922 سرير موزعة كما يلي:

❖ 50% للسياحة الشاطئية.

❖ 40% للسياحة الحضرية.

❖ 08% للسياحة الصحراوية.

هذا التقسيم كان يستجيب أكثر لحاجيات الزبائن الفرنسيين و الأوروبيين ، وبمغادرة المستعمرين تركت هذه المنشآت في حالة متدهورة حيث لم يسمح هذا الوضع باستغلالها بصفة عقلانية وفي الفترة 1962-1966 فإن الانشغالات الخاصة بالتنمية السياحية نجم عنها إنجاز برنامج لمناطق التوسع السياحي والتي حددت كما يلي:³

❖ منطقة غرب العاصمة : موريي ، سيدي فرج ، تيبازة .

❖ منطقة وهران : الأندلس .

❖ المنطقة الشرقية : الحمادين ، سرا يدي ، القالة .

❖ إصلاح حوالي 20 حمام معدني .

2.II. النشاط السياحي خلال الفترة (1967-1980):

عرفت هذه الفترة ثلاثة مخططات للتنمية السياحية هي :

¹ -Heddar belkacem: rôle socio économique du tourisme, opu,Alger,1988, P.48.

² محمد عي الدين: التطور السياحي بالجزائر، رسالة لنيل شهادة: الماجستير، تحت إشراف بلالطة مبارك، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 33-34.

³ -Conseil national économique et social: avant projet rapport " contribution pour la redéfinition de la politique nationale du tourisme, Alger, Novembre 2000, P. 26.

1.2.II المخطط الثلاثي (1967 - 1969) :

من أجل تنمية قدرات الاستقبال ، برمجت الدولة إنجاز 13 081 سرير ، والجدول أدناه يبين لنا هذا البرنامج .

جدول رقم (06) : برنامج المخطط الثلاثي (1967 - 1969)

العمليات المقررة	عدد الأسرة المبرجة	النسبة %	عدد الأسرة المنجزة سنة 1969	النسبة %	العجز	
					عدد الأسرة	النسبة %
المحطات الشاطئية	6 766	51.72	2 406	81.67	4 360	48.28
المحطات الحضرية	1 650	12.61	254	08.62	1 396	87.39
المحطات الصحراوية	1 818	13.90	286	09.71	1 532	86.1
حمامات معدنية	2 847	21.77	0	0	2 847	78.23
المجموع	13 081	100	2 946	22.5	10 135	77.5

المصدر : وزارة السياحة

من خلال الجدول نلاحظ بأن الأولوية في الإنجاز أعطيت للمحطات الشاطئية نسبة 81.67% أي 2 406 سرير وفي نهاية البرنامج سجل عجز كبير قدر ب 10 135 سرير أي نسبة 77.5%.

2.2.II المخطط الرباعي الأول (1970 - 1973) :

كان هدف هذا المخطط هو رفع قدرات الإيواء لتصل ما بين (70 000 و 90 000) في نهاية التسعينات، وقد برمجت 35 000 سرير في الفترة 1970 - 1973 ، وهذا لتلبية متطلبات السياحة الوطنية و الدولية. "وفي نهاية المخطط تم إنجاز 9 000 سرير ، وقدر العجز ب 26 000 سرير بنسبة 74.29%".¹

3.2.II المخطط الرباعي الثاني (1974 - 1977) وسنة 1978

هذه الفترة خصصت لمتابعة المشاريع التي لم تنجز في الفترات السابقة بالإضافة إلى برمجت إنجاز مشاريع جديدة تهدف إلى تحقيق 25 000 سرير وذلك للوصول إلى 6 000 سرير قبل نهاية سنة 1980.

بالنسبة للميزانية المخصصة في هذا المخطط بلغت 1 230 مليون دينار أما بخصوص نسبة تحقيق إنجاز مشاريع بلغت 41%².

¹ CNES: OP.Cit,P.27.

² Ibid,P. 28.

وتبع ذلك " سنة 1978 فقد بلغ مقدار الاستثمارات المخصصة لها ب 328.5 مليون دج بحيث تم إنجاز 860 سرير¹

3.II النشاط السياحي خلال الفترة (1980-1990)

عرفت هذه الفترة إعداد وتنفيذ مخططين خماسيين هما:

❖ المخطط الخماسي الأول (1980-1984)

❖ المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)

كما عرفت صدور الميثاق الوطني لسنة 1986 والذي أكد ما جاء به الميثاق الوطني لسنة 1976، وبالتالي فإن هذا الميثاق أكد على تنمية السياحة الداخلية الجماعية والتي يرمى فيها تلبية رغبات المواطنين وعائلاتهم.²

1.3.II المخطط الخماسي الأول (1980 - 1984):

كانت تدور العمليات الأساسية لهذا المخطط حول:

❖ برمجة الفنادق الحضرية .

❖ توسيع الفنادق الصحراوية.

❖ توسيع المحطات المعدنية.

❖ تهيئة مناطق التوسع السياحي واعتمادها من طرف المتعاملين الآخرين والمشاريع المستقبلية (جماعات محلية، قطاع خاص).

أما بخصوص الميزانية المخصصة في هذا المخطط الخماسي فقدرت بـ: 3 400 مليون دينار برمجت من أجل تغطية تكاليف المشاريع السابقة وإنجاز المشاريع الجديدة.

"ومن المفروض أن تجسّد مجمل هذه الأهداف يسمح للقطاع السياحي الوصول إلى طاقة إيواء قدرها 51 000 سرير"³ منها:

❖ 25 000 سرير قيد الإنجاز.

❖ 12 000 سرير ما تبقى إنجازها والتابعة لمخططات التنمية السابقة.

❖ 14 000 سرير جديد والمقررة في هذا المخطط.

¹ بديعة بوعقلين: مرجع سابق، ص. 64.

² Hachimi Madouche: **le tourisme en Algérie**, édition Houma, Alger, 2003, p.63

³ بديعة بوعقلين، مرجع سابق، ص. 67.

تتوزع هذه الأسرة حسب نوعية المنتجات كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (07) : طاقات الإيواء المقررة خلال المخطط الخماسي الأول:

المنتجات	شاطئي	صحراوي	حضري	مناخي+معدني	هياكل المؤتمرات والمحاضرات	المجموع
عدد الأسرة	12 850	6 200	20 000	8 830	3 000	50 880
النسبة %	25.25	12.19	39.31	17.35	05.90	100

المصدر: بديعة بوعقلين: مرجع سابق، ص. 67.

2.3.II المخطط الخماسي الثاني (1985 – 1989):

في هذا المخطط أعطيت الأولوية للسياحة الداخلية، مع الشروع في برامج خاصة لاستقبال السواح الأجانب، وتمحورت أهداف هذا المخطط حول:¹

- ❖ متابعة سياسة التهيئة السياحية.
- ❖ تطوير الحمامات المعدنية والمراكز المناخية.
- ❖ وكانت احتمالات الإنجاز لهذه الفترة كما يلي² :
 - سنة 1985: من المقرر أن يتم فيها:
 - ❖ إعادة تحريك المشاريع قيد الإنجاز.
 - ❖ توسيع العديد من الفنادق، كفندق بني عباس، تيميمون، حمام بوغرارة، بجاية، ومسيلة.
 - سنة 1986: من المقرر أن يتم فيها:
 - ❖ إنشاء 1 000 سرير خاص بالمنتوج المناخي (محطة تيكجدة).
 - ❖ إنشاء 600 سرير بوهران (فندق الشاطوناف).
 - سنة 1987: من المقرر أن يتم فيها:
 - ❖ إنجاز فندق بمدينة جيجل (300 سرير).
 - ❖ إنجاز فندق بمدينة أرزيو (300 سرير).
 - ❖ برنامج تجديد بعض الوحدات الصحراوية.

¹ CNES, OP.cit, P.35.

² محمدي عز الدين: مرجع سابق، ص. 56.

سنة 1988: من المقرر فيها إنجاز 4 مشاريع:

- ❖ فندق بمدينة غرداية (600 سرير).
- ❖ فندق بمدينة الوادي (300 سرير).
- ❖ مركب سياحي في سوق الإثنين (444 سرير).
- ❖ توسيع الفنادق السياحية بتيميمون (120 سرير).

سنة 1989: ويمكن تحديد الإنجازات المحققة فعلا خلال هذا المخطط بواسطة الجدول التالي:

جدول(08): الإنجازات المحققة خلال المخطط الخماسي الثاني.

القطاع	العمومي	الخاص	المجموع	النسبة %
المنتوج				
شاطئي	12 182	1 145	13 327	27.76
صحراوي	3 781	2 250	6 031	12.56
معدني	3 588	1 528	5 116	10.66
مناخي	954	76	1 030	02.15
حضري	5 337	17 161	22 498	46.87
المجموع	25 842	22 160	48 002	100
النسبة %	53.84	46.16	100	

المصدر: وزارة السياحة.

من خلال الجدول نلاحظ أن قدرات الاستقبال وصلت إلى 48 002 سرير سنة 1989، يمثل فيها القطاع العمومي نسبة 53.84% (25 842 سرير) للقطاع الخاص بنسبة 46.16% (22 160) في حين شكلت الفنادق الحضرية ما يقارب نصف الطاقة الإجمالية أي 46.87%.

II.4 برامج التنمية السياحية بعد سنة 1990:

بعد حدوث الأزمة البترولية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وتسجيل انخفاض كبير في العائدات البترولية من العملة الصعبة، فعملت الدولة على تسطير سياسة سياحية للنهوض بالقطاع¹.

وهكذا جاء قانون الاستثمار لسنة 1990 والذي يعتبر مشجعا للاستثمار والشراكة ومن بين الشروط التي جاء بها نجد:²

¹ بزة صالح: تنمية السوق السياحية بالجزائر دراسة حالة ولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د. فرحي محمد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006. ص. 73.

² محمدي عز الدين، مرجع سابق، ص 67.

- ❖ خلق مناصب شغل جديدة، مع تأهيل الإطارات الجزائرية والمستخدمين.
 - ❖ التخصص والخبرة في الميدان السياحي والعمل على تطوير الوسائل المستخدمة مع ما يتماشى والسياحة الحديثة أي تحديث القطاع.
 - ❖ تحسين المنتج السياحي والحفاظ على وصيانة أملاك الدولة المستغلة في النشاط.
- وفي ظل هذا القانون أمكن لوزارة السياحة من اقتراح برنامج استثماري تحت اسم " الجنوب الكبير " وهو برنامج يمتد لفترة عشر سنوات بدءا من سنة 1991 ويتوزع بين استثمارات عمومية وخاصة.

II.5. اتفاق التنمية السياحية بالجزائر:

- لقد وضعت وزارة السياحة في جانفي 2001 استراتيجية من اجل التنمية المستدامة للسياحة لأفاق 2010 ومن ابرز أهدافها¹ نجد :
- ❖ إنجاز طاقات إيواء بـ 50 000 سرير.
 - ❖ تخصيص مبلغ قدره 75 مليار دينار من أجل إنجاز طاقات الإيواء.
 - ❖ رفع التدفقات السياحية لتصل إلى حدود 2 180 000 سائح .
 - لكن بعد حوالي عامين تم وضع استراتيجية جديدة لافاق 2013 .

II.5.1. اختيار المنتجات السياحية الواجب تنميتها :

تعتمد هذه الاستراتيجية على تنويع العرض السياحي بهدف التمكن من تلبية الطلب الداخلي والخارجي بمختلف أشكاله وأنواعه , كما ترمي هذه السياسة منح السياحة الجزائرية القدرات التنافسية اللازمة من أجل فرض نفسها على مستوى الأسواق السياحية الدولية . لهذا تستوجب هذه الاستراتيجية تطوير المنتجات السياحية التالية² :

- ❖ السياحة الصحراوية.
- ❖ السياحة الساحلية.
- ❖ سياحة الأعمال والمؤتمرات.
- ❖ السياحة الحموية والعلاجية.

¹ ministère du tourisme , **elementes de la stratégie de developpemet durable du tourisme en algerie horizon 2010** , 2001,p52.

² الديوان الوطني للسياحة : **تصور التنمية المستدامة للسياحة بالجزائر لافاق 2013**, في مجلة : الجزائر سياحة, العدد 26 , مطبعة الديوان , بدون سنة نشر , الجزائر, ص. 21.

❖ السياحة الثقافية.

❖ السياحة الرياضية والترفيهية.

II.2.5 الأهداف المسطرة :

إن انتعاش قطاع السياحة مرهون بمدى إمكانية تنفيذ الاختيارات الأساسية المتعلقة بمسيرة تنميته, بالإضافة إلى نوعية الأهداف المسطرة.

II.2.5.1 الأهداف النوعية:

نستعرض من بين أهم هذه الأهداف ما يلي¹:

❖ التعريف بالمؤهلات الطبيعية والثقافية والحضارية، وتحسين نوعية الخدمات.

❖ تحسين الصورة السياحية للجزائر وإقحام منتجتها في الاسواق السياحية العالمية.

❖ تحسين نجاعة وفعالية قطاع السياحة من خلال الشراكة.

❖ إعادة الاعتبار للمؤسسات السياحية والفندقية.

❖ المساهمة في التنمية المحلية.

❖ المحافظة على المحيط والمساحات المشية بهدف تشجيع انتشار السياحة البيئية.

❖ تلبية الطلبات الداخلية من أجل الحد من الذهاب إلى الخارج.

II.2.5.2 الأهداف الكمية:

تخص هذه الأهداف على وجه الخصوص كل من :

II.2.5.2.1زيادة التدفقات السياحية :

قدر عدد السياح الوافدين للجزائر سنة 2002 بـ 988 000 سائح من بينهم 251 000 سائح أجنبي, وهم يمثلون ما نسبته 25 %, وبالنسبة لتوقعات زيادة عدد السياح لأفاق 2013 فانه يتم من خلال مرحلتين :

❖ الأولى (2004-2007)

❖ الثانية (2008-2013).

¹ الديوان الوطني للسياحة : مرجع السابق، ص.21.

أ- المرحلة (2004-2007):

يتم تطبيق في هذه المرحلة نسبة الزيادة المتوسطة في الثلاث سنوات 2000، 2001، 2002، والمقدرة بـ 10% وبذلك يتوقع تسجيل 1 591 000 سائح في نهاية 2007 .

ويتوقع أن يبلغ عدد السياح الأجانب 679 000 سائح نهاية 2007 وذلك بتطبيق نسبة زيادة قدرها (22%) والمحقة خلال سنوات بداية العشرية (2000-2002).

ب- المرحلة (2008-2013)¹:

يتوقع أن يصل عدد السياح في نهاية هذه المرحلة 1 507 000 سائح وهذا بتطبيق معدل زيادة ثابتة قدرها (10%) مع تطبيق (0.5%) بالنسبة لسنة 2008.

أما عدد السياح الأجانب فيتوقع أن يصل عددهم 1 200 000 سائح أجنبي خلال نهاية المرحلة وهذا من خلال تطبيق نسبة زيادة المقدرة بـ (3.5%).

وبالنسبة للأعداد الإجمالية المرتقبة من السياح لآفاق 2013 فسوف يكون 3 100 000 سائح منهم 1 900 000 سائح أجنبي.

II.2.2.5.2 تطوير الاستثمار السياحي:

يتم تخصيص الاستثمارات السياحية من خلال مرحلتين الأولى من 2004 إلى 2007 والثانية من 2008 إلى 2013.

أ- المرحلة (2004-2007):

في هذه الفترة فإن طاقات الإيواء المقرر إنجازها تقدر بـ 55 000 سرير، وتطبيق تكلفة 1.5 مليون دينار للسرير فإن قيمة الاستثمارات المرتقبة خلال هذه الفترة تقدر بـ 82.5 مليار دينار.

ب- المرحلة (2008-2013):

إن طاقات الإيواء المقرر إنجازها خلال هذه المرحلة تقدر بـ 60 000 سرير وتطبيق تكلفة 2.5 مليون دينار للسرير فإن قيمة الاستثمارات المرتقبة خلال هذه الفترة تقدر بـ 150 مليار دينار.

وبالتالي فإن قيمة الاستثمارات الإجمالية خلال هذه المرحلة من 2004 إلى 2013 تقدر بـ 232.5 مليار دينار.

II.3.2.5.2 زيادة طاقات الإيواء:

يتم زيادة طاقات الإيواء من خلال المرحلتين (2004-2007) و (2008-2013).

¹ ministre du tourisme. **Projection decennale du developpement du secteur du tourisme 2004-2013.** alger. 2003. p.13,14.

أ- المرحلة (2004-2007):

خلال هذه المرحلة ينتظر أن يتم إنجاز طاقات إيواء تقدر بـ 55 000 سرير.

ب- المرحلة (2008-2013):

خلال هذه المرحلة ينتظر أن يتم إنجاز طاقات إيواء تقدر بـ 60 000 سرير.

وفي خلال المرحلة 2004-2013 فإنه ينتظر أن يتم إنجاز طاقات إيواء إجمالية قدر 11 500 سرير، مما يعني عدد إجمالي يقدر بـ 187 000 سرير لآفاق 2013.

3.5.II النشاطات المبرمجة:

يستلزم إنجاز هذه الأهداف الهامة، تركيز كل الجهود على المسائل المتعلقة بدعم الإستثمار وترقية النشاطات السياحية¹.

1.3.5.II الإجراءات الخاصة بدعم الاستثمار.

تخص هذه الإجراءات مايلي:

- ❖ إتمام النصوص التطبيقية المتعلقة بقوانين التنمية المستدامة، مناطق التوسع والمواقع السياحية وأخيرا إستعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية خلال سنة 2004.
- ❖ إعادة النظر في النصوص التنظيمية المتعلقة بالفندقة ووكالات السياحة والأسفار من أجل سلامتها مع إنشغال القطاع.

2.3.5.II التهيئة والتحكم في العقار السياحي:

يتعلق الأمر أساسا بمواصلة العمليات المنجزة خلال الفترة 2002-2003 والتي تتمثل في :

- ❖ إعداد مجموعة من القوانين الخاصة بالتنمية المستدامة، العقار السياحي واستعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية.
- ❖ إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالتنمية والدراسات السياحية.
- ❖ الإنتهاء من دراسات تخص 19 منطقة توسع سياحي
- ❖ خلق صندوق دعم الإستثمار السياحي.

أما العمليات المتعلقة بالتهيئة والتحكم في العقار السياحي المبرمجة في الفترة من 2004 إلى 2013 فتخص

مايلي:

¹ الديوان الوطني للسياحة: مرجع سابق، ص 21-22.

- ❖ إنجاز خلال 2004-2005 مخطط توجيهي للتهيئة السياحية.
- ❖ إنجاز دراسة للتحديد والإعلان عن مناطق ومواقع التوسع السياحي خلال 2004.
- ❖ مواصلة إنجاز دراسات التهيئة لـ 100 منطقة توسع سياحي ومواقع سياحية.
- ❖ التنازل عن 600 هكتار بالتراضي من الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية من أجل تهيئتها ووضعها تحت تصرف المستثمرين.
- ❖ إنجاز أشغال التهيئة لـ 70 منطقة توسع وموقع سياحي.
- ❖ تعزيز الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT)، بالوسائل المادية، والبشرية والمالية، من أجل القيام بمهامها، وتزويد صندوق دعم الاستثمار السياحي بمبلغ 6.4 مليار دينار.
- ❖ إنجاز دراسة تتضمن حصيلة عن المواقع الحيوية والمقدرة بحوالي 200 منبع.

II.3.3.5 تأطير تمويل المشاريع السياحية:

يتعلق الأمر أساسا بملائمة نمط التمويل مع خصوصية الاستثمار السياحي من خلال :

- ❖ إعداد منتج مالي خاص يتمثل في القرض الفندقي وهذا وفقا للخصوصيات التي تميز الاستثمار السياحي.
- ❖ التخفيض من نسب الفائدة لتشجيع الاستثمارات مثل ما هو معمول به في العديد من الدول.

II.4.3.5 إجراءات دعم التكوين:

ويتم ذلك بالأخذ بالإجراءات التالية:

- ❖ إعادة النظر في البرامج التكوينية بهدف مسايرتها مع متطلبات التقنيات الحديثة من النشاطات والخدمات.
- ❖ إدخال شعبة الاقتصاد السياحي على مستوى الجامعات.
- ❖ مواصلة إدماج المهن السياحية على مستوى التكوين المهني.
- ❖ إنجاز مؤسسات تكوين جديدة من أجل زيادة الطاقات البيداغوجية ويكون التكوين في مجال الصناعات التقليدية، السياحة الإيكولوجية، السياحة الصحية، والسياحة الثقافية.
- ❖ إنجاز مقر جديد للمدرسة الوطنية العليا للسياحة المتواجدة حاليا بفندق الأوراسي.
- ❖ تشجيع ظهور مراكز تكوين تابعة للقطاع الخاص.

II.5.3.5 إجراءات دعم النوعية:

- ستكون الإجراءات المسطرة موضوع برنامج يتم دراسته من طرف المجلس الوطني للسياحة كونها تخص عدة قطاعات في آن واحد، ومن بين هذه العمليات نخص بالذكر ما يلي:
- ❖ مواصلة عملية التقييس ومراقبة النشاطات والمهن السياحية .
 - ❖ اللجوء إلى منح شهادات النوعية المعتمدة دوليا للمؤسسات السياحية .
 - ❖ تحسين محيط السياحة (النظافة العمومية، المراقبة الصحية، تسهيلات العبور وحركة السياح).
 - ❖ تطوير النقل وملاءمته مع الطلب السياحي .

II.6.3.5 إجراءات دعم الترقية السياحية:

- يجب أن تكون هذه الوظيفة الإستراتيجية محل إهتمام دائم وعلى وجه الخصوص عن طريق:
- ❖ إعادة تنظيم وتدعيم أداة الترويج السياحي والترقية السياحية.
 - ❖ فتح هيئات جهوية على المستوى الوطني و 11 ممثلة في الخارج تابعة للديوان الوطني للسياحة.
 - ❖ إعداد برامج واسعة في مجال الاتصال المؤسسي بهدف تحسين وإعادة الاعتبار للصورة السياحية للجزائر .
 - ❖ إنجاز دراسات حول الأسواق العالمية الموفدة للسياح.
 - ❖ إشراك الحركة الجهوية والتنظيمات المهنية في عمليات الترقية السياحية.
 - ❖ دعم تأطير النشاطات السياحية على مستوى المحلي من خلال إنجاز مقرات للمصالح الخارجية .
 - ❖ تدعيم سلك المفتشين وخلق سلك الشرطة السياحية بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

II.4.5 الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية:

إن تنفيذ هذا البرنامج بوتيرة متواصلة ينجم عنه بروز عدة انعكاسات إيجابية في مجال خلق مناصب الشغل وزيادة العائدات السياحية¹.

II.1.4.5 مناصب الشغل :

يبقى عدد الأسرة المستقلة هو المقياس المرجعي لتحديد عدد مناصب الشغل، فحسب منظمة السياحة العالمية فإن السرير الواحد يخلق 0.5 منصب شغل مباشر و 1.5 منصب شغل غير مباشر.

¹ -ministre du tourisme. Op.cit .p 32- 33 .

وهذا وارتكازا على أن التوقعات تشير إلى أنه سيتم إنجاز حوالي 115 000 سرير إضافي إلى آفاق 2013، فإن عدد مناصب الشغل المباشر تقدر بـ 57 700 منصب وعدد مناصب الشغل الغير مباشرة تقدر بـ 172 500 منصب شغل.

وبالتالي فإن العدد الإجمالي لمناصب الشغل هو 230 000 منصب.

II.2.4.5 العائدات السياحية بالعملة الصعبة:

تقدر العائدات بالعملة الصعبة إلى آفاق 2013 بحوالي 6.4 مليار دولار متراكمة.

لكن في سنة 2006 تم وضع استراتيجية جديدة لافاق 2015 المعدة من طرف وزارة السياحة حيث تمحورت في 4 نقاط رئيسية هي² :

❖ تنمية كل أنواع السياحة في الجزائر.

❖ تبني الاستدامة.

❖ جعل قطاع السياحة المنتج الأول للصادرات خارج المحروقات.

❖ زيادة التدفقات للسواح الأجانب.

كل هذه الإستراتيجية تم ترجمتها في مخطط سمي " المخطط التوجيهي للتنمية والتهيئة السياحية المستدامة " SDDATD.

² Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase1, p.14.

III. الأقطاب السياحية ومناطق التوسع السياحي (ZET):

إن مختلف الأنشطة السياحية المختلفة، يمكن أن تمارس طيلة السنة في الأقطاب السياحية المتنوعة والتي تبرز جمال كل منطقة، حيث أن مختلف هذه المناطق تشكل أقطاب سياحية، وهي تتضمن 174 منطقة توسع سياحي، مصنفة حسب المرسوم رقم 88-232 من 05 نوفمبر 1988، على مساحة إجمالية تقدر بـ 48 788 هكتار.

1.III الأقطاب السياحية :

لقد تم تصنيف الأقطاب السياحية وفق مخططين هما :

❖ الأقطاب السياحية حسب المخطط الوطني للنشاط البيئي.

❖ الأقطاب السياحية حسب SDDATD.

1.1.III الأقطاب السياحية حسب المخطط الوطني للنشاط البيئي :

وقد حددت دراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي سبعة أقطاب سياحية تتمثل في¹ :

1.1.1.III القطب السياحي الأول:

وهو القطب الذي يضم شرشال، تيبازة، الجزائر العاصمة، منطقة القبائل، ويتمحور حول المناطق الأثرية العريقة لمدينة شرشال وتيبازة بما فيها من آثار رومانية قديمة، بالإضافة إلى حي القصبة التاريخية بالجزائر العاصمة، الشواطئ الممتدة من شرق العاصمة إلى غربها، إضافة إلى مختلف المعالم الأثرية الموجودة بالقرى والمناطق الطبيعية لمنطقة القبائل الكبرى التي تمارس عليها التزلج على الجليد.

2.1.1.III القطب السياحي الثاني:

يشمل بجاية، جميلة وسطيف، ويضم آثار العصور القديمة والقرون الوسطى لمدينة بجاية والآثار القديمة لمدينة جميلة المصنفة ضمن التراث العالمي، إضافة لأن مدينة سطيف كانت إحدى أهم المدن في العهد الروماني ثم العهد الإسلامي.

كما يشمل هذا القطب السياحي منطقة تيشي الساحلية والطريق الساحلي لمدينة جيجل وجبالها ومغاراتها العجيبة وزياما منصورية.

3.1.1.III القطب السياحي الثالث:

يمتد من وهران إلى تلمسان، ويضم هذا القطب مناطق أثرية وتاريخية تعود إلى العهد الإسباني، بالإضافة إلى تراث ومساجد تلمسان ووهران، والولي سيدي محمد الهواري، قوة القديس قوز.

¹ - مني لحساف: مرجع سابق، ص. 91.

III.1.1.4 القطب السياحي الرابع:

يشمل عنابة، قالمة، سوق أهراس، الطارف، ويحتوي على الآثار الرومانية، والحضيرة الطبيعية للطارف، إلى جانب أهمية عنابة بالنسبة للسواح المسيحيين والتي تقام فيها طقوس دينية بشهر أفريل في عيد الفصح خاصة في المعلم التاريخي ضريح القديس أوغستين Saint Augustin .

III.1.1.5 القطب السياحي الخامس:

يتضمن كل من الأوراس، تيمقاد، بسكرة، قلعة بني حماد وبوسعادة بالمسيلة، ويمزج هذا القطب بين منحدرات غوفي وأودية الأوراس وجبال وشموخ آثار تيمقاد وتاريخ قلعة بني حماد بالمسيلة.

III.1.1.6 القطب السياحي السادس:

يتواجد بالصحراء يشمل غرداية- تيميمون، فبالإضافة إلى الصحراء وما توفره من هدوء مطلق، فإن هذا القطب يتميز بالعمارة الخلاب والقصور الشائخة وهندستها المعمارية المتميزة بالقبة في غرداية، إلى جانب تيميمون ووحدات النخيل التي تميزها.

III.1.1.7 القطب السياحي السابع:

وهو قطب الطاسيلي- الهقار: يحتوي على رسوم ونقوش صخرية وجداريات منحوتة على الجبال في الصحراء.

III.2.1 الأقطاب السياحية حسب SDDATD :

المخطط التوجيهي للتنمية والتهيئة السياحية المستدامة أعطى تعريفا للقطب السياحي ووضح المعايير التي تمت بها عملية اختيار الأقطاب السياحية ، وماهي الأسس التي اعتمدها في تقسيمه للأقطاب السياحية.

III.2.1.1 مفهوم القطب السياحي :

"القطب السياحي هو عبارة عن تنظيم combinaison على فضاء جغرافي لإعطاء منتجات ونشاطات سياحية بفضل المشاريع السياحية"¹.

وتتميز الأقطاب السياحية بما يلي:

❖ إستقلالية كافية من أجل تلبية إحتياجات السوق السياحية، ومن أجل الاستقطاب الداخلي والخارجي.

❖ القطب السياحي متعدد الأبعاد لذا تعتبر مناطق التوسع والمواقع السياحية جزءا منه.

¹Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase1, p.14.

❖ الأقطاب السياحية هي عبارة عن واجهة رمزية لانبثاق مقاصد سياحية مستدامة، تنافسية، متجددة، وأصلية وذات جودة ونوعية.

III.2.1.2. اختيار الأقطاب السياحية :

المعايير التي تمت بها عملية اختيار الأقطاب السياحية هي :

❖ على أساس وجود عقارات مخصصة لمناطق التوسع السياحي ZET.

❖ على أساس جهوي بحيث يكون التقسيم الفضائي متوازن.

❖ على أساس المقومات والمؤهلات السياحية، والبنى التحتية التي تميز منطقة عن أخرى.

III.2.1.3. تقسيم الأقطاب السياحية :

تم تقسيم الأقطاب السياحية حسب SDDATD إلى نوعين هما : أنظر الشكل رقم: (08)

❖ أقطاب من الدرجة الأولى Les Pôles d'excellence : التي تمثل الواجهات السياحية في الجزائر، حيث نجد في الجزائر 7 أقطاب سياحية من الدرجة الأولى وهي : الجزائر، بجاية / جيجل ، تيارة، الأغواط، قالمة، غرداية، جانت.

❖ الأقطاب التكميلية Les Pôles complémentaires : من أجل تدعيم الأقطاب السياحية من الدرجة الأولى، فنجد في الجزائر 7 أقطاب تكميلية أيضا هي : وهران، عين تموشنت / تلمسان، باتنة، عنابة / الطارف، بسكرة، قصور الجنوب الغربي، تمنراست.

حيث يخضع كل نوع من الأقطاب السالفة الذكر إلى نوع معين من السياحة، وهذا راجع للإمكانيات والمؤهلات السياحية التي تختلف من مكان لآخر على المستوى الوطني كما هي موضحة في الجدول التالي¹:

¹Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase2, p.14.

جدول رقم (09) : تقسيم الأقطاب السياحية حسب (SDDATD).

سياحة الأعمال	
قطب من الدرجة الأولى	قطب تكميلي
الجزائر	وهران
تعتبر سياحة الأعمال والمؤتمرات لها مستقبل كبير في الجزائر وهذا بعد الانفتاح الذي شهدته البلاد على اقتصاد السوق وهي مخصصة للسوق الدولية، لهذا تواجدت على أكبر مدينتين هما " الجزائر العاصمة، ووهران"، فهما يتوفران على كل الآليات اللازمة والأساسية لتنمية سياحة الأعمال والمؤتمرات.	
السياحة الحموية البحرية	
قطب من الدرجة الأولى	قطب تكميلي
بجاية / جيجل	عين قوشنت / تلمسان
خصصت هاته الأقطاب السياحية بشكل أساسي للمستعملين الجزائريين، حيث تم اختيار هذين القطبين للإمكانيات والمؤهلات السياحية وكذلك لوجود مناطق التوسع السياحي التي تنتمي إلى 22 منطقة توسع سياحي ذات الأولوية، وأيضا لموقعهما الجغرافي قطب في الشرق وآخر في الغرب.	
السياحة الثقافية	
قطب من الدرجة الأولى	قطب تكميلي
تيبازة	باتنة
- تعتبر تيبازة قطب ثقافي كبير ووجهة هامة للسياحة في الجزائر. - الموقع الهام والمميز لتييمقاد.	
السياحة الثقافية	
قطب من الدرجة الأولى	قطب تكميلي
الأغواط	عنابة / الطارف
- تعتبر الأغواط هي عبارة عن قطب رابط كما هو موضح في SNAT لآفاق 2025. - تعتبر عنابة واحدة من الأربع المدن الميتروبولية في الجزائر.	
سياحة حموية وعلاجية	
قطب من الدرجة الأولى	قطب تكميلي
قالة	بسكرة
- هذا النوع من السياحة مخصص بصفة أكبر للعائلات الجزائرية حيث نجد بسكرة مصنفة من أقطاب الجنوب الجزائري حسب SNAT والمتواجد بها المصادر المائية الحارة. - نجد في قالة "حمام المسخوطين" الذي يحتل المرتبة الثانية من المصادر المائية الحارة والأسخن علميا.	

سياحة صحراوية " توات ، قورارة "

قطب من الدرجة الأولى	قطب تكميلي
غرداية (بوابة الصحراء)	قصور الجنوب الغربي

- غرداية قطب سياحي هام وكبير نظرا لوجود القصور ولأنها تعتبر بوابة الصحراء التي لها تأثير على جميع الأقطاب السياحية المتواجدة في الجنوب الجزائري.

- قصور الجنوب الغربي موجودة ضمن المشروع الكبير " طريق القصور ".

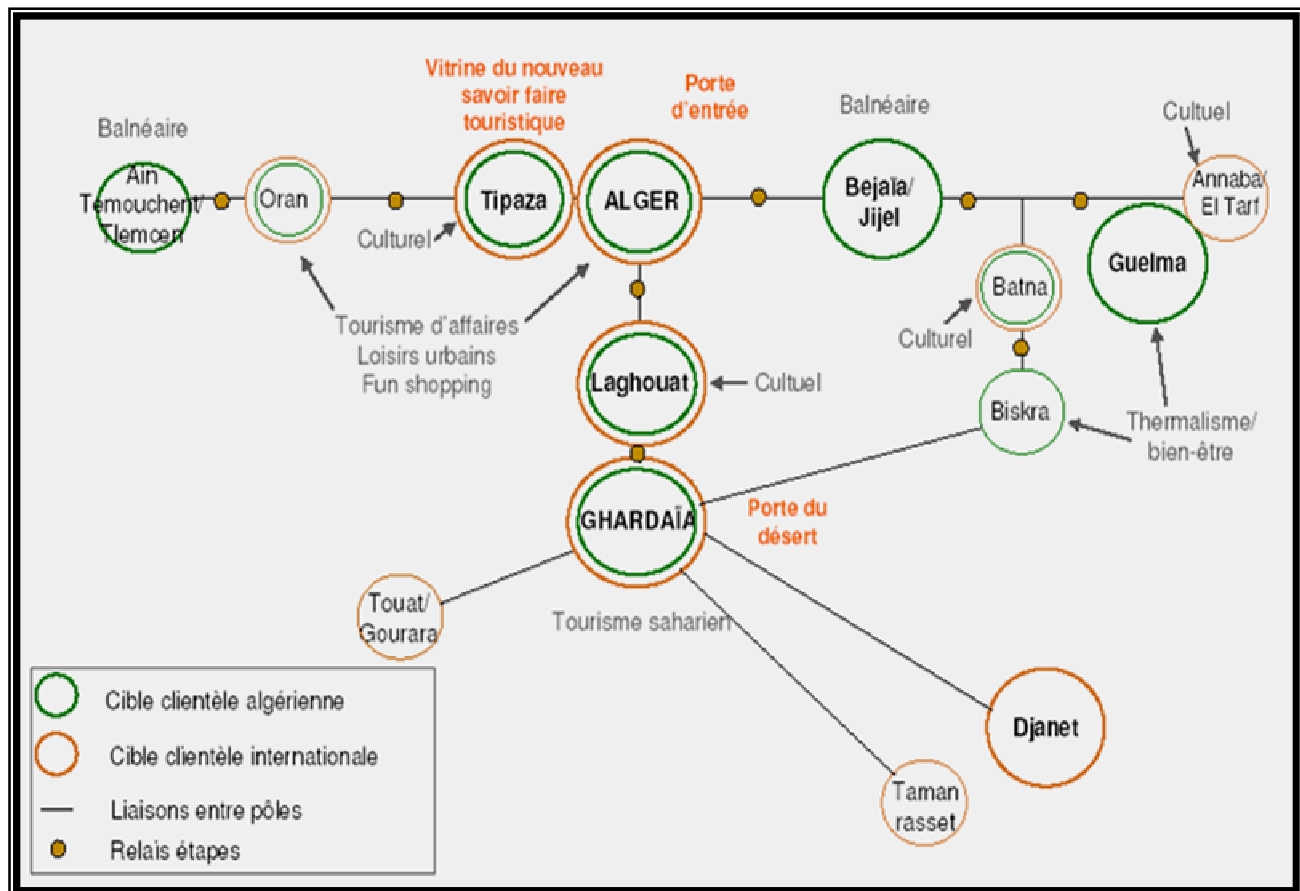
سياحة صحراوية " الجنوب الكبير "

قطب من الدرجة الأولى	قطب تكميلي
جانت	تمنراست

موجه على وجه الخصوص للمستعملين (الزوار) الأجانب وخاصة الأوروبيين وهذا نظرا للشهرة العالمية التي تتمتع بها كل من حضيرة التاسيلي بجانت ، والمقار بتمنراست.

المصدر : وزارة السياحة.

الشكل رقم (08) : تقسيم الأقطاب السياحية حسب SDDATD .



Source: Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase2, p.25.

2.III التهيئة السياحية ومناطق التوسع السياحي (ZET):

تعد التهيئة السياحية وسيلة لتنمية السياحة في مجال يتوفر على إمكانيات طبيعية وبشرية تسمح بتطوير أي نوع من أنواع السياحة، من خلال تدعيمه بالوسائل المادية ومختلف الاستثمارات التي تساهم وتسهل إقامة مختلف المنشآت القاعدية والتجهيزات.

1.2.III مفهوم التهيئة السياحية:

التهيئة السياحية هي " التقنية التي تسمح بتنظيم المجالات الجاذبة والمستقطبة للسياح، وذلك بفضل مميزات الجغرافية والطبيعية والثقافية والتاريخية"¹.

والجزائر على غرار دول العالم أولت أهمية كبيرة للسياحة وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية أولها أمر يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966 ، وقد نص في مادته الأولى على أنه لإنجاز مناطق التهيئة السياحية يجب تحديد المناطق والأماكن ذات الأولوية السياحية، تخضع لمعايير حماية خاصة أين تتركز الاستثمارات والتجهيزات السياحية، وفي هذا الإطار تم تقسيم المجال السياحي في الجزائر إلى مناطق للتوسع السياحي حيث لكل منطقة مميزات خاصة بها تمكنها تطوير نوع السياحة الموجودة بها، قدر عددها في أول مرسوم تنفيذي رقم 66-75 المؤرخ في 4 أبريل 1966 بـ 113 منطقة توسع سياحي وفي سنة 1988 جاء المرسوم التنفيذي رقم 88-232 ليحدد بشكل نهائي عدد ومواقع كل المناطق السياحية في الجزائر، حيث ارتفع عددها 174 منطقة توسع سياحي وقدرت مساحتها الإجمالية بـ 48 788 هكتار، هذا بالإضافة إلى 202 حمام معدني.

2.2.III تعريف منطقة التوسع السياحي (ZET) :

حسب القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 للتنمية المستدامة للسياحة فإنه يمكن تسمية منطقة توسع سياحي كل " منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية، ثقافية، بشرية وإبداعية مناسبة للسياحة ومؤهلة للإقامة أو تنمية منشآت سياحية ويمكن استغلالها في تنمية غط واحد أو أكثر من السياحة ذات المردودية ".

1.2.2.III التوزيع المجالي لمناطق التوسع السياحي (ZET) :

قسمت الوكالة الوطنية للدراسات السياحية (ENET) المجال السياحي الوطني إلى 174 منطقة توسع سياحي تتوزع على مختلف أرجاء الوطن كما هو موضح في الشكل رقم: (09):

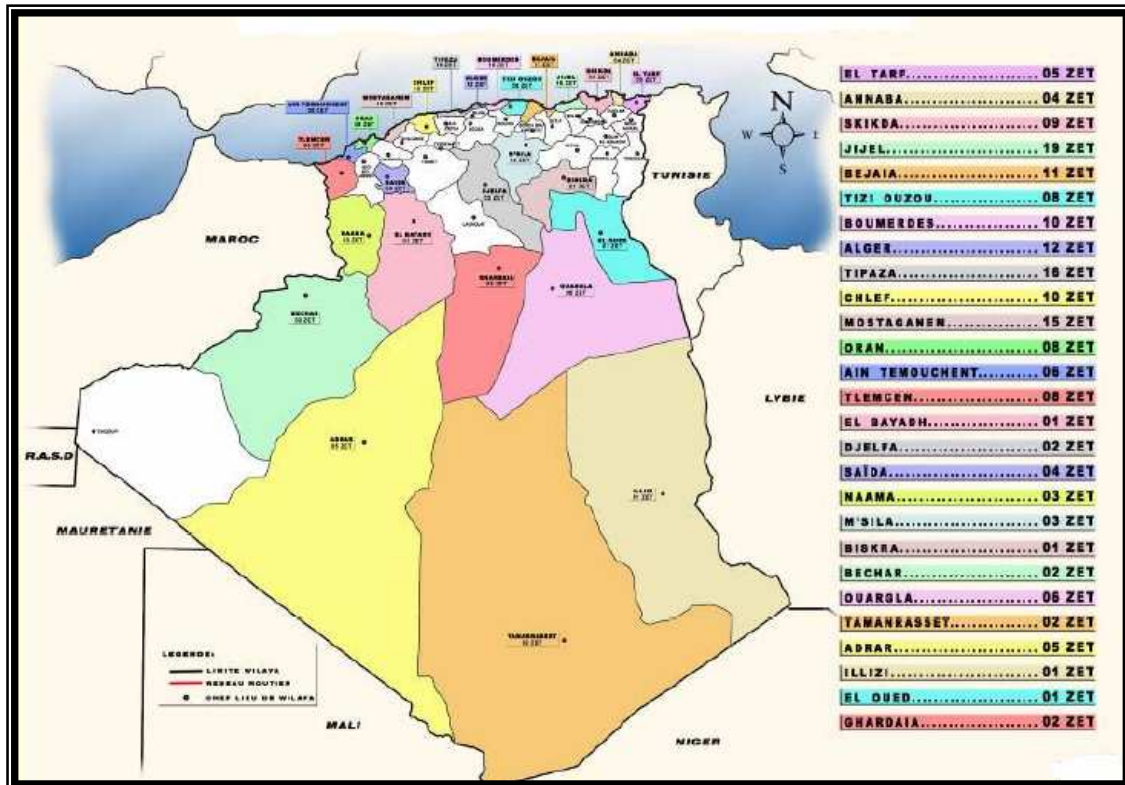
¹ Pierre Merlin & Francoise Choays, **Dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement**, (PUF) Edition N°01, France, 1988, p.58.

نستنتج من خلال الجدول أن مناطق التوسع السياحي الساحلية الأكبر من حيث العدد والمساحة لما لديها من إمكانيات يمكن إستغلالها في الصيد البحري، الرياضات المائية، كثرة الغابات.

كما أن هناك 22 منطقة توسع ذات أولوية تمت إعداد مخططات التهيئة لها أنظر الشكل رقم: (10).
ومن بين 22 منطقة توسع ذات الأولوية الموضحة سابقا فإنه تم اختيار 7 مناطق توسع سياحي سوف تتم تهيئتها في المدى القريب وهي كالتالي:

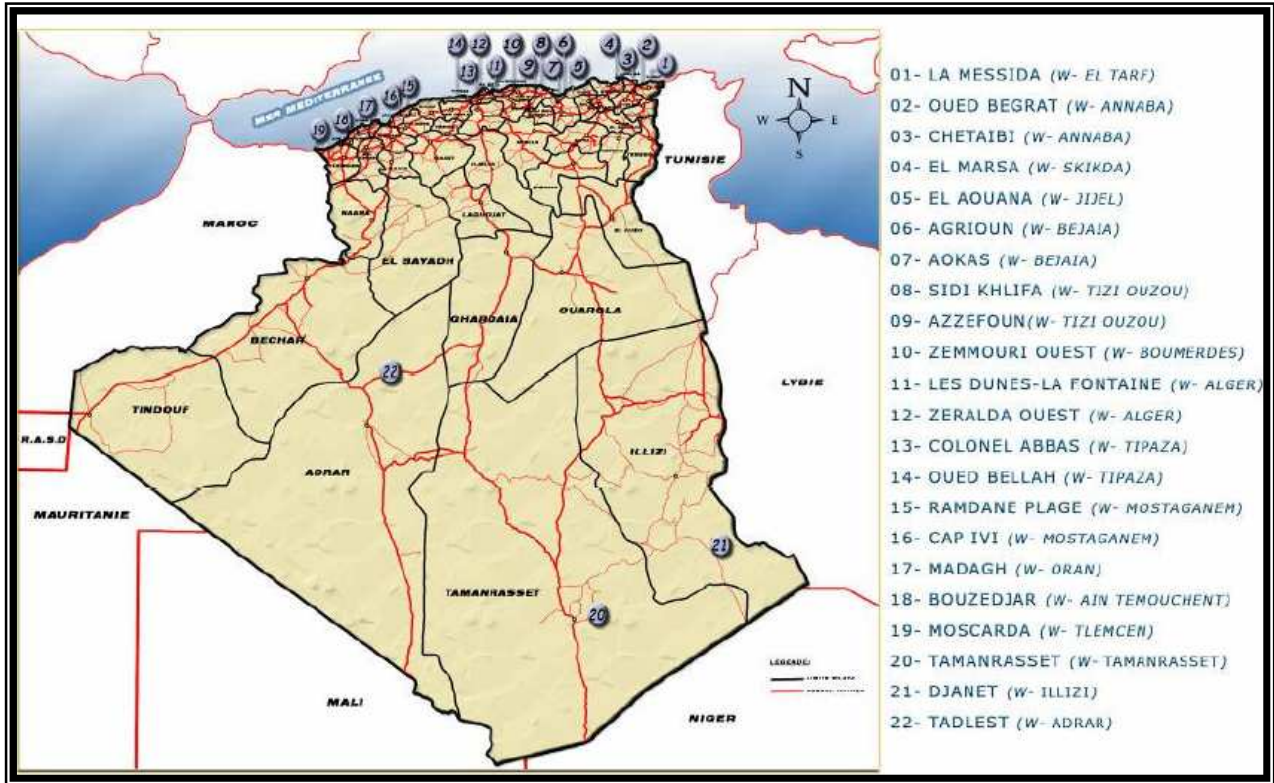
- ❖ منطقة التوسع السياحي "العوانة" بولاية جيجل والذي يحمل الرقم: 05 ، أنظر الشكل رقم: (11).
- ❖ منطقة التوسع السياحي "أقريون" بولاية بجاية يحمل الرقم: 06 ، أنظر الشكل رقم: (12).
- ❖ منطقة التوسع السياحي "La Fontaain" بولاية الجزائر يحمل الرقم: 11.
- ❖ منطقة التوسع السياحي "زرالدة غرب" بولاية الجزائر يحمل الرقم: 12.
- ❖ منطقة التوسع السياحي "العقيد عباس" بولاية تيبازة يحمل الرقم: 13.
- ❖ منطقة التوسع السياحي "واد بلاح" بولاية تيبازة يحمل الرقم: 14 ، أنظر الشكل رقم: (13).
- ❖ منطقة التوسع السياحي "بوزجار" بولاية عين تموشنت يحمل الرقم: 18، أنظر الشكل رقم: (14).

الشكل رقم (09) : التوزيع الجغلي لمناطق التوسع السياحي (ZET) .



Source: Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase1, p.10.

الشكل رقم (10) : التوزيع الجغرافي لـ 22 منطقة توسع سياحي (ZET).



Source: Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase1, p.11.

2.2.2.III أهداف إنشاء مناطق التوسع السياحي :

نظرا للأهمية البالغة لهذه المناطق بالنسبة إلى تحقيق التنمية الشاملة للقطاعات المختلفة على المستويين المحلي والوطني فإن أهداف إنشاء ودراسة مناطق التوسع السياحي تتمثل في :

- ❖ توفير الحماية اللازمة للبيئة من كل أنواع التلوث .
- ❖ المحافظة على التراث الطبيعي، الثقافي، التاريخي، والإنساني وترقيته.
- ❖ اختبار الهياكل والتجهيزات المناسبة لخصائص كل موقع، إلى جانب نوعية النشاط السياحي الممكن ممارسته.
- ❖ تلبية رغبات السياح .
- ❖ ترقية بعض النشاطات الملازمة للنشاط السياحي كالتجارة، الصناعات التقليدية... إلخ.
- ❖ خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة على المستوى المحلي.

III.2.2.3 وسائل تطبيق التهيئة السياحية :

إن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT) يعتبر الوسيلة الوحيدة لتطبيق التهيئة السياحية في الجزائر، وهو عبارة عن وسيلة تسمح بتقدير الإمكانيات السياحية لمنطقة ما، وذلك بغية إعطاء دفع جديد لها وتنظيمها بشكل أفضل.

وتم إعداد هذه المخططات على إثر التوجهات الصادرة عن اجتماع اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في 3 ماي 1980 بغية تطوير القطاع على المدى البعيد، وقد كلفت اللجنة المركزية المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (ENET) بمهمة إعداد المخطط ومن أهداف إعداد هذا المخطط :

❖ تحديد الموقع والمناطق السياحية على مستوى كل التراب الوطني لغرض صيانتها والحفاظ على التراث الطبيعي.

❖ تقييم الإمكانيات السياحية لكل ولاية وكذا تنظيم وتهيئة مجالها السياحي.

❖ مراقبة تسيير عمليات التنمية السياحية لكل منطقة سياحية، ويتم دراستها في أربعة مراحل:

أ- المرحلة الأولى:

وتسمح هذه المرحلة بتقدير وإحصاء مختلف الإمكانيات المحلية المدروسة، وخاصة السياحية منها وتحليل جميع المعطيات التي من شأنها أن تساهم في تطوير النشاط السياحي وإعطاء توقعات مستقبلية للآلية التي يمكن انتهاجها بغية إحداث هذه التنمية، وأخيرا تصنيف وترتيب مناطق التوسع السياحي حسب الأولوية والعمل على جماعتها.

ب- المرحلة الثانية :

وتشمل اقتراحات التهيئة السياحية التي تخص مناطق التوسع السياحي ذات الأولوية وذلك بمخطط يشمل المقترحات والتوجيهات بمقياس 1/5000.

ج- المرحلة الثالثة :

وتسمح بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة السياحية لموقع محدد وذلك بالأخذ بعين الاعتبار سعة الموقع ومساحته وطاقته الاستيعاب، ونوعية التجهيزات السياحية والترفيهية المتواجدة به.

د- المرحلة الرابعة :

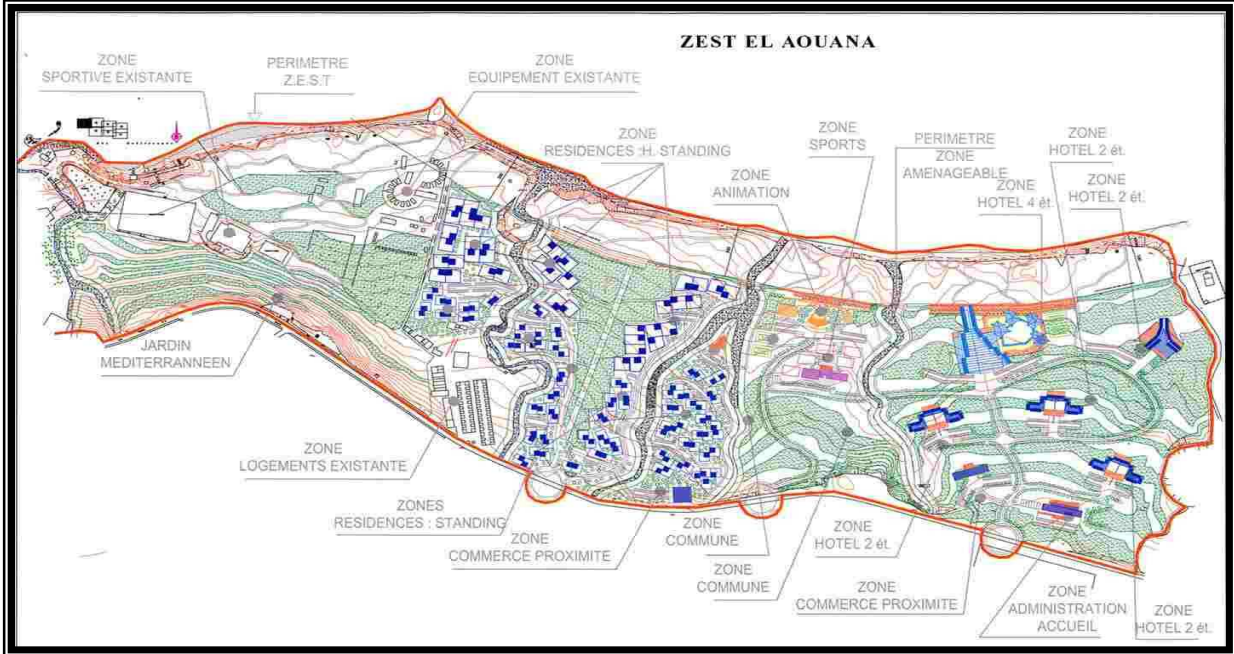
ويتم خلالها إعداد مخطط مفصل بمقياس 1/1000 لكل منطقة توسع سياحي تم تصنيفها لتوجيه العمليات والدراسات التي سيباشر فيها وتحديد نوع التجهيزات الواجب إنجازها إلى جانب :

❖ مخطط شغل الأرض POS .

❖ مخطط الطرقات ومختلف الشبكات .

❖ الإطار القانوني المتعلق بالعمران.

الشكل رقم (11) :مخطط التهيئة لـ ZET العوانة بولاية جيجل .



المصدر :./(03/03/2007) www.algeriantourism.com.

الشكل رقم (12) :مخطط التهيئة لـ ZET أقيون (AGRIOUN) بولاية بجاية.



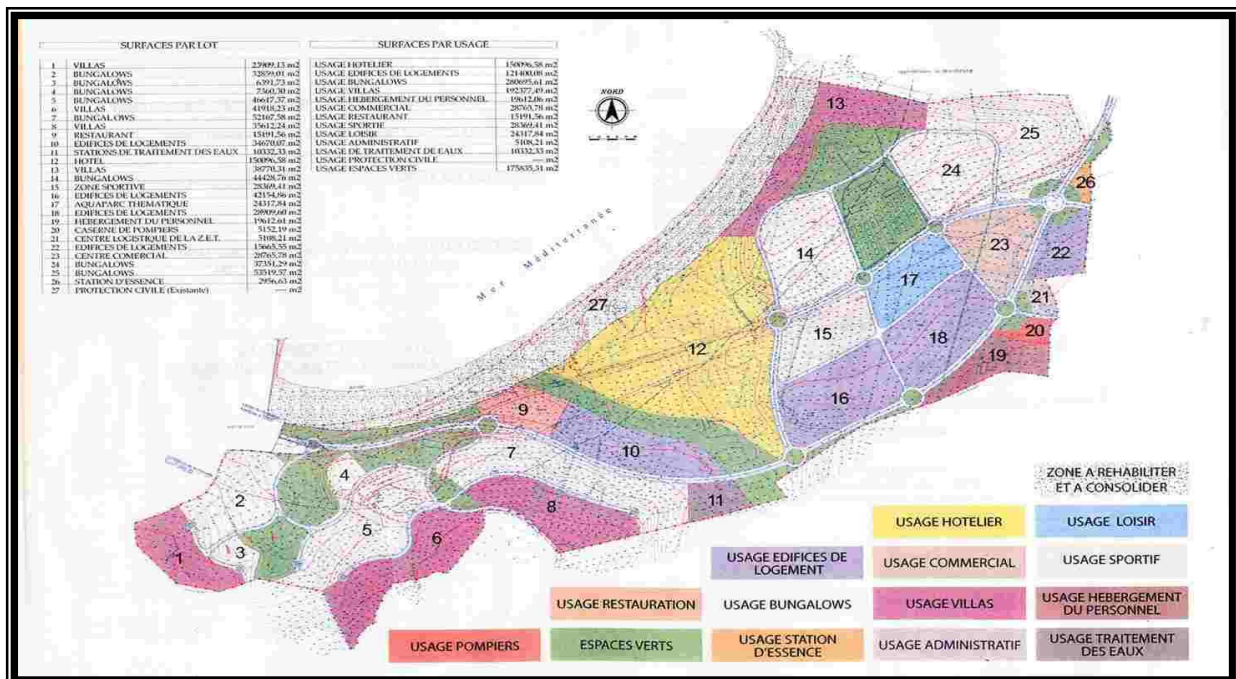
المصدر :./(03/03/2007) www.algeriantourism.com.

الشكل رقم (13): مخطط التهيئة لـ ZET واد بلاح بولاية تيارة.



المصدر: ./(03/03/2007)./www.algeriantourism.com.

الشكل رقم (14): مخطط التهيئة لـ ZET بوزجار بولاية عين تموشنت.



المصدر: ./(03/03/2007)./www.algeriantourism.com.

3.III البرنامج العام للتهيئة السياحية في الجزائر حسب SDDAT :

البرنامج العام للتهيئة السياحية الخاص بالأقطاب السياحية إن كانت من الدرجة الأولى أو الأقطاب التكميلية الذي وضعه المخطط التوجيهي للتنمية والتهيئة السياحية المستدامة SDDAT بصفة تفصيلية، لذلك سنأخذ مثالين فقط هما الجزائر العاصمة وجانت.

1.3.III الجزائر العاصمة :

نوع السياحة الخاصة بهذا القطب هي سياحة العمال والمؤتمرات، والأهداف المرجوة من البرنامج العام للتهيئة لهذا القطب هي:

- ❖ تلبية رغبات ومتطلبات رجال الأعمال.
- ❖ إقتراح مناطق للترفيه خاصة بالسكان المحليين (Les Algérois) .
- ❖ تقديم للمستعمل المحلي والوطني منتجات سياحية ذات نوعية وخاصة الخدمات والأنشطة المتواجدة على شواطئ العاصمة.

1.1.3.III البرنامج العام للتهيئة :

يرتكز على 3 نقاط رئيسية هي:

1.1.1.3.III المشاريع الحضرية الكبرى:

متمثلة فيما يلي:

- ❖ مركز أعمال بالشرافة أنظر الصورة رقم: (02) .
- ❖ مركز أعمال بالحمدية وهو عبارة عن مدينة أعمال حيث أقترحت بالقرب من فندق الهيلتون، أنظر الصورة رقم: (03) .

الصورة رقم (02) (03): المشاريع الحضرية الكبرى .



02



03

Source: Ministre du tourisme,
schéma directeur
d'Aménagement touristique
(SDAT), phase2, p.30.

III.2.1.1.3 إعادة تأهيل ما هو موجود:

وهذا بـ:

- ❖ تحسين نوعية هياكل الإيواء الموجودة ولكي تستطيع تلبية المستعملين الأجانب وخاصة رجال الأعمال.
- ❖ إعادة تأهيل بعض المتاحف الهامة بالجزائر العاصمة.
- ❖ حماية التراث، خاصة الموجود على الساحل مثل القصبة.
- ❖ حماية المناطق الأثرية والتاريخية.
- ❖ ترميم الكورنيش المتواجد غرب العاصمة.
- ❖ إعادة ترميم واجهة البحر لباب الواد مع إعادة تأهيل الساحات العمومية.
- ❖ إعطاء قيمة كبيرة للساحات العامة مثل ساحة ماريتي، وساحة الأمير عبد القادر.
- ❖ إعادة فتح قاعات السينما.
- ❖ إعادة ترميم بعض المناطق السياحية مثل القصبة، سطاتمول، المحمدية، سطاوالي... إلخ.
- ❖ ترميم الفضاءات الداخلية والخارجية من أجل أن تكون أكثر فعالية.

III.3.1.1.3 التهيئة:

أهم العناصر الخاصة بأعمال التهيئة المرتقبة للجزائر العاصمة أنظر الشكل رقم: (15) هي:

- ❖ إدماج التهيئات السياحية ضمن المشروع الحضري لمدينة الجزائر هذا الذي يعطيها مسحة جمالية وتكون لها الكفاءة والقدرة على تلبية متطلبات السكان المحليين والسواح الأجانب على حد سواء.
- ❖ إستغلال كل النماذج المعمارية والعمرانية المكونة للثقافة المحلية.
- ❖ إنشاء مدينة الجزائر مدينة متروبولية بتوفير وظائفها الحضرية عن التراث الثقافي مثل: الموسيقى، المسرح، الصناعات التقليدية... إلخ.
- ❖ إنجاز حضيرة بينام.
- ❖ تهيئة حضيرة ساحلية وربطها مع الحضيرة الحضرية بالحامة.
- ❖ تهيئة المركز الوطني للرياضة.
- ❖ تنظيم وتهيئة مداخل المدينة.
- ❖ تهيئة الطريق الوطني باتجاه المطار بتهيئة مساحات خضراء، وتحسين الإنارة العمومية.
- ❖ تهيئة حواف واد الحراش (أماكن التوقف، مطاعم،... إلخ).
- ❖ تهيئة ممرات المشاة المحاذية لواجهة البحر.
- ❖ خلق مركز للإعلام والثقافة والسياحة بالمحمدية.

الشكل رقم (15) : البرنامج العام لتهيئة القطب السياحي (الجزائر العاصمة).



Source: Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase2, p.39.

2.3.III جانت :

السياحة المميزة لهذه المدينة (القطب) هي السياحة الصحراوية، حيث تهدف إلى أن تكون جانت أرض مغامرة بامتياز ومكان للتجوال والسياحة في الصحراء.

1.2.3.III البرنامج العام للتهيئة :

يرتكز على جزئين رئيسيين هما :

1.1.2.3.III إعادة تأهيل ما هو موجود :

فنجد على سبيل المثال :

1. إعادة تأهيل وتنمين القصور : " الميهان، أزولواز، أجاهيل، أقوم " وهذا بـ:

- ❖ إعادة إدماج السكان في القصور.
 - ❖ إعطاء قيمة للتراث المعماري للقصور.
 - ❖ تبني القصور لبعض الخدمات والنشاطات السياحية.
 - ❖ تأثيث المجالات الطبيعية مع إعادة تنمين ما هو موجود باستحداث مخطط يحافظ على القصور.
2. تدعيم الجذب لوسط جانت بتنمية القطب التجاري وهذا بتهيئة الساحات العمومية.
3. إعادة الاعتبار لبرج باجي المختار بوضع مشروع عمراي عام يبرز خصائص المنطقة.

2.1.2.3.III التهيئة :

من أجل أن تكون جانت قطبا سياحيا يحقق الأهداف التي وضعت لها أقترحت النقاط التالية لتهيئتها:

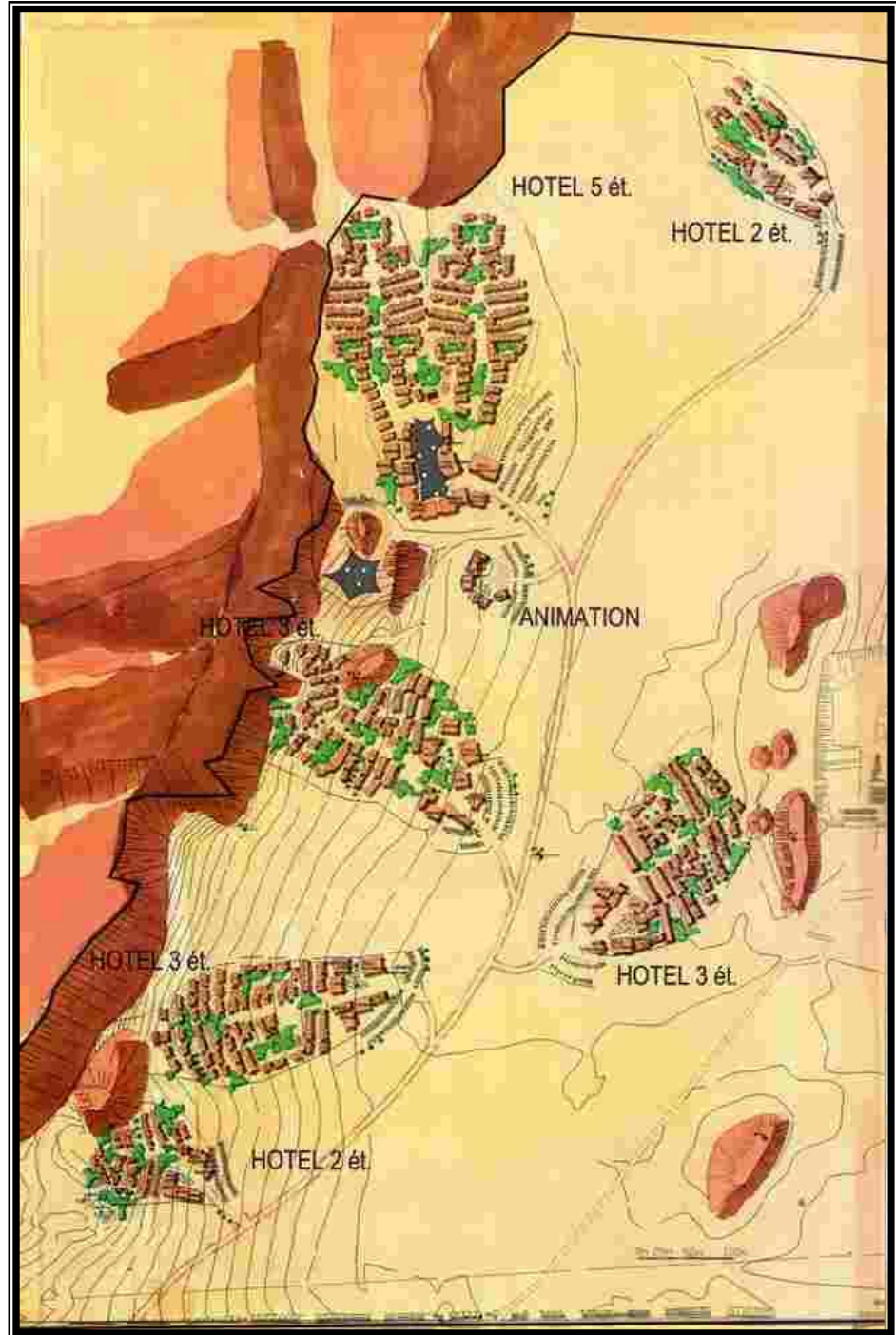
- ❖ تهيئة منطقة التوسع السياحي لجانت، أين يوجد 1 600 سرير مقترحة حسب مخطط التهيئة (ZET) من شأنها المساهمة في توفير الإيواء الملائم والمناسب للزوار الأجانب، أنظر الشكل رقم: (16) .
- ❖ إنشاء مركز لاستقبال الأفواج السياحية يوفر كافة المعلومات عن المنطقة محل الزيارة، مجسم ثلاثي الأبعاد خاص بحضيرة التاسيلي، قاعة عرض، قاعة مجهزة خاصة بالباحثين.
- ❖ إنشاء متزل الزريبة المتعدد الوظائف حيث نجد فيه الأدلاء السياحيين، أماكن لعرض بعض الصناعات التقليدية مثل الأزياء المحلية، صناعة الحلبي، إلخ...
- ❖ إنشاء مركز في أهرير الذي بدوره يظهر خصائص المنطقة للزوار وبشكل أساسي السياحة الإيكولوجية التي تميز أهرير.

❖ إعادة الاعتبار وتجميل وسط المدينة، وهذا بغرس النخيل وإنجاز المساحات الخضراء من أجل إعطائه منظر جمالي، أنظر الشكل رقم: (17).

❖ ترقية السياحة الثقافية لأن تكون على طول العام، أنظر الشكل رقم: (18).

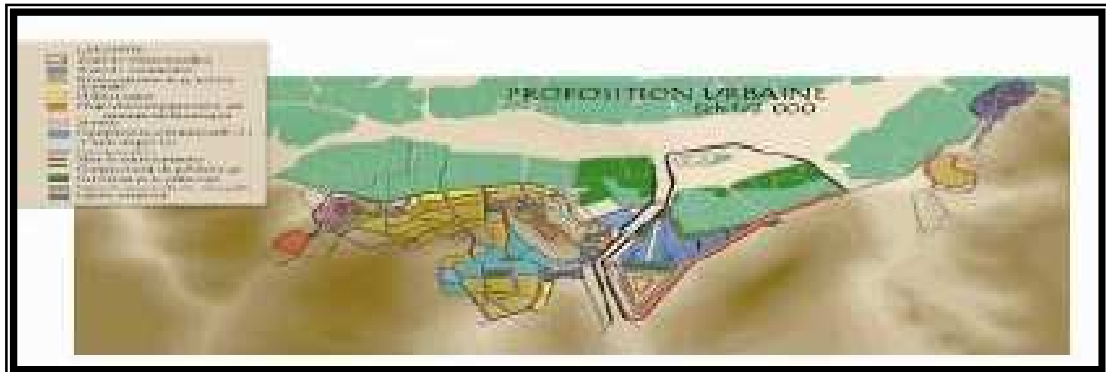
❖ حماية النشاطات السياحية البيئية.

الشكل رقم (16) :مخطط التهيئة لـ ZET لجانت بولاية إليزي.



المصدر :.(03/03/2007) www.algeriantourism.com.

الشكل رقم (17) :إعادة الاعتبار وتجميل وسط المدينة.



Source: Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase2, p.97.

الشكل رقم (18) :إقتراح تجهيزات ذات طابع ثقافي من أجل
ترقية السياحة الثقافية .



Source: Ministre du tourisme, schéma directeur d'Aménagement touristique (SDAT), phase2, p.98.

خلاصة الفصل :

بالنظر إلى المؤهلات السياحية التي تمتلكها الجزائر إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها حيث نصيب الجزائر من السياحة العالمية لا يتعدى 1% وتحتل الرتبة 138 عالميا. وهذا راجع لعدة أسباب منها السياسة السياحية التي تبنتها الجزائر من الإستقلال إلى يومنا هذا والتي تميزت بما يلي:

السياسة السياحية المتبعة خلال الفترة 1967 – 1988 نلاحظ تطور ملحوظ من حيث إنجاز طاقات الإيواء ولكن بالرغم من ذلك فإنه لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة، وهذا راجع للصعوبات والمشاكل المرتبطة بالمحيط، والتأخير في إنجاز المشاريع.

وبعد سنة 1988 أي فترة التسعينات إعتمدت الجزائر سياسة سياحية جديدة مبنية على تشجيع الإستثمار الخاص المحلي والأجنبي للقطاع السياحي، لكنه تزامن مع فترة تردي الوضع الأمني في الجزائر هذا الذي أدى إلى شبه انعدام للاستثمارات السياحية فالفترة (1992 – 2000) أسوأ سنوات السياحة الجزائرية حيث استحال عليها التعايش مع الفوضى والإرهاب.

ومع تحسن الأوضاع الأمنية بعد سنة 2000 عرف القطاع السياحي تحسنا ملحوظا من حيث التدفقات السياحية حيث بلغت في الفترة (2000 – 2005)، 10% بالنسبة للسياح المحليين و18% بالنسبة للسياح الأجانب.

وبما أن الجزائر تتطلع إلى أن تصبح قطبا سياحيا فإنها تبنت إستراتيجية سياحية سميت إستراتيجية السنوات العشر المقبلة تتمحور في أربعة محاور وهي:

❖ تدارك التخلف في مجال البنى التحتية.

❖ النهوض بالبنى التحتية الموجودة ومنها العديد من الفنادق الجيدة .

❖ تحسين الخدمات والتدريب.

❖ النهوض بالدعاية لاستدراج السياح إلى الجزائر عبر حملات مكثفة.

وفي سنة 2006 تم إنجاز مخططات التهيئة لـ 22 منطقة توسع سياحي ZET هي مطروحة حاليا للاستثمار المحلي والأجنبي من أجل تحسين الوضع السياحي في الجزائر والمساهمة في تحقيق المحاور السالفة الذكر.

ومؤخرا حاولت الجزائر تطبيق قواعد الاستدامة على المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT فأصبح يسمى ووفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم SNAT لآفاق 2025 مخطط التنمية والتهيئة السياحية المستدامة SDDATD هذا الأخير الذي حدد البرامج العامة لتهيئة الأقطاب السياحية في الجزائر سواء كانت من الدرجة الأولى أو التكميلية.

مقدمة :

ترتكز السياحة المستدامة على 3 محاور رئيسية هي:

- ❖ مراعاة واحترام الثقافة المحلية والمحافظة على مكوناتها وخصائصها.
- ❖ ترشيد استخدام الموارد السياحية وصيانتها لتبقى صالحة للأجيال القادمة.
- ❖ مراعاة قواعد المحافظة على البيئة وخاصة في المناطق الحساسة سياحيا.

من هذه المحاور الثلاث نستطيع أن نقول أن الإستدامة تستوجب المحافظة على الموارد الطبيعية والتاريخية والثقافية... إلخ، من أجل ضمان استمراريتها وصلاحيتها استخدامها في المستقبل، لأن السياحة المستدامة تستعمل هذه الموارد كمشوقات سياحية تجذب السياح، حيث تعتبر المواقع الطبيعية، التاريخية، الأثرية... إلخ هي رأس المال الثابت، فإذا كانت هذه الموارد مهملة ومشوهة فإنها لا تؤدي الدور الحقيقي لها، ولهذا فإن " البداية في تحقيق الاستدامة لتلك المواقع تبدأ من حمايتها وصيانتها بشكل يمهّد لتطويرها وتقديمها ضمن العرض السياحي بالشكل المناسب"¹.

وتستطيع السياحة المستدامة تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حين تحافظ على البيئة الطبيعية، كما يمكنها أن تؤمن رغبات السواح بينما تحافظ على هذا التلازم بين الحاجات والرغبات بنفس الطريقة والنسق للأجيال المستقبلية، إلا أن السياحة المستدامة تتطلب أيضاً خيارات وقرارات سياسية تساعد المخطط على تبني متطلبات التنمية المستدامة كقاعدة أساسية في عملية التخطيط السياحي، الذي يجنبنا العوائق والمشاكل البيئية والاجتماعية التي قد تنجم، وهذا راجع لأننا أخذنا بعين الاعتبار كلا البعدين البيئي والاجتماعي في عملية التخطيط السياحي، والتجارب العالمية كثيرة وأثبتت نجاعتها، حيث اكتفينا بذكر البعض منها في الجانب النظري.

وبدأ الاهتمام بالنشاط السياحي في الجزائر في الفترة ما قبل الاستقلال بهدف توفير كل شروط الاستقرار والراحة والرفاهية لجماعات المستعمرين الوافدين عليها، غير أنها بعد 1962 لم تواصل هذا الجهد وركزت على مشاريع تنمية وحيوية أخرى، ومن بين المشاريع السياحية الغير مكتملة التي أنجزتها الجزائر والتي كانت تحت إشراف J.Couelle و F.Pouillon مركبات إستقبال تتراوح سعتها بين 300 إلى 2 000 سرير شاملة الإيواء والخدمات المتنوعة حيث أنجز الكثير منها على السواحل الجزائرية مثل: نادي الصنوبر، الأندلس، تيبازة، موري، زالدة، سيدي فرج... إلخ بقيت معزولة على السواحل ولم تعطي المردود المنتظر منها.

وأول إستراتيجية سياحية تبنتها الجزائر كانت أواخر الثمانينات في سنة 1987 حيث بدأت الدولة تهتم نوعا ما بالقطاع السياحي ولكنها لم تثبت نجاعتها نظرا لعدة ظروف أهمها الوضعية الأمنية التي عاشتها البلاد في

¹ صلاح الدين خربوطلي: مرجع سابق، ص. 24.

فترة التسعينات، لهذا عاودت الجزائر مرات عديدة ومع بداية الألفية الجديدة في تبني إستراتيجيات أخرى آخرها الإستراتيجية التي تبنتها سنة 2006 والتي تطمح إلى ما يلي¹:

❖ تنمية بعض المجالات السياحية حسب نسبة الطلب الداخلي والخارجي.

❖ تحديد المستويات الكمية والنوعية التي يجب بلوغها.

❖ وضع مخطط إستثماري تطبيقي لهذه الاستراتيجية.

وبالرغم من إصدار قوانين خاصة بالقطاع السياحي وإنشاء وكالة تعني بتنميته، إلا أنه يدعو مبدأ التنمية المستدامة إلى ضرورة إدماج المعطيات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والاستفادة من التجارب السابقة للحفاظ على توازن البيئة الطبيعية على وجه الخصوص داخل كل المشاريع والمواقع السياحية هذا الذي يساهم بتحسين الظروف المعيشية للمجتمع وتحسين المحيط العمراني الحالي وتبني الاستدامة يضمن إستمرارية وديمومة كل المناطق والمواقع السياحية المتواجدة في الجزائر.

ونظرا للأهمية البالغة لل عمران السياحي المستدام الذي يعاني من نقص في الدراسة والبحث فضلنا أن نساهم بشكل بسيط في هذا المجال فكان موضوع بحثنا يحمل عنوان: " السياحة المستدامة في الجزائر الإشكالية والمتطلبات دراسة حالة مدينة بومرداس " وقد صغنا الفرضيات من أجل معرفة الإشكال الحقيقي الذي يكمن وراء عدم تبني الجزائر شروط الاستدامة ضمن سياستها السياحية، هي كالتالي:

الفرضية الأولى : عمرانية.

أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية التي لا تعتمد مبدأ الإستدامة أثرت سلبا على المشاريع السياحية في الجزائر.

الفرضية الثانية : قانونية تشريعية.

التشريعات الجزائرية لم تكن كافية كما وكيفا في تنظيم وتسيير السياحة الجزائرية لتكون سياحة مستدامة.

¹ Trimestriel de l'architecture et de la Ville: **Vies de Villes**, une Publication des éditions les Alternatives Urbaines. N° 03, Alger, été 2005, p.36.

I. الدراسة التحليلية :

نتطرق في تحليلنا لنموذج الدراسة لمدينة بومرداس إلى الدراسة الطبيعية ، الدراسة الاقتصادية والإجتماعية، الدراسة العمرانية ، وأخيرا نتناول بالشرح المفصل إلى كل المؤهلات أو الإمكانيات السياحية التي تزخر بها مدينة بومرداس وما هي العوائق التي تؤثر سلبا على القطاع السياحي في هذه المدينة.

1.I. الدراسة الطبيعية :

دراسة الوسط الطبيعي شيء هام وأساسي لأي دراسة تحليلية وسوف نتناول فيه العناصر التالية :
الموقع ، التعريف ببلدية بومرداس، طبوغرافية المنطقة ، الشبكة الهيدروغرافية، البنية الجيولوجية، المناخ.

1.1.I الموقع والحدود :

تقع بلدية بومرداس شرق سهل متيجة تبعد بمسافة 50 كلم عن الجزائر العاصمة وتقع في الشمال الغربي لولاية بومرداس، تتربع على مساحة 2 040 هكتار.

يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط .

جنوبا بلدية تيجلاين.

شرقا بلدية الثنية .

غربا بلدية قورصو.

الشكل رقم (19): الموقع الإداري لبلدية بومرداس.



المصدر: مديرية السياحة لولاية بومرداس.

2.1.I التعريف بمنطقة الدراسة (بلدية بومرداس) :

أنشئت مدينة بومرداس فوق منطقة صخرية. بمحاذاة البحر ولهذا السبب سميت المدينة بالصخرة السوداء La Roche Noire نسبة إلى الموضع الذي أقيمت فوقه سنة 1960 .

وبلدية بومرداس مقسمة إلى عدة تجمعات سكنية، تجمعاً رئيسياً (chef lieu) يقع غرب بلدية بومرداس بمساحة 339.25 هكتار ونسبة 16.63% من إجمالي مساحة البلدية، وتجمعين ثانويين هما تجمع الكرمة يقع على بعد 7 كلم شرق مقر البلدية بمساحة تقدر بـ : 18.55 هكتار ونسبة 0.91% من المساحة الإجمالية للبلدية، وتجمع علي ليقية الذي يقع جنوب مقر المدينة بمساحة 64 هكتار ونسبة 3.14% من المساحة الكلية للبلدية.

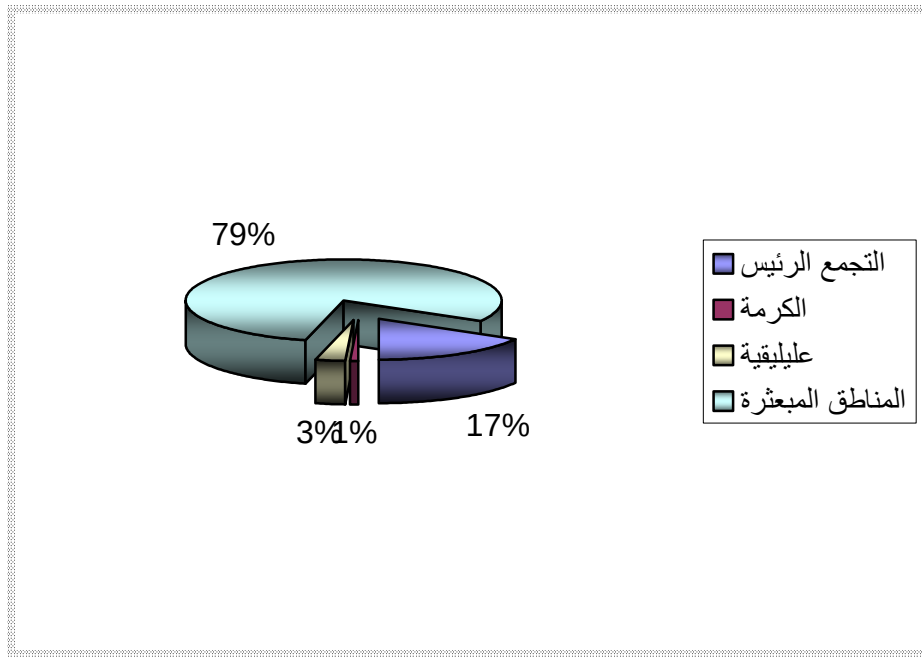
أما المناطق المبعثرة فإنها تشغل مساحة 1618.2 هكتار بنسبة 79.32% من إجمالي مساحة البلدية، منها 1514.81 هكتار غابات وأراضي زراعية وهذه المناطق هي عبارة عن :

❖ بعض التجمعات السكنية مثل أولاد فايز، بوكروشة، الساحل.

❖ الغابات المتواجدة بشرق بلدية بومرداس والتي تستحوذ على مساحة تقدر بـ : 22 هكتار.

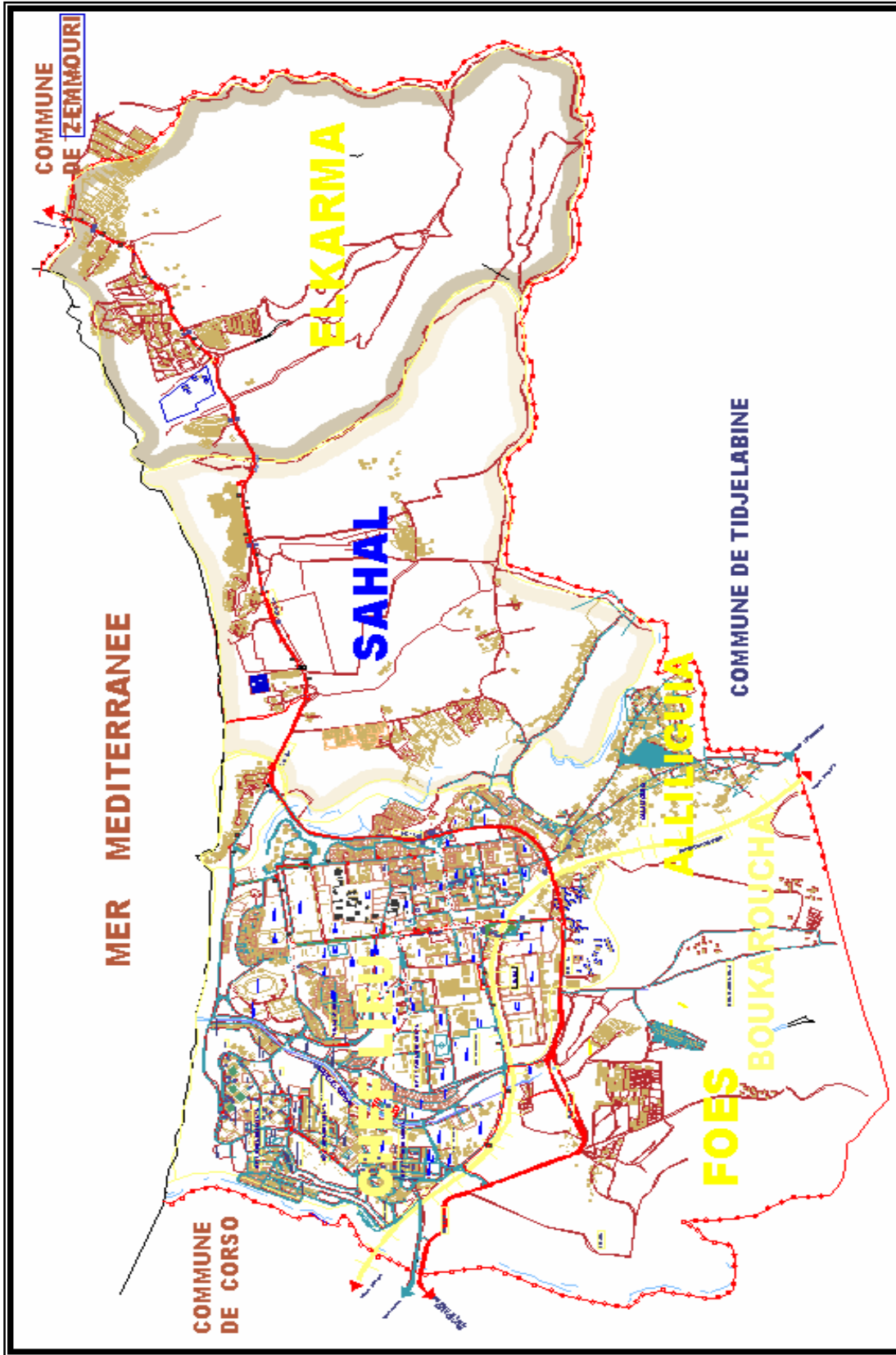
❖ أراضي زراعية بمساحة 1492.81 هكتار.

الشكل رقم (20): تمثيل مساحي للتجمعات.



المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس.

الشكل رقم (21): مختلف التجمعات لبلدية بومرداس.



المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

الصورة رقم (04): منطقة الصخرة السوداء ببومرداس.



04

المصدر: الباحثة (2007/03/19).

الشكل رقم (22): التجمع الرئيسي لبلدية بومرداس.



Source: google earth.

3.1.I البنية الطبوغرافية والهيدروغرافية للمنطقة :

إرتفاع المنطقة يتراوح ما بين (0م) كحد أدنى من الشمال (126م) كحد أقصى في الجنوب، أراضيها تتميز بالإستواء النسبي حيث تنقسم أراضي البلدية إلى:

❖ ضعيفة الانحدار تتراوح بين (0% - 10%) حوالي 60%.

❖ متوسطة الانحدار تتراوح بين (10% - 20%) حوالي 30%.

❖ ذات إنحدار يفوق 20% فإنها تمثل حوالي 10%.

نجد في بلدية بومرداس واديين رئيسيين هما: وادي بومرداس، ووادي قورصو الذين يصبان مباشرة في البحر. (أنظر الشكل رقم: (23))

4.1.I المناخ :

يسود بلدية بومرداس مناخ البحر الأبيض المتوسط بارد ورطب شتاء وحار صيفا.

1.4.1.I التساقط :

تتراوح كمية التساقط بـ 816 ملم/سنة وتتميز المنطقة بفترتين إحداهما رطبة بكمية تساقط كبيرة تدوم 6 أشهر إبتداء من أكتوبر إلى مارس، وفترة جافة بكمية تساقط قليلة تبدأ من أبريل حتى سبتمبر.

جدول رقم : (10) : المتوسطات الشهرية لكميات التساقط خلال لفترة (1993-2002).

الشهور	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
المتوسط الشهري	130	91	87	59	52	18	01	03	35	72	125	143
النسبة %	15.93	11.15	10.66	7.23	6.37	2.21	0.12	0.37	4.29	8.82	15.32	17.53

المصدر: الديوان الوطني للأرصاد الجوية (ONM)

2.4.1.I الحرارة :

الحرارة في المناطق الساحلية تعرف اعتدالا يرجع محاذاتها للبحر كما هو الحال في منطقة دراستنا ولوجود عددا من الأودية بحيث يكون معدل الحرارة السنوي 17.66 °م.

جدول رقم : (11) : المتوسطات الشهرية لدرجات الحرارة خلال الفترة (1993-2002).

الشهور	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
درجة الحرارة	10.5	10.9	13	15.2	18.45	21.25	25.8	26.55	23.7	19.4	14.8	11.5

المصدر: الديوان الوطني للأرصاد الجوية (ONM).

من خلال الجدول الخاص بالمتوسطات الشهرية للحرارة للفترة الممتدة بين 1993-2002 نميز وجود فترتين :

❖ فترة باردة التي تمتد من شهر أكتوبر حتى شهر أفريل بمعدل 13.61°C ، ورغم أنها الفترة الشتوية فإننا نلاحظ أنها ليست منخفضة بل هي معتدلة مقارنة بالدول الأوروبية المحاذية للبحر الأبيض المتوسط وهذا ما يجعلها أكثر جاذبية في المجال السياحي.

❖ فترة تمتد من شهر ماي حتى شهر سبتمبر بمعدل 23.15°C ، وهي الفترة الملائمة للسياحة البحرية حيث تمتد حوالي 5 أشهر.

3.4.1.I السطوع الشمسي (L'ensoleillement):

يقصد بالسطوع الشمسي عدد الساعات المشمسة خلال يوم واحد.

جدول رقم : (12) : معدلات السطوع الشمسي لبلدية بومرداس.

الشهور	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
معدل سا/يوم	5.4	6.7	7.1	8	9.1	10.1	10.7	10.2	8.3	6.8	5.9	5

المصدر: الديوان الوطني للأرصاد الجوية (ONM).

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة السطوع تختلف من شهر إلى آخر وتسجل أطول الساعات المشمسة خلال الفترة الصيفية الممتدة من شهر ماي إلى شهر سبتمبر وتتراوح ما بين 9-11 ساعة في اليوم.

4.4.1.I الرياح :

تسود المنطقة رياحا غربية وشمالية- غربية خلال الفترة من نوفمبر إلى افريل بينما الرياح الشرقية والشمالية- الشرقية تسود خلال فترة الصيف مع النسائم البحرية التي تسود طوال هذه الفترة .

❖ الرياح الشمالية سائدة وتهب طوال السنة .

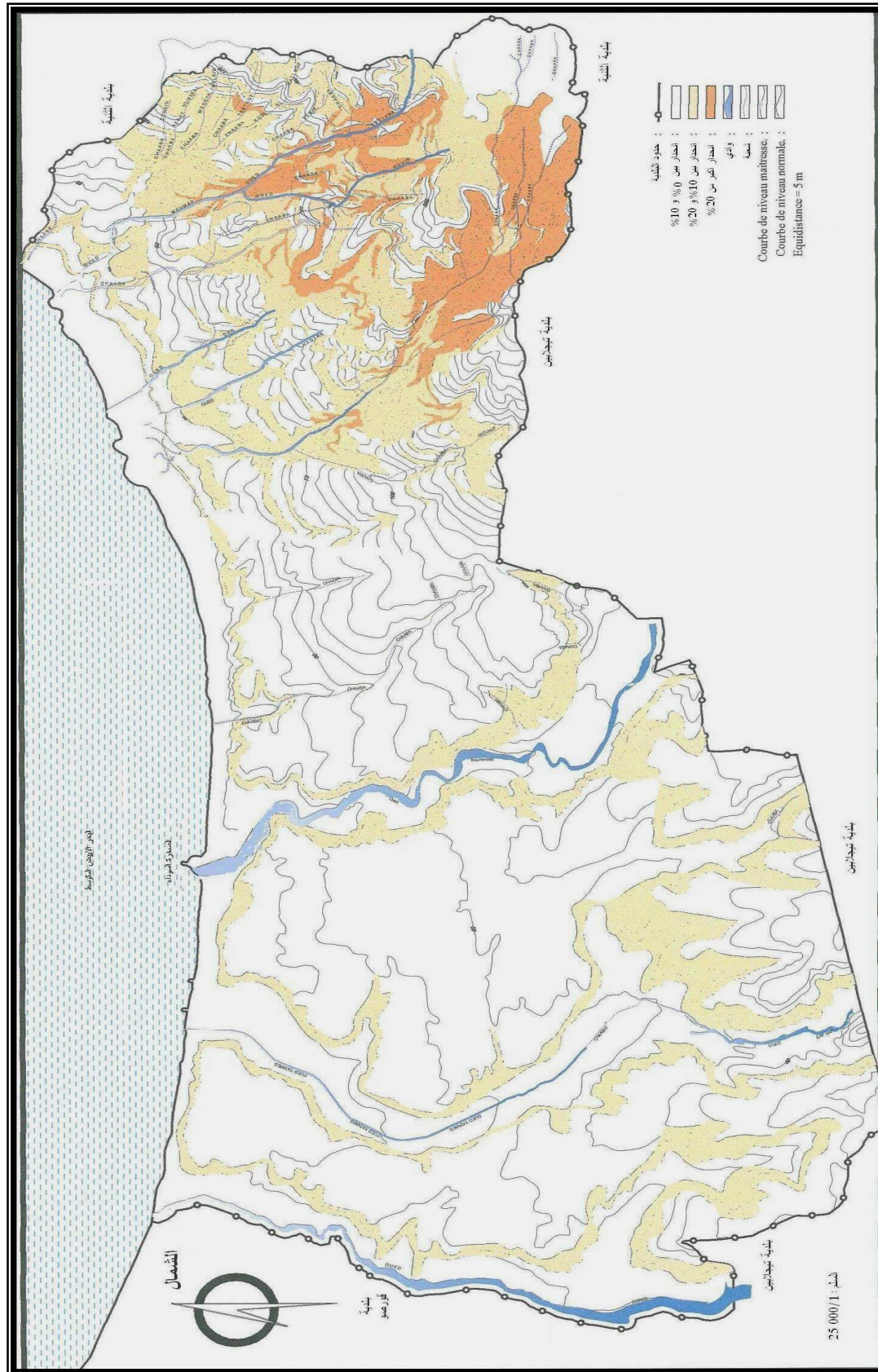
❖ رياح السيروكو (رياح ساخنة وجافة) والتي تهب جنوبية- شرقية وجنوبية - غربية لا تحدث كثيرا بحيث سجل معدلا سنويا 20 يوم/ سنة.

جدول رقم : (13) : متوسطات سرعة واتجاه الرياح لبلدية بومرداس.

الإتجاه	الوقت	شمال	شمال شرق	شرق	جنوب شرق	جنوب	جنوب غرب	غرب	شمال غرب
		6	8	4	2	9	55	10	6
07:00(عقدة)		32	25	5	1	2	13	14	17
13:00(عقدة)		23	25	5	1	2	13	14	17
18:00(عقدة)									

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس.

الشكل رقم (23): البنية الطبوغرافية والهيدروغرافية لبلدية بومرداس.



المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

2.I الدراسة الاجتماعية والاقتصادية :

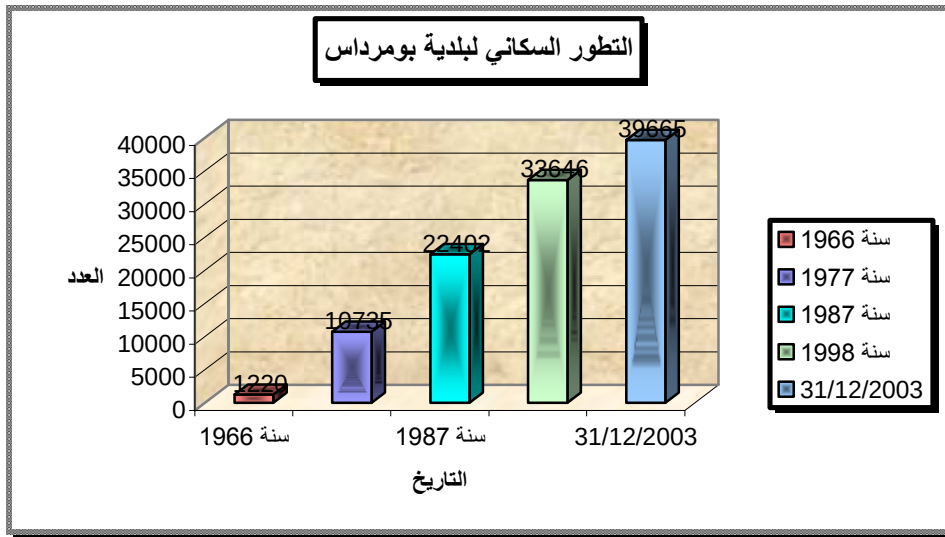
1.2.I التطور السكاني :

شهدت بلدية بومرداس نموا سكانيا معتبرا صاحبه في ذلك نموا عمرانيا سريعا، ويمكن أن نميز النمو السكاني للبلدية بتقسيمه إلى 4 مراحل والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم : (14) : التطور السكاني لبلدية بومرداس.

السنوات	عدد السكان	معدل النمو %
1966	1 220	23.8 7.63 4.15 3.34
1977	10 735	
1987	22 402	
1998	33 646	
2003/12/31	39 665	

المصدر: المخطط التوجيهي للتنهنة والتعمير لبلدية بومرداس.



من خلال الجدول نلاحظ أنه في :

الفترة (1966 – 1977):

بلغ عدد السكان سنة 1977 حوالي 10 735 أي بزيادة تقدر بـ 9 713 وبنسبة نمو مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني 3.49% هذا ما يدل على أن المنطقة استطاعت أن تستقطب عددا كبيرا من السكان وذلك بسبب الزيادة الطبيعية المرتفعة نظرا لتحسين ظروف المعيشة مما أدى إلى تناقص عدد الوفيات وارتفاع عدد المواليد وكذلك إلى الهجرة الداخلية نحو البلدية على غرار البلديات الساحلية الأخرى وذلك لموقعها الاستراتيجي وقربها من العاصمة وتوفير حضيرة سكن شاغرة تركها المعمرين وكذلك وجود الأراضي الخصبة التي كانت تستقطب اليد العاملة.

الفترة (1977-1987):

في هذه الفترة إستمر تزايد السكان ولكن بوتيرة أقل حيث بلغ 22 402 سنة 1987 وبمعدل نمو 7.63% وهو دائما أكبر من المعدل الوطني ويعود هذا التزايد المستمر إلى الهجرة باتجاه بلدية بومرداس التي أصبحت بعد التقسيم الإداري سنة 1984 مقر الولاية.

الفترة (1987-1998):

بلغ عدد السكان سنة 1998 حوالي 33 646 نسمة، أي بزيادة قدرت بـ 11 244 نسمة في هذه الفترة، فعدد السكان لم يرتفع بنسبة كبيرة، حيث انخفض معدل النمو إلى 4.15% بعدما كان يمثل 7.63% في الفترة السابقة ولعل هذا الانخفاض يعود إلى عدة عوامل معظمها تتعلق بحركة السكان مثل نقص الهجرة الداخلية لبلدية بومرداس، إنخفاض عدد المواليد الذي يرجع إلى سياسة تنظيم النسل التي انتهجتها البلاد في تلك الفترة.

الفترة (1998-2003/12/31):

بلغ عدد السكان 39 665 في 2003/12/31 نسمة وبمعدل نمو يقدر بـ 3.34% هذا الانخفاض يعود إلى عدة عوامل أهمها الوضع الأمني وزلزال 2003/05/21 .

2.2.I التوزيع المجالي للسكان في بلدية بومرداس:

يعتبر التوزيع المجالي للسكان المرآة العاكسة التي تعكس لنا العلاقة بين السكان والمجال الذي يتوزعون عليه، إذ تعطينا صورة واضحة عن تركيز السكان في قطاع معين وانتشارهم في قطاع آخر والجدول الموالي يبين توزيع السكان حسب التجمعات في بلدية بومرداس.

جدول رقم : (15) : التوزيع المجالي لسكان بلدية بومرداس.

التاريخ	التجمعات						المجموع	
	تجمع رئيسي		تجمع ثانوي		مناطق مبعثرة			
	العدد	النسبة(%)	العدد	النسبة(%)	العدد	النسبة(%)	العدد	النسبة(%)
إحصاء 1987	15 039	67.13	4 430	19.78	2 933	13.09	22 402	100
إحصاء 1998	28 377	84.34	3 735	11.10	1 534	4.56	33 646	100
2003/12/31	33 555	84.60	4 420	11.14	1 690	4.26	39 665	100

المصدر: المخطط التوجيهي للتنهية والتعمير لبلدية بومرداس.

تقسيم السكان على مستوى التجمعات بين أن التجمع الرئيسي (ACL) يضم كثافة سكانية عالية قدرت بـ 33 555 نسمة أي بنسبة 84.60% من المجموع العام للسكان في 2003/12/31 ويعود هذا التركيز الكبير إلى وجود معظم التجهيزات وكذا طرق المواصلات التي تربط المركز بمختلف البلديات المجاورة بينما التجمعات

الثانوية ذات كثافة سكانية أقل من التجمع الرئيسي تقدر بـ 4 420 نسمة أي بنسبة 11.14% من المجموع العام للسكان في 2003/12/31 وهو نسبة ضئيلة جدا مقارنة بنسبة التجمع الرئيسي، وأخيرا المناطق المبعثرة ذات كثافة سكانية تقدر بـ 1 690 نسمة وبنسبة 4.26% من مجموع السكان العام في 2003/12/31 وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بمساحة المناطق المبعثرة طبعاً هذا راجع لقلة التجهيزات والخدمات.

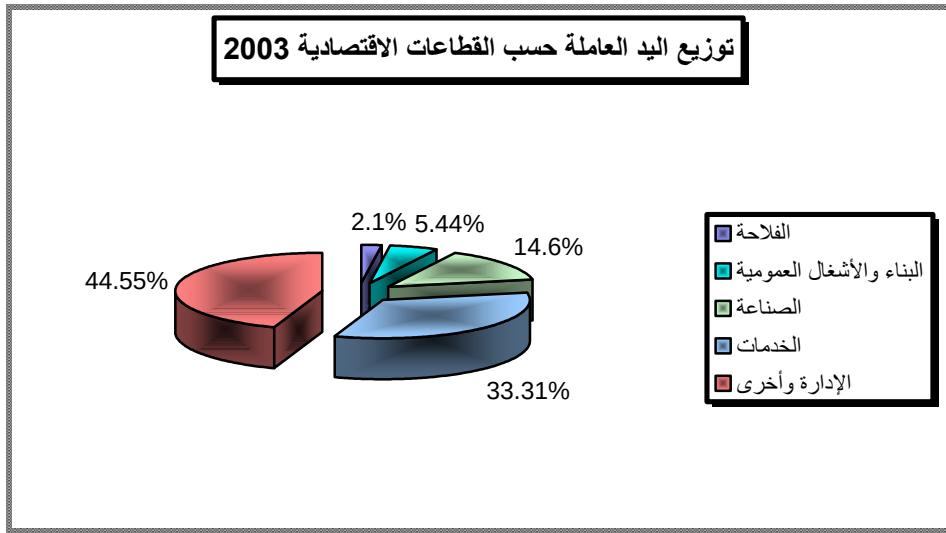
3.2.1 التركيب الاقتصادي للسكان:

يعتبر التركيب الاقتصادي من أهم المؤثرات الاقتصادية والديمقراطية التي لابد من التعرض لها من أجل معرفة الصورة الحقيقية للأوضاع الاقتصادية والجدول الموالي يوضح توزيع اليد العاملة حسب القطاعات الاقتصادية.

جدول رقم : (16) : توزيع اليد العاملة حسب القطاعات الاقتصادية 2003.

القطاع	الفلاحة	البناء والأشغال العمومية	الصناعة	الخدمات	الإدارة وأخرى	المجموع
عدد المشتغلين	325	842	2 261	5 155	6 895	15 478
النسبة %	2.1	5.44	14.60	33.31	44.55	100

المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.



نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع الإدارة إستحوذ على أكبر نسبة من مجمل اليد العاملة بنسبة 44.55% وذلك لسهولة العمل في هذا القطاع لوجود عدة مرافق إدارية، تليها في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بنسبة 33.31% من مجموع اليد العاملة وهذا دائما لتوفر المرافق خاصة التعليمية منها، وثالثا يأتي القطاع الصناعي بنسبة 14.60% وهذا نظرا لقرب بلدية بومرداس من المنطقة الصناعية (روية- الرغبة)، ولكن الملفت للنظر

هي النسبة الضئيلة الخاصة بالقطاع الفلاحي والمقدرة بـ 2.1% بالرغم من الطابع الفلاحي الذي يميز بلدية بومرداس لأن نسبة الأراضي الفلاحية تمثل حوالي 80% ولعل هذا يرجع إلى نفور اليد العاملة من ممارسة النشاط الفلاحي لما فيه من أتعاب.

1.3.2.I نسب المشتغلين والبطالين:

هذا عنصر أساسي لمعرفة آفاق الاستثمار في البلدية.

جدول رقم : (17) : نسب المشتغلين والبطالين 2003.

مجموع السكان	السكان في سن العمل	السكان المشتغلين	نسبة الشغل %	عدد البطالين	نسبة البطالة %
39 665	19 657	15 478	78.74	4 179	21.26

المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة البطالة التي تقدر بـ 21.26% من المجموع العام للسكان الذين هم في سن العمل وهي نسبة معقولة مقارنة بنسبة البطالة على مستوى الولاية التي تقدر بـ 23.81%.

2.3.2.I التمدريس:

بالنسبة للدخول المدرسي 2002-2003 سجل نسبة تمدريس تقدر بـ 90.08% بالنسبة للأطوار الأولى والثانية والثالثة و 45.15% بالنسبة للتعليم الثانوي وهذه النسب موضحة بالأرقام في الجدول الموالي.

جدول رقم : (18) : نسب التمدريس 2002-2003.

الطور	العمر	عدد التلاميذ	النسبة %	TOC	عدد الأقسام
1 - 2	06-12 سنة	4 228	42.40	33	129
3	13-15 سنة	2 708	27.16	36	75
ثانوي	16-19 سنة	3 035	30.44	47	64

المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

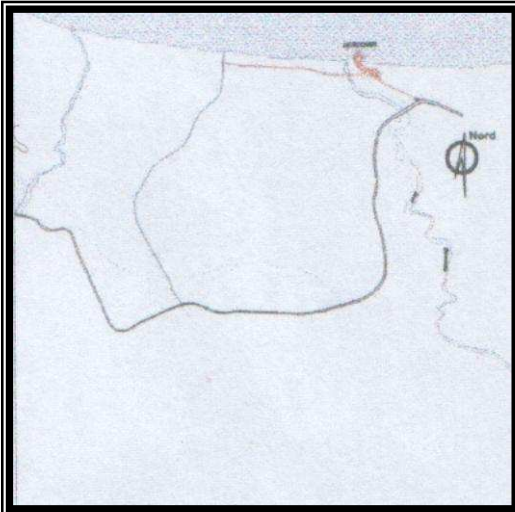
3.I الدراسة العمرانية :

1.3.I نبذة تاريخية عن بومرداس:

إسم بومرداس مأخوذ من إسم سيدي علي بن أحمد البومرداسي عالم ورجل دين، ومدينة بومرداس تعتبر كتلة حضرية حديثة النشأة ساهمت مظاهر السطح بالتحكم في نموها، فبعدما كان المركز القديم في جزئها الشمالي والذي يعرف بالصخرة السوداء يحده من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الشمال الشرقي تضاريس تعيق عملية التعمير وتحتاج إلى مصاريف إضافية لإنجاز المشاريع التنموية، بينما الجهة الغربية مناسبة للتوسع ولهذا اختيرت كمطقة لإنجاز مختلف البرامج السكنية والمنشآت القاعدية والمرافق والتجهيزات العمومية وبصورة جد سريعة أخذت أشكالاً مختلفة وقد مر نموها العمراني بالمراحل التالية:

1.1.3.I مرحلة ما قبل 1960:

الشكل رقم (24): التوسع ما قبل 1960.



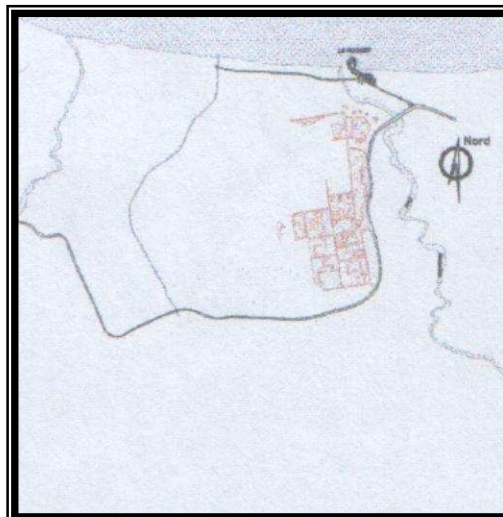
يمكن أن نميز في هذه المرحلة بعض المجموعات السكنية الفردية حول منطقة الصخرة السوداء (أنظر الشكل رقم: (24)).

2.1.3.I مرحلة ما بين 1960 – 1964:

خلال هذه الفترة كانت تابعة لبلدية الثنية في تسيير شؤونها الإدارية فكان نمو نسيجها العمراني، حيث تم إنجاز العديد من الطرق السريعة والثانوية وبعض المنشآت (أنظر الشكل رقم: (25، 26)).

المصدر: المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير لبومرداس.

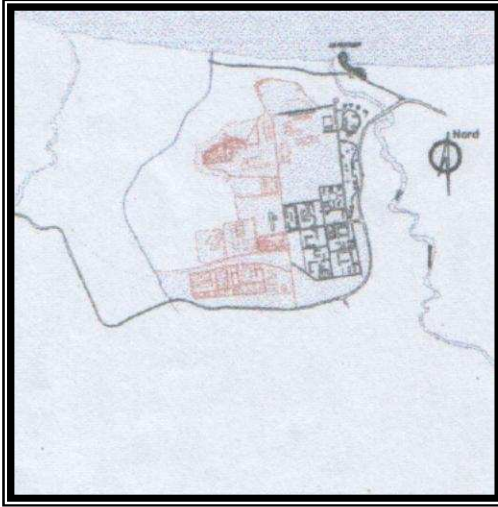
الشكل رقم (25): التوسع بين 1960-1962.



المصدر: نفس المصدر السابق.

3.1.3.I مرحلة بين 1964-1967 :

الشكل رقم (26): التوسع بين 1962-1964.



دائما ما زالت بلدية بومرداس تابعة إداريا لبلدية الثنية مع المركز الإفريقي للمحروقات والنسيج CAHT أين تصبح المدينة مجالا للأبحاث العلمية (أنظر الشكل رقم: (27)).

4.1.3.I مرحلة بين 1967-1984 :

من أجل أن تصبح مدينة بومرداس مدينة جامعية على المستوى الوطني أسندت تسييرها إلى شركة سوناطراك هذه الأخيرة قامت بما يلي:

❖ بناء معاهد ومراكز للبحث العلمي مثل: INGM, IAP, INELEE, SNAC.

❖ إنجاز حيين للسكن الجماعي هما حي 1200 مسكن،

حي 20 أوت من أجل الأساتذة والإداريين.

❖ إنجاز محطة القطار الجديدة وإنشاء المحور شمال جنوب (حاليا شارع أول نوفمبر).

5.1.3.I مرحلة ما بين 1984-2003 :

نتيجة للتقسيم الإداري في 1984 وترقية بلدية بومرداس مقرا للولاية ومن أجل تلبية الاحتياجات الجديدة كان لزاما تزويدها بمشاريع واستثمارات عملت على تسارع نمو نسيجها العمراني وهذه المشاريع تمثلت فيما يلي:

❖ إنجاز أحياء جديدة سكنية (حي 800 مسكن في 1985 وحي 351 مسكن 1987).

❖ إنشاء تعاونيات عقارية سنة 1990.

❖ إنجاز المنفذ الغربي لبومرداس.

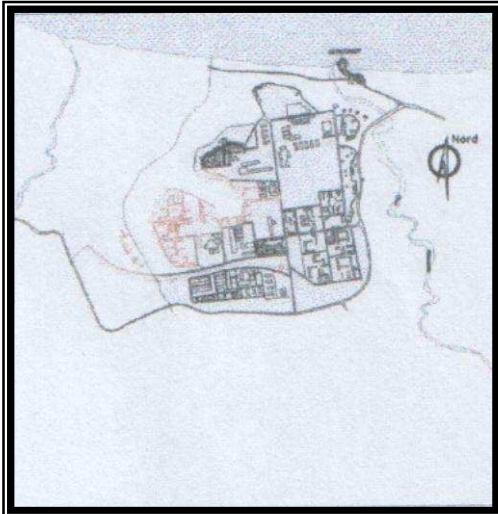
❖ إنجاز محطة نقل المسافرين الجديدة.

❖ بناء 40 و 60 فيلا لـ كوسيدار COSIDER مع سكنات جماعية .

❖ إنجاز مشروع باب المدينة (Porte de la ville) بمجموعة بـ 756 مسكن مختلطة بعين عبد الله.

المصدر: نفس المصدر السابق.

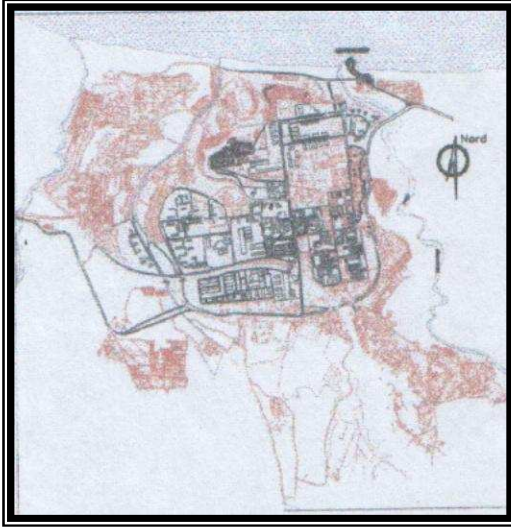
الشكل رقم (27): التوسع بين 1964-1967.



المصدر: نفس المصدر السابق.

❖ إنشاء مركز إسعافات.

الشكل رقم (28): التوسع بين 1984-ماي 2003.



❖ تهيئة واجهة البحر وبناء دار الثقافة.

❖ إنشاء جامعة بومرداس وكامل توسيعاتها حتى حي

فرانس فانون .

❖ توسيع المدينة باتجاه الجنوب وإنشاء التجزئة الترابية

دريش (أنظر الشكل رقم: (28)).

6.1.3.I المرحلة الحالية بعد ماي 2003:

زلزال 21 ماي 2003 خلف آثارا معتبرة على مستوى

الأحياء الجماعية وخاصة حي ابن خلدون، وحي 11 ديسمبر

1960 وبعض السكنات الفردية بعلي ليقية، وتم إسكان كافة المتضررين

بشاليهات جاهزة (أنظر الصورة رقم: (05)).

المصدر: نفس المصدر السابق.

وأخيرا يمكننا أن نقول أن تنمية بومرداس كانت ناتجة عن قرارات سياسية وإدارية.

الصورة رقم (05): الشاليهات التي تم إسكان فيها المتضررين من زلزال 21 ماي 2003.



05

المصدر: الباحثة (2007/08/30).

2.3.I الإطار المبني لبلدية بومرداس:

بلدية بومرداس تتميز بكثافة كبيرة للتجهيزات تأثيراتها تفوق حدود المدينة

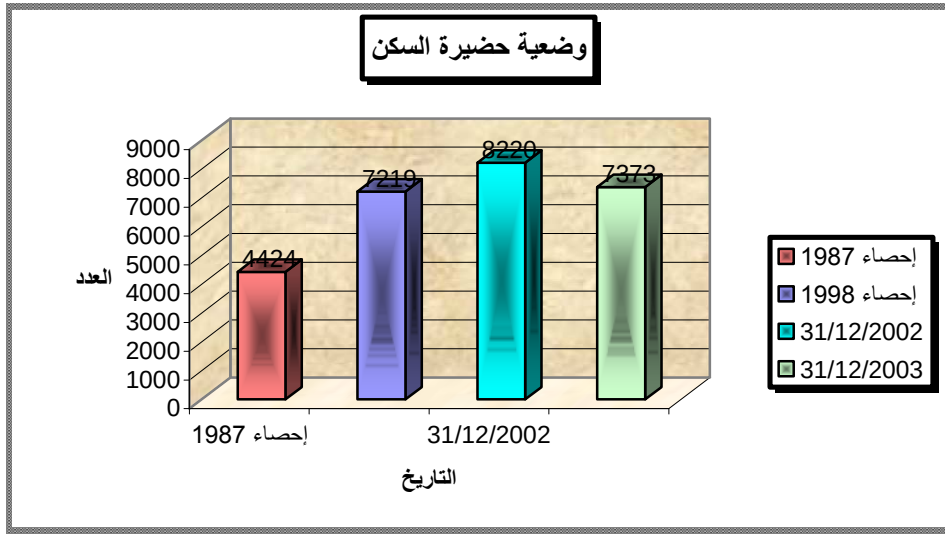
1.2.3.I السكن:

هو الوحدة الأساسية للنسيج العمراني والجدول الموالي يوضح وضعية حضيرة السكن على مدى فترات مختلفة من 1987 إلى غاية 2003/12/31 .

جدول رقم : (19) : وضعية حضيرة السكن.

التاريخ	عدد المساكن	عدد السكان	TOL
إحصاء 1987	4 424	22 255	5.03
إحصاء 1998	7 219	33 539	4.65
2002/12/31	8 220	39 009	4.75
2003/12/31	7 373	39 665	5.38

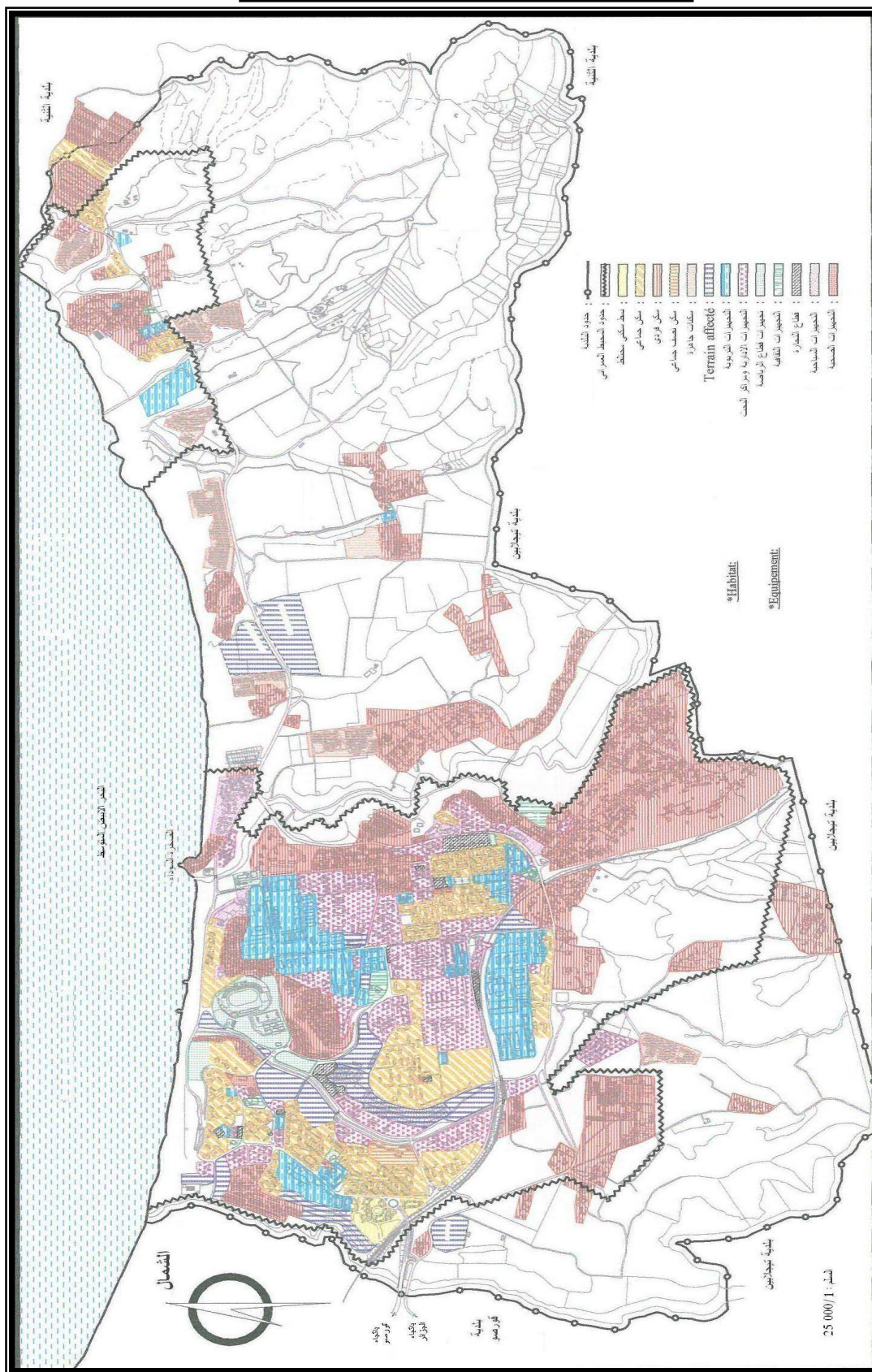
المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس.



حضيرة السكن لبلدية بومرداس تضاعفت خلال الفترة (1987-2002) خلال 15 سنة هذا الذي سمح بتسجيل TOL يقدر بـ 4.75 في 2002/12/31 وهو أقل من معامل شغل المسكن (TOL) الخاص بالولاية الذي قدر بـ 7.73 سنة 1998 .

بينما في الفترة (2002-2003) وضعية حضيرة السكن عرفت تناقص محسوس وهذا راجع لزلازل 2003/05/21 الذي هدم حوالي 1184 مسكن ما نسبته 14.40% من مجموع حضيرة السكن هذا الذي أدى إلى ارتفاع معامل شغل المسكن (TOL) والذي قدر بـ 5.38 .

الشكل رقم (29): مخطط الإطار المبني لبلدية بومرداس.



المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس.

2.2.3.I التجهيزات:

تعتبر التجهيزات معيارا أساسيا في قياس التنمية ومدى تطور المدينة عن طريق الدور الهام الذي تلعبه في حياة الإنسان بتلبية متطلباته وخلق انسجام وتناسق بين مختلف الوظائف المكونة للمدينة.

وبومرداس تستحوذ على عدد هام وكبير من التجهيزات المختلفة التي لها تأثير يفوق إطار المدينة وأغلب هذه التجهيزات متواجدة على طول المحاور الهيكلية للمدينة .

وهذه موزعة على القطاعات التالية كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم : (20) : التجهيزات المتواجدة على مستوى بلدية بومرداس.

القطاع	التجهيزات	القطاع	التجهيزات
التعليم العالي والبحث العلمي والمخابر.	- جامعة بومرداس. - المعهد الجزائري للبترول. - المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية. - المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية. - المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء. - المعهد الوطني للصناعات الخفيفة. - المعهد الوطني للإلكترونيك والكهرباء. - مركز البحث والتطوير التابع لشركة سوناطراك. - مخبر الشركة الوطنية للأنسجة. - مخبر الشركة الوطنية للجلود. - مخبر الشركة الوطنية للتبغ والكبريت. - مخبر البحث الجيولوجي والمنجمي. - مخبر شركة المواد الحمراء للوسط.	الإداري.	- مقر الولاية مع مجموعة من المديريات. - مقر البلدية. - المحكمة. - مجلس القضاء. - مقر الدائرة. - الوكالة العقارية. - البنوك (BNA, CNEP, BDL, CPA). - مركز البريد. - مديرية الضرائب. - 03 درك وطني. - الحماية المدنية. - ثكنة عسكرية. - سونالغاز. - سوناطراك. - مديرية مسح الأراضي.
التربوي.	- 11 مدرسة إبتدائية. - 04 متوسطات. - 03 ثانويات. - مركز للتكوين المهني. - 03 حدائق للأطفال.	الرياضي والاجتماعي والثقافي.	- قاعة متعددة الرياضات. - قاعة رياضية. - ملعب. - مركب رياضي. - مسبح نصف أولمبي.

الفصل الثالث : الوضع السياحي وآفاق التنمية السياحية المستدامة بمدينة بومرداس.

- قاعة مؤتمرات. - دار الشباب. - دار الثقافة. - مركز لإعلام وتنشيط الشباب. - مركز الصناعات التقليدية. - مقبرة. - 04 مساجد.			
- فندق الصومام. - فندق الصخرة. - 06 فنادق أخرى. - مركب سياحي.	السياحي.	- 02 أسواق منهم واحد مغطى. - 03 مراكز تجارية. - بعض النشاطات التجارية الصغيرة.	التجاري
		- 02 مراكز صحية. - مركز ولادة. - 02 قاعات علاج. - مركز إسعافات.	الصحي.

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس.

الصور رقم (06، 07): تجهيزات خاصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.



07



06

المصدر: الباحثة (2007/04/23).

3.3.I الهياكل القاعدية:

هي مختلف الشبكات التي تتوفر عليها منطقة الدراسة وهي كالتالي:

1.3.3.I شبكة الصرف الصحي:

المخطط التوجيهي للصرف الصحي لبلدية بومرداس يأخذ 04 محطات دفع (SR) يأخذون على عاتقهم 04 قطاعات صرف صحي حتى محطة المعالجة وهذه القطاعات هي :

❖ قطاع الكرمة.

❖ قطاع بومرداس شرق.

❖ قطاع بومرداس وسط.

❖ قطاع بومرداس غرب.

ملاحظة: هناك محطتين لمعالجة مياه الصرف الصحي في طريق الإنجاز (أنظر الشكل رقم: (30)).

2.3.3.I شبكة المياه الصالحة للشرب:

يتم تزويد بلدية بومرداس بالمياه الصالحة للشرب إنطلاقا من : (أنظر الشكل رقم: (31))

❖ شبكة قنوات ذات قطر 400 Ø.

❖ 03 آبار تنقيب (Forages). محاذاة بومرداس.

وشبكة توزيع المياه الصالحة للشرب مقسمة إلى 04 قطاعات هي كالتالي:

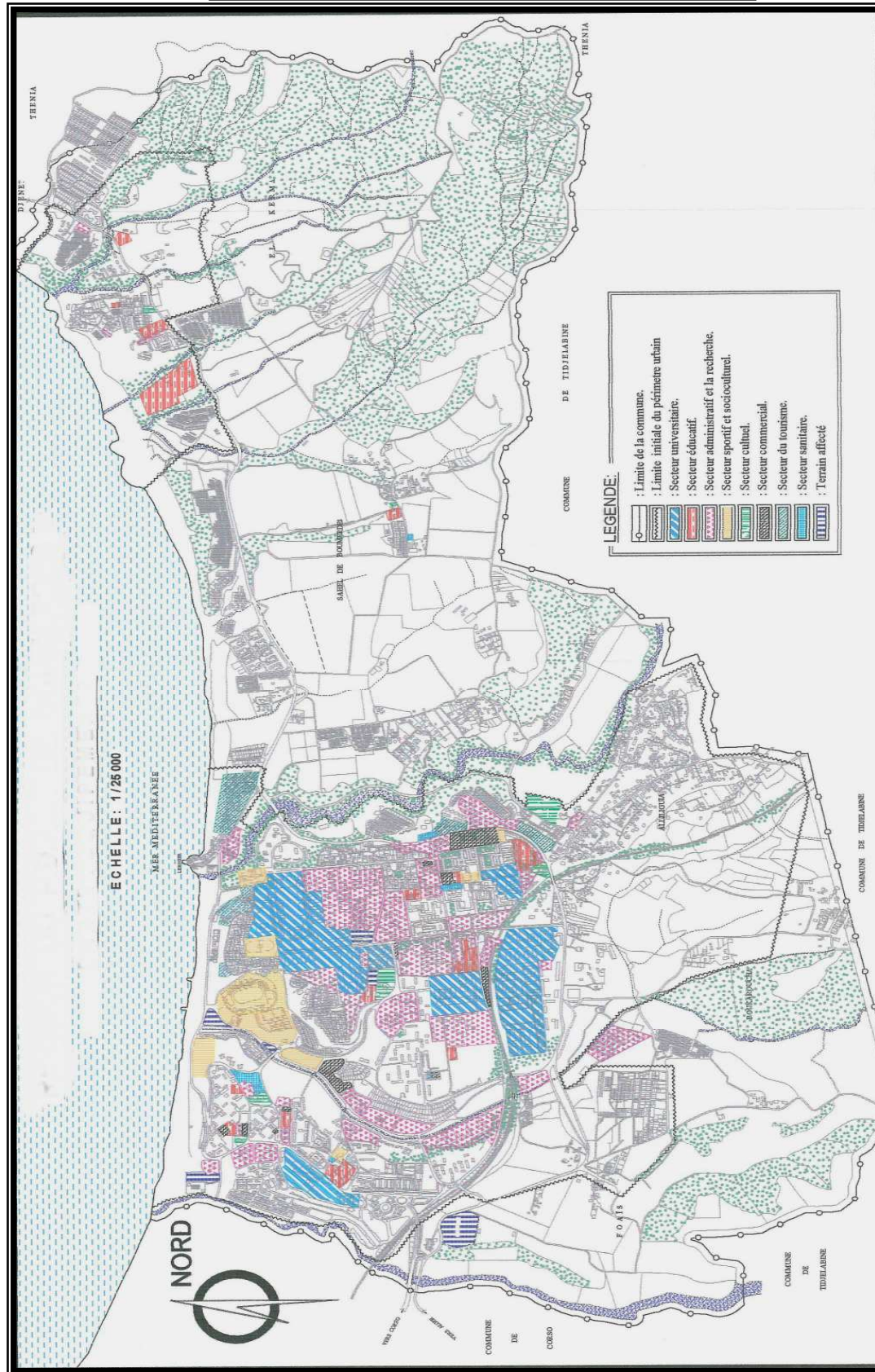
❖ قطاع بومرداس وسط.

❖ قطاع بومرداس غرب.

❖ قطاع بومرداس ساحل.

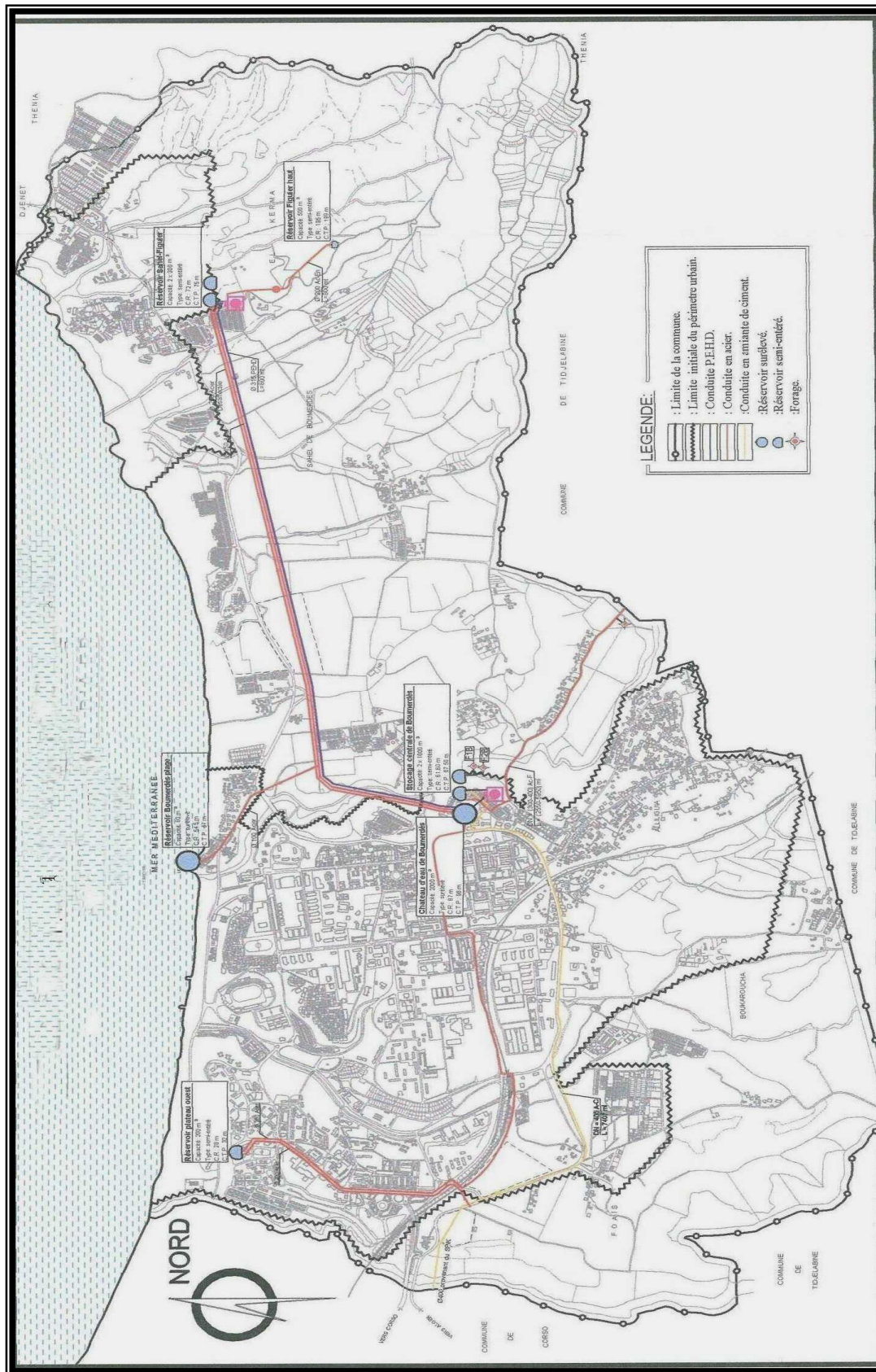
❖ قطاع الكرمة.

الشكل رقم (30): مخطط شبكة الصرف الصحي لبلدية بومرداس.



المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس.

الشكل رقم (31): مخطط شبكة المياه الصالحة للشرب لبلدية بومرداس.



المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

3.3.3.I شبكة الكهرباء:

بومرداس مزودة بخط كهربائي عالي التوتر (الجزائر - بومرداس) بطاقة تقدر بـ 60 000KVA تغذي المحطة الرئيسية (Poste principal، مركز التحويل) المرقمة 181 باتجاه بلدية سي مصطفى، وتنطلق من هذه المحطة مجموعة من الخطوط تحت أرضية ذات الضغط المتوسط هي التي تقوم بتزويد المقر الرئيسي للبلدية وعدة أحياء أخرى، وخطوط جوية ذات ضغط متوسط تقوم بتزويد التجمعات بوكروشة، الساحل، علي ليقية، والكرمة (أنظر الشكل رقم: (32)).

4.3.3.I شبكة الغاز:

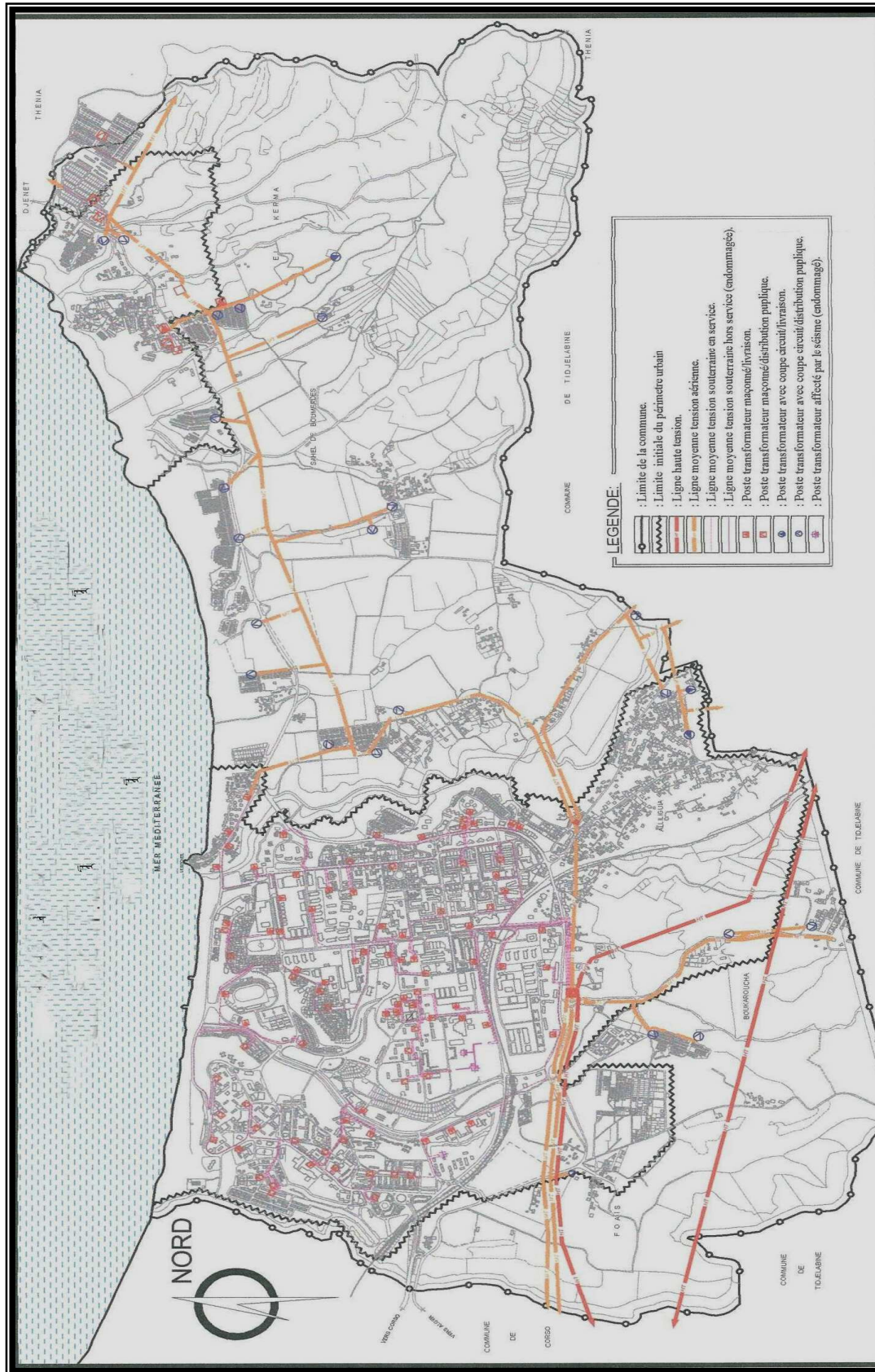
يقطع البلدية خط غاز موجود تحت الأرض وهو يغذي المقر الرئيسي لبومرداس دوناً عن باقي التجمعات الأخرى التي لم تستفد إلى حد الآن بغاز المدينة (أنظر الشكل رقم: (33)).

5.3.3.I شبكة الطرق:

بومرداس وبحكم موقعها الجغرافي تحظى بشبكة طرق كثيفة، حيث تتنوع الطرق في البلدية حسب درجتها في شبكة الطرق ذات الأهمية الوطنية إضافة إلى الطرق الداخلية والثانوية التي لها دور كبير في تنشيط السياحة وتسهيل الاتصال ندرج أهمها:

1. الطريق الوطني رقم 24 : يعتبر من أهم الطرق في البلدية إذ يقطع البلدية من الشرق إلى الغرب على شريطها الساحلي على طول حوالي 09 كلم حيث يربط قورصو ثم الجزائر العاصمة غرباً، وزموري ثم تيقزيرت شرقاً، هذا يجعلها منطقة عبور هامة وبالتالي توجد بها حركة ميكانيكية كثيفة هذا من جهة ومن جهة أخرى موقعه الهام يساهم في تنمية السياحة على طول الساحل البومرداسي.
2. الطريق الوطني رقم 5 : هو عبارة طريق باتجاهين في حالة جيدة حيث يضمن سيولة الحركة من الجهة الغربية .
3. الطريق الولائي رقم 146 : هذا الطريق في حالة متوسطة حيث يربط بومرداس بتجلايين ثم الطريق الوطني رقم 5 ويتواجد على مستواه عدة نشاطات تجارية تساهم في خلق ازدهار كبير.
4. المنافذ : هناك منفذين رئيسيين يقعان شرقاً وبالجنوب الغربي فالأول يربط بومرداس بالثنية والثاني يربط بومرداس بتجلايين وهما في حالة رديئة (piste) ، كما تتواجد على مستوى البلدية عدة منافذ ثانوية تقوم بربط التجمعات مع بعضها والطريق الوطني رقم 24.

الشكل رقم (32): مخطط شبكة الكهرباء لبلدية بومرداس.



المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

الشكل رقم (33): مخطط شبكة الغاز لبلدية بومرداس.



المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

1.5.3.3.I النقل:

بما أن بومرداس يمر بها خط للسكة الحديدية وتملك شبكة طرق هامة فإنها تملك نوعين من النقل هو النقل البري، والنقل عن طريق السكة الحديدية (أنظر الشكل رقم: (34)).

1.1.5.3.3.I النقل عن طريق السكة الحديدية :

يمر ببومرداس خط للسكة الحديدية من الجهة الجنوبية - الغربية هذا ما من شأنه يسمح بالتنقل باتجاه الجزائر العاصمة غربا، وباتجاه تيزي وزو، قسنطينة، عنابة، بويرة والثنية شرقا.

2.1.5.3.3.I النقل البري :

الصورة رقم (08): مكان للتوقف على الطريق الوطني رقم 24.



المصدر: الباحثة (2007/04/23).

تستحوذ بومرداس على شبكة داخلية تضمن الربط بين وسط المدينة وحي فرانس فانون وحي 11 ديسمبر 1960 مروراً بمحطة نقل المسافرين ومحطة السكة الحديدية، كما تسمح الشبكة الخارجية بربط باقي البلديات المجاورة مروراً بمختلف التجمعات في الولاية. و نجد أغلب أماكن التوقف للنقل الخارجي موجودة على الطريق رقم 24 والطريق الولائي رقم 146 مما ينتج عنه ازدحام كبير.

بينما أماكن التوقف الخاصة بالنقل الداخلي متواجدة في الطرق الرئيسية للمدينة، كما أنه يمكننا أن نسجل تواجد شبكة نقل للطلبة التي تربط بمختلف الهياكل الجامعية.

بالرغم من العدد الهائل والمختلف لأنواع النقل فإن التنقل داخل البلدية غير متكافئ وغير متوازن حيث أن بومرداس تسجل نقص في الربط بين مختلف التجمعات وبالخصوص التجمعات المبعثرة.

الصور رقم (09، 10): محطة نقل المسافرين ببومرداس.



10



09

المصدر: الباحثة (2007/04/23).

4.3.I الطبيعة القانونية للعقار لبلدية بومرداس:

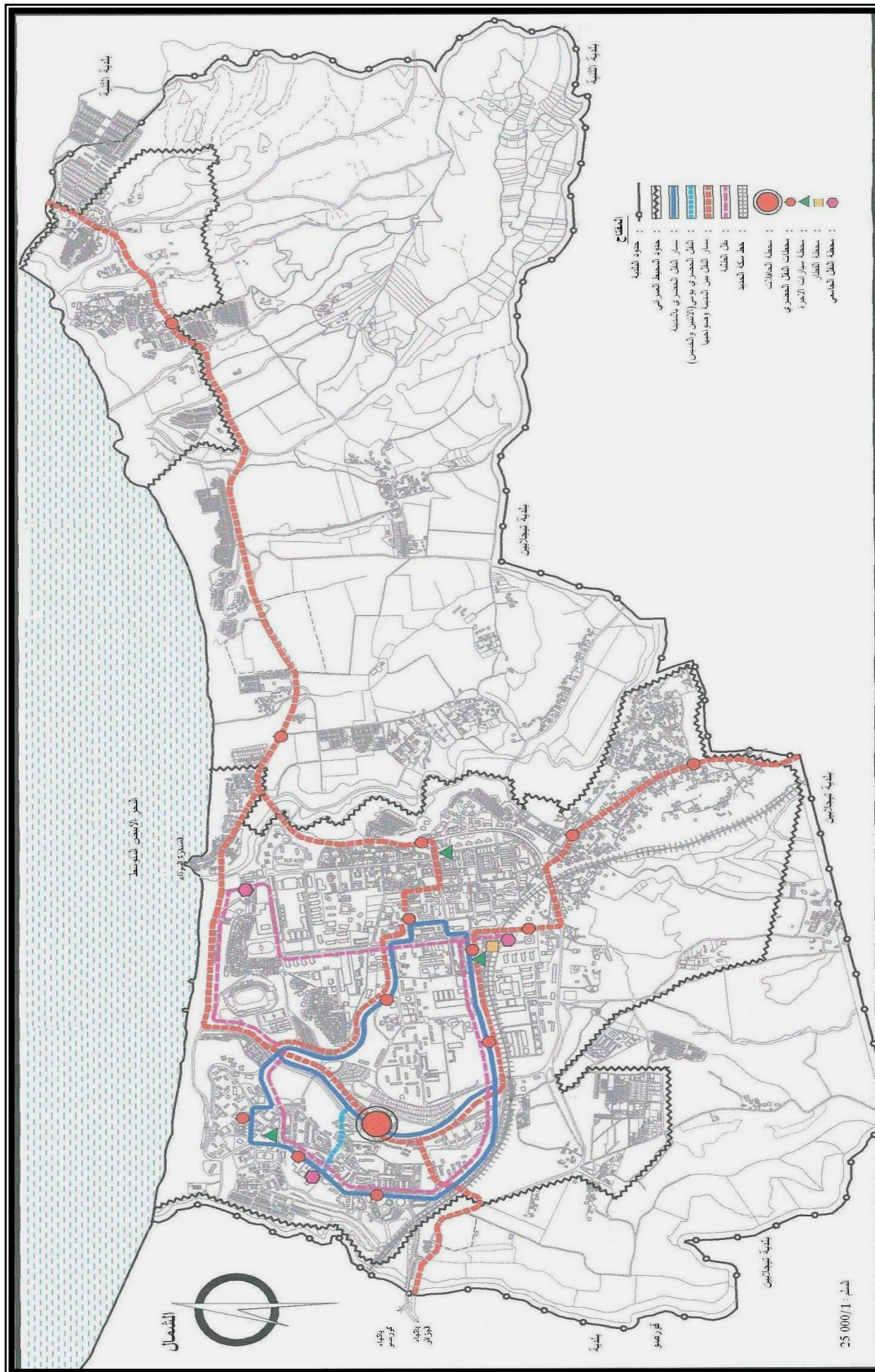
الطبيعة القانونية للأراضي الخاص ببلدية بومرداس معظمها يدخل ضمن أملاك الدولة ما عدا أراضي المتواجدة على مستوى التجمعات بوكروشة، فايز، وجانب من الساحل البومرداسي وبعض التجزئات الواقعة داخل التجمع الرئيسي للبلدية. (أنظر الشكل رقم: (35))

جدول رقم : (21) : الطبيعة القانونية للعقار لبلدية بومرداس.

النسبة %	المساحة م ²	الطبيعة القانونية
2.01	11 125	ملك للدولة
86.22	475 325	ملك خاص
11.77	64 875	أخرى: SNTF
100	551 325	المجموع

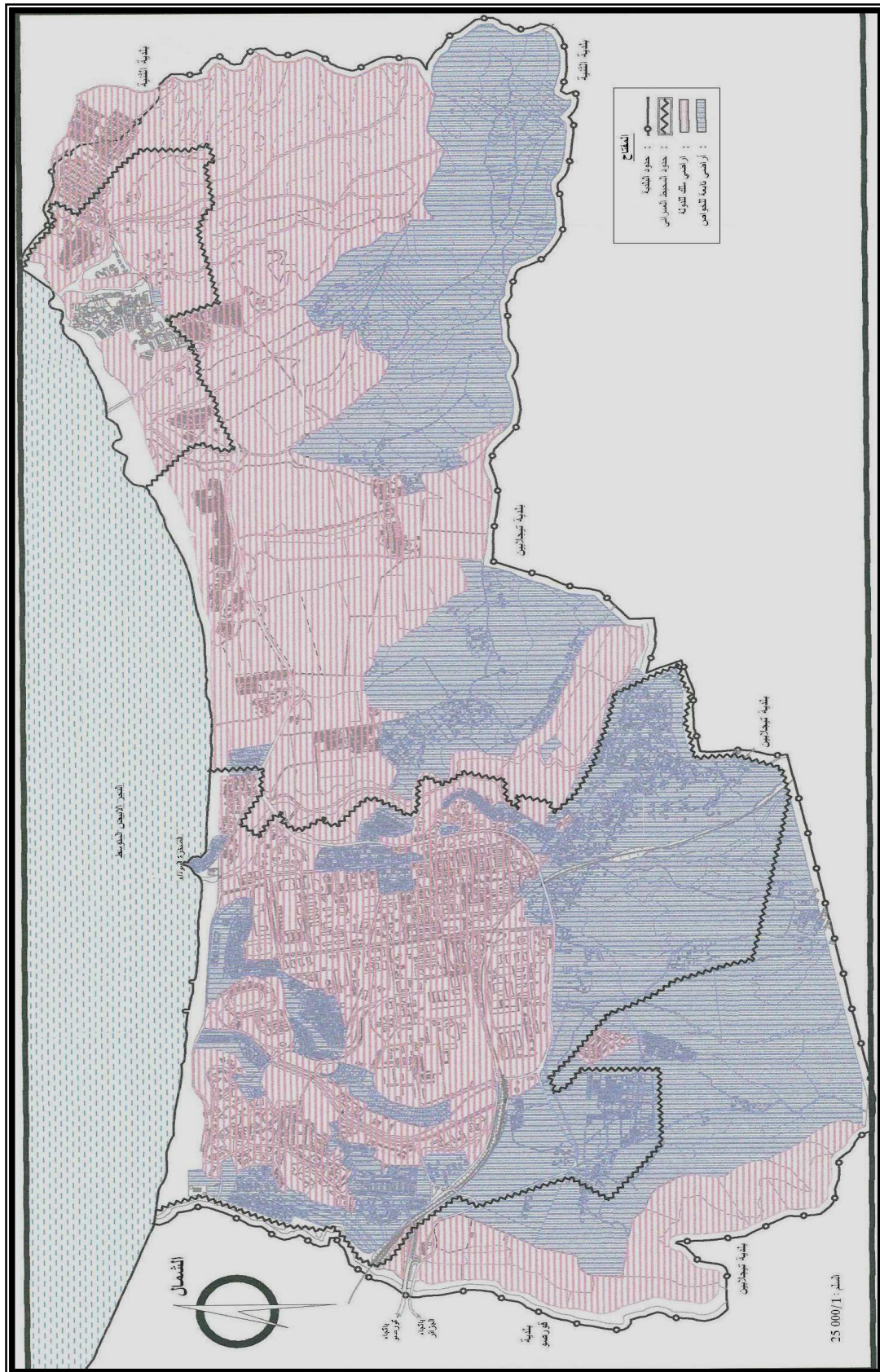
Source: cadastre.

الشكل رقم (34): مخطط النقل داخل المدينة.



المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

الشكل رقم (35): مخطط الطبيعة القانونية لبلدية بومرداس.



المصدر: المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير لبلدية بومرداس.

4.I المقومات والعوامل السياحية في بلدية بومرداس :

1.4.I المقومات السياحية في بلدية بومرداس :

هي مختلف الإمكانيات السياحية أو المقومات التي تمتلكها منطقة ما، سواء كانت طبيعية مثل الشواطئ، الجبال،.. إلخ أو ثقافية تاريخية مثل المعالم الدينية والآثار وكل التراث الموروث، دون أن ننسى مختلف التجهيزات السياحية المتمثلة في الخصوص في هياكل الإطعام والإيواء حيث غالبا ما تكون الإمكانيات الطبيعية هي في الأصل سبب إقامة مختلف التجهيزات السياحية التي تعمل على ترقية وتنمية النشاط السياحي في أي منطقة.

وبحكم الموقع الجغرافي لبلدية بومرداس وتنوع تضاريسها، حيث تعتبر السياحة من أهم مميزاتها وذلك لما تكتسبه من ثروات طبيعية متنوعة التي يجب أن تستغل بصفة عقلانية ومدروسة وفق خطط سياحية تأخذ بعين الاعتبار كافة خصائص المجتمع البومرداسي ورغبات الزوار وهذا كله يضمن تنمية سياحية فعلية.

1.1.4.I الشواطئ:

يصل طول الساحل البومرداس إلى حوالي 7 كلم ويمتاز بمناظره الخلابة، مع بحر ذو مد و جزر ضعيف و عمق متوسط أقل من 3 كلم.

وهذه الشواطئ هي نتيجة تراكم المواد من رمل ناعم و حشن، حصى و مواد أخرى الناتجة عن عوامل التعرية للصخور أو آتية مع الجاري المائية من الأعالي، بعضها تنتهي برؤوس و إمتدادات صخرية داخل الماء، تعطي مناظر جذابة منها: الصخرة السوداء ، الكرمة.

حيث نجد مجموعة من الشواطئ مسموح بها السباحة و محروسة، وشواطئ غير مسموح بها السباحة

بسبب:

❖ عدم وجود مسالك، أو تلوث مياه العوم.

❖ وجود صخور تحت الماء.

جدول رقم : (22) : الشواطئ المسموحة للسباحة و المحروسة لبلدية بومرداس.

اسم الشاطئ	طول الشاطئ (م)
بومرداس الغربي	400
بومرداس الشرقي	700
بومرداس الوسط	600
الكرمة الغربي	800
الكرمة الشرقي	700
شاطئ الساحل	600

المصدر: مديرية السياحة لولاية بومرداس.

من خلال الجدول نستنتج بأن حوالي 4 كلم من الشواطئ ببلدية بومرداس مسموح بها السباحة هذا الذي يساهم في تنمية السياحة الساحلية بشكل كبير.

الصور رقم (11، 12): بعض شواطئ بومرداس.



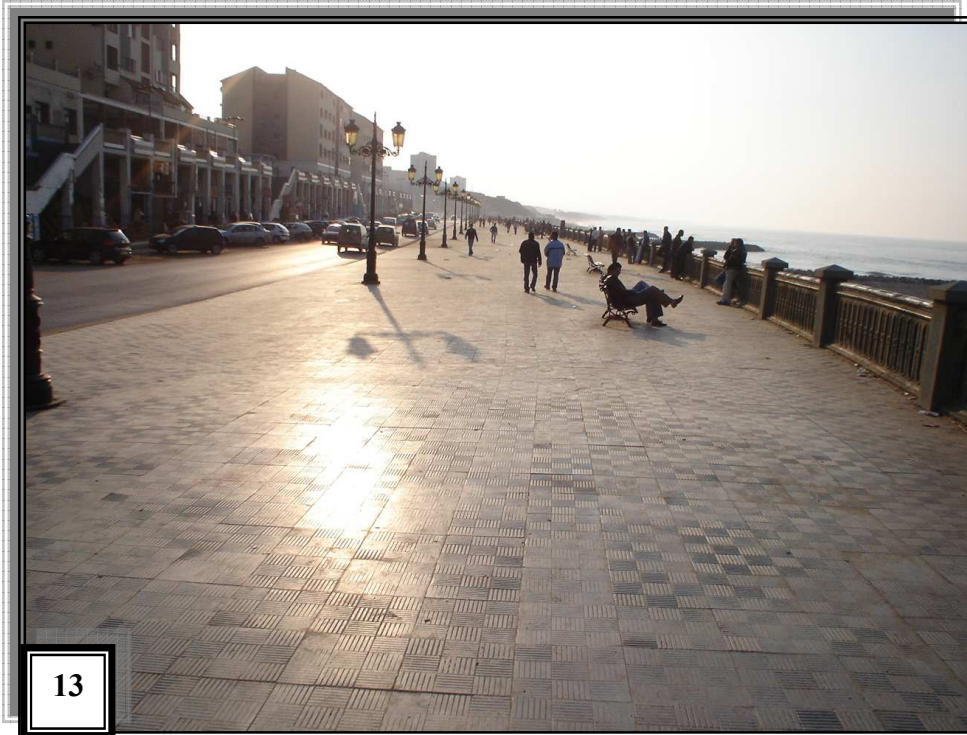
12



11

المصدر: الباحثة (2007/08/30).

الصور رقم (13): كورنيش بومرداس.



13

المصدر: الباحثة (2007/03/19).

2.1.4.I الغطاء النباتي:

يعتبر الغطاء النباتي من أهم عوامل الجذب السياحي، وفيما يخص منطقة الدراسة والتي تتميز بموقع جغرافي هام ولتوفرها على شبكة مائية (أودية) فإن بومرداس تستحوذ على غطاء نباتي معتبر ومتنوع وعلى مدار السنة حيث أننا نجد أن الثروة الغابية واقعة بشكل سلسلة جبال سيدي بومرداس في الجنوب الشرقي للبلدية بمساحة تقدر بـ 22 هكتار وتتكون من أشجار الصنوبر البحري بشكل كبير وكذلك أشجار السرو والكاليتوس، حيث يمكن إستغلال هذه الغابات لتصبح مكانا للاستجمام والترفيه بمدينة بومرداس.

الصورة رقم (14): غابات الساحل ببومرداس.



المصدر: الباحثة (2007/08/30).

3.1.4.I الثروة الحيوانية:

إن الثروة الحيوانية النادرة في أي منطقة سياحية يعد أحد عوامل الجذب السياحي وفيما يخص منطقة الدراسة فإن الثروة الحيوانية قليلة جدا وتتكون خاصة من الأرانب، الحمام، الخنزير... إلخ، ولكن وبحكم قربها من بحيرة الرغاية والتي تحتوي على أكثر من 203 نوع من الطيور حيث أن 55 نوعا منها هي محمية في الجزائر و4 أصناف منها نادرة محمية عالميا ومن أهم الطيور البط ذو العنق الأخضر، الإوز الرمادي، إلخ.

جدول رقم : (23) : قائمة الثروة الحيوانية الغابية المتواجدة ببومرداس:

الرقم التسلسلي	الاسم اللاتيني	الاسم العام	ملاحظات
02	Mustella numidica	ابن عرس (سرعوب)	قليل
22	Herpestes ichneumon	منغوست (نمس)	موجود بكثرة
27	Hyrix cristata	شيهم	غير موجود بكثرة
32	Macaca sylvanus	قرد المغرب (شديم)	قليل جدا
34	Erinaceus algirus	قنفذ شمال افريقيا	موجود بكثرة
76	Canis aureus	ابن آوى	متواجد بكثرة إلى قليل حسب المناطق.
78	Vulpes Vulpes	الثعلب الأحمر	غير موجود بكثرة
100	Mus spretus	الفأر البري	غير موجود بكثرة
105	Lepus capensis	قواع (أرنب وحشية)	موجود بكثرة
107	Oryctolagus cuniculus	أرنب برية	موجود بكثرة

المصدر: مديرية السياحة لولاية بومرداس.

4.1.4.I العرض السياحي :

يعرّف العرض السياحي " بأنه ما تقدمه المنطقة السياحية وما تحتويه من مقومات سياحية سواء أكانت عوامل جذب طبيعية أو تاريخية أو صناعية إضافة إلى الخدمات والسلع التي تؤثر على الأفراد لزيارة بلد معين وتفضيله عن بلد آخر" ¹.

وفيما يخص بلدية بومرداس مع أنها تزخر بمقومات طبيعية رائعة إلا أنها تفتقر إلى هياكل الإيواء والإطعام والترفيه والتسلية التي من شأنها تعزيز الوضعية السياحية وبالتالي المردود السياحي بالمنطقة.

¹ سراب إلياس وآخرون: تسويق الخدمات السياحية، ص 11.

1.4.1.4.I هياكل الإيواء :

تعتبر هياكل الإيواء العنصر الأساسي لضمان ازدهار وتنمية السياحة، بالنسبة لبلدية بومرداس فإنها تعاني عجزا كبيرا من حيث هياكل الإيواء. يختلف أنواعها سواء كانت فنادق أو مركبات سياحية إقامات سياحية من نوع البنقالو وتتمركز أغلب هياكل الإيواء على طول الشريط الساحلي حيث نجد 9 فنادق و 45 إقامة سياحية من نوع بنقالو ومخيم وكذا مركب سياحي أنشئ مؤخرا ويشغل مساحة 1 هكتار بالإضافة إلى 3 فنادق في طور الإنجاز يقع واحد منهم في الكرامة ونسبة تقدم الأشغال فاقت 80% وآخر يتواجد في مركز المدينة ونسبة الأشغال متقدمة وصلت إلى 90%.

جدول رقم : (24) : هياكل الاستقبال الفندقية المتواجدة ببلدية بومرداس:

اسم المؤسسة	المسير	الصفة	السعة (سرير)	المساحة (م ²)	الصف
مركب "الصخرة"	بوستة زوبر	حـضري وساحلي	130	8000	غير مصنف
فندق " تيمزريت "	عكوش منور	حـضري وساحلي	80	1100	غير مصنف
مركب " الصومام "	بركات مكى	حـضري وساحلي	350	9000	غير مصنف (4نجوم سابقا)
فندق ليليلاس	حدوش عمر	حـضري وساحلي	74	/	غير مصنف
فندق لارباطروس	شوبان حوسين	حـضري وساحلي	24	/	غير مصنف
نزل البحري	/	حـضري وساحلي	/	4600	غير مصنف
نزل الكاهنة	/	حـضري وساحلي	/	1700	غير مصنف
نزل بوزقزة	/	حـضري وساحلي	/	1400	غير مصنف
المركب السياحي	/	حـضري وساحلي	/	10 000	/

المصدر : مديرية السياحة لولاية بومرداس.

الصور رقم (15، 16): غرف بفندق الصخرة.



الصورة رقم (17): جناح الاستقبال بفندق الصخرة.



Source: www.boumerdes.com/15/05/2007.

2.4.1.4.I هياكل الإطعام :

تعتبر هياكل الإطعام مرافق ضرورية لترقية النشاط السياحي وهي مكملة لهياكل الإيواء، حيث تتميز بالتنوع والجودة في أداء الخدمات مما يسمح بتلبية رغبات السياح والمصطافين.

حيث نجد هياكل الإطعام الخاصة ببلدية بومرداس قليلة جدا باستثناء بعض المطاعم الصغيرة التي لا تلبي متطلبات واحتياجات الزوار ناهيك عن مستوى الخدمات المقدمة على مستوى هاته الهياكل سواء من حيث الاستقبال أو من حيث نوعية الخدمات والمطاعم المتواجدة على مستوى بلدية بومرداس حسب مديرية السياحة لولاية بومرداس أهمها:

مطعم TENDY، و L'ALBATROS، و LOUDMINA، و MIZRANA.

5.1.4.I مناطق التوسع السياحي :

طبقا للمرسوم 88-232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 الخاص بمناطق التوسع السياحي، تتضمن بلدية بومرداس منطقتي توسع سياحي الكرمة غرب بمساحة عقارية تقدر بـ 175 هكتار ومساحة مدروسة 4.8 هكتار وبطاقة استيعاب مبرمجة 414 سرير، ومنطقة التوسع السياحي الكرمة شرق بمساحة عقارية تقدر بـ 194 هكتار منها 44 هكتار مدروسة وبطاقة استيعاب 2510 سرير .

2.4.I العوائق السياحية في بلدية بومرداس:

نقصد بالعوائق السياحية هي كل العوامل الطبيعية أو الغير طبيعية سواء كانت بشرية أو غيرها التي تعيق وتعرقل النشاط السياحي والتي يجب أخذها بعين الاعتبار في عمليات التخطيط والتهيئة السياحية لأي منطقة .

1.2.4.I التعرية:

هي ظاهرة طبيعية متعلقة بالمناخ وطبيعة الصخور الموجودة في المنطقة، كما للإنسان دور كبير في زيادة حدة هذه الظاهرة وذلك من خلال التعمير الفوضوي، والتعدي على المجال العمومي البحري، واستنزاف رمال الشواطئ، وفيما يخص منطقة الدراسة فإنها تعرف أشكالا متعددة من عمليات التعرية.

2.2.4.I التلوث:

يمثل التلوث بكامل أبعاده إحدى المشكلات البيئية الأساسية التي تعيق التنمية السياحية، لأن التهيئة السياحية لأي منطقة تتطلب محيط نظيف ومؤهل لإقامة تجهيزات سياحية، ومنطقة دراستنا تشهد تلوثا متعدد المظاهر حيث ينعكس سلبا على سكان المنطقة والزوار على حد سواء وبالتالي على النشاط السياحي.

1.2.2.4.I تلوث الشواطئ:

تعاني بومرداس من هذا النوع من التلوث وهذا يعود على قرب التجمعات السكنية من الشواطئ وهذا ما أدى إلى انتشار المزابل الفوضوية من جراء رمي النفايات المنزلية في الشواطئ، كما أن المصطافين لا يحترمون شروط النظافة ويتركون فضلاتهم مرمية على الشواطئ، ومن خلال الزيارة الميدانية لمنطقة الدراسة وفي أزمان متعددة في شهر مارس وفي شهر أفريل وفي شهر أوت لاحظنا نفس المناظر المسيئة للبيئة وهي تراكم النفايات في خلفية الشواطئ التي نخلف أثارا سلبية نذكر منها :

❖ الرائحة الكريهة.

❖ تكاثر الحشرات وهذا ما يزعج المصطافين بشكل خاص.

❖ إنتشار بعض الأمراض والأوبئة.

❖ تناقص عدد المصطافين.

هذا الذي يطرح تساؤلا كبير أين هي السلطات المحلية المهتمة بنظافة الشواطئ على مدار السنة؟

الصور رقم (18، 19): نفايات في خلفية الشواطئ.



19



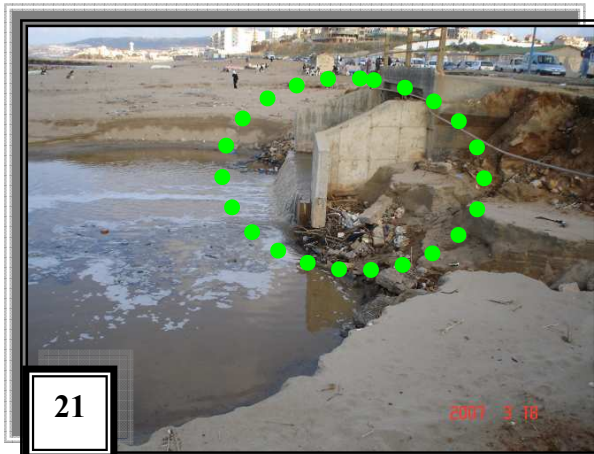
18

المصدر: الباحثة (2007/03/18) / (2007/08/30).

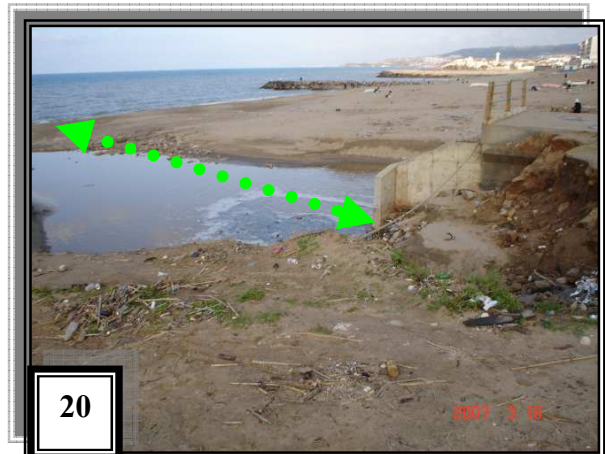
2.2.2.4.I تلوث مياه الشواطئ:

من المصادر الرئيسية للتلوث المائي أو البحري هو الصرف المباشر للمياه المستعملة المنزلية والصناعية دون أي معالجة أولية، حيث تصب مباشرة في البحر أو الأودية والتي تصب هي الأخرى في البحر.

الصور رقم (20، 21): قنوات تصريف المياه تصب مباشرة في البحر.



21



20

المصدر: الباحثة (2007/03/18).

3.2.2.4.I التلوث السمعي والبصري:

تعاين بومرداس من كثرة ورش البناء جراء الزلزال الذي أصابها في 21 ماي 2003 هذا الذي أثر سلبا على مدينة بومرداس وخاصة من الناحية الجمالية هذا من جهة ومن جهة أخرى الضجيج الذي تصدره وسائل النقل على الطريق رقم 24 وعلى الطريق الولائي رقم 146 وخط السكة الحديدية.

الصور رقم (22، 23): التلوث السمعي والبصري الناتج عن ورش البناء.



23



22

المصدر: الباحثة (2007/04/23).

4.2.2.4.I تلوث شوارع المدينة بالنفايات الصلبة:

بالرغم من عدد السكان المعقول لمدينة بومرداس وبالرغم من المساحة التي لا تتجاوز 2040 هكتار إلا أننا نلاحظ رمي النفايات في كل شوارع المدينة تقريبا وفي مختلف التجمعات ربما هذا راجع لعدم وجود إدارة فعالة تسهر على جمع النفايات بطريقة مخططة ومدرسة هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة الوعي البيئي للسكان الذين يقومون برمي النفايات خارج أوقات تجميع النفايات أو أماكن تجميع النفايات، هذا النوع من التلوث يؤثر سلبا على تنمية وتطور السياحة أيا كان نوعها وبالتالي قلة السواح. فالبينة النظيفة عامل مهم للتنمية السياحة ودعمتها.

الصور رقم (24، 25): رمي النفايات في مختلف شوارع بومرداس.



25



24

المصدر: الباحثة (2007/04/23) / (2007/08/30).

3.2.4.I استنزاف رمال الشواطئ:

تعاين السواحل الجزائرية في معظمها من هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل مشكلا كبيرا يهدد البيئة الساحلية والتي تنتشر بقوة نظرا لغياب المراقبة وحراسة الشواطئ خاصة خارج الموسم الصيفي وهذا ما يسهل الاستغلال والتعدي العشوائي وغير القانوني على رمال الشواطئ لاستخدامها في عمليات البناء.

4.2.4.I خطر الزلازل:

بلدية بومرداس ومنذ القدم تعرف نشاطا تكتوني معتبرا وقد شهدت عدة زلازل متفاوتة الدرجات من المتوسطة إلى القوية لذلك كانت تصنف بومرداس كمنطقة زلزالية من الدرجة II وبعد زلزال 21 ماي 2003 الذي ضرب بومرداس بقوة 6.8 درجة على سلم ريشر والذو خلف خسائر بشرية ومادية معتبرة حيث انهارت آلاف المساكن والكثير من المنشآت، فإن بلدية بومرداس أصبحت تصنف من طرف الفوج التقني المتخصص (GTS) كمنطقة زلزالية من الدرجة III.

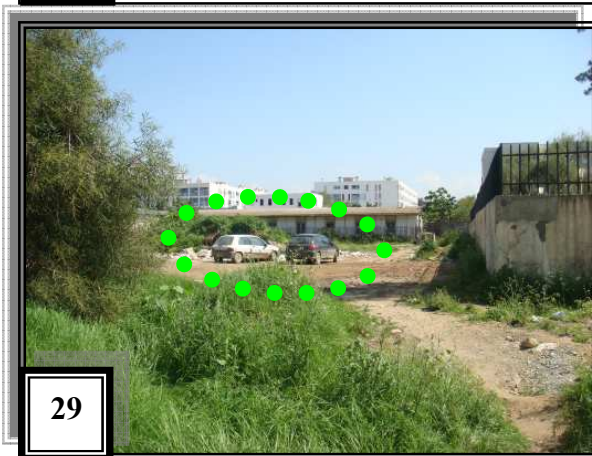
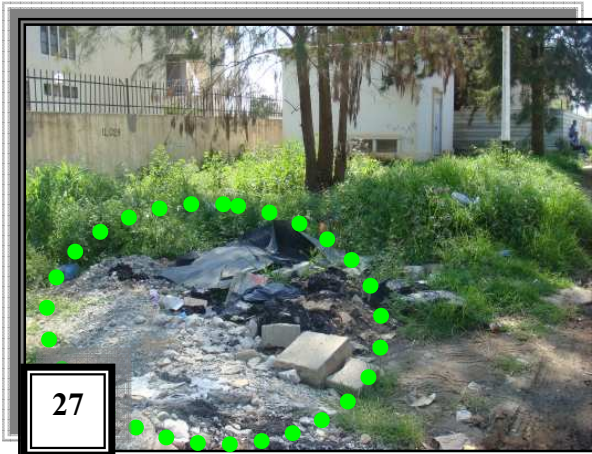
واستناداً إلى القوانين الدولية التي تنادي بما يسمى بـ "التصميم قبل الكارثة" وضمان إدارة الكارثة لتكون فعالة عند الحاجة لذا يجب إتباع نظام عمراي مضاد للزلازل (Urbanisme parasismique) من أجل الوقاية وتخفيف الضرر الناجم عنها، مع إتباع استراتيجية فعالة لتحديث المدينة وجعلها أكثر مقاومة للزلازل، وذلك بضبط التشكيل المعماري والإنشائي للمباني والمنشآت العمرانية من خلال تحقيق التماثل في الأشكال والكتل والصلابات في المستويين الأفقي والرأسي والالتزام بذلك في عملية التصميم والتنفيذ.

5.2.4.I تدهور المساحات الخضراء:

نظرا للتوسع الرأسي والأفقي التي تشهدها مدننا اليوم من المفروض أن يصاحبه توسعا أو زيادة في المساحات الخضراء وبشكل خاص داخل الأحياء السكنية لأنها المتنفس الحقيقي للسكان نظرا لدورها الجمالي والتنسيقي وكذلك البيئي لتقليل التلوث والغبار وتوفير الظل وخاصة دورها الاجتماعي لأنها تساعد على تنمية العلاقات الاجتماعية سواء بين السكان المحليين أو الزوار على حد سواء وإن توفرت كل هذه العوامل فإنها تساهم بشكل كبير في تطور السياحة وتنميتها.

لكن بلدية بومرداس تفتقر الأحياء السكنية في كثير من الأحيان إلى المساحات الخضراء المهيأة وإن وجدت فيتم التعدي عليها لتصبح أماكن مهملة تتجمع فيها القاذورات والأوساخ ويكون تأثيرها سلبياً على النواحي البيئية والاجتماعية وبالتالي على القطاع السياحي بشكل أساسي.

الصور رقم (26، 27): المساحات الخضراء أصبحت مكانا لرمي النفايات.
الصورة رقم (28): مساحات خضراء تفتقد للتنهية والصيانة.
الصورة رقم (29): مساحات خضراء مستغلة كمواقف للسيارات.



المصدر: الباحثة (2007/04/23).

6.2.4.I التوسع العمراني العشوائي:

تعرف المناطق السياحية في الجزائر عملية تعمير عشوائية لا تطابق قوانين البناء والتهيئة والبيئة وذلك للضغط الكبير التي تشهده هذه المناطق وهذا ما يهدد مواردها الطبيعية، كما ينتج عنه إحتلال في التوازن البيئي نظرا لطبيعتها الهشة والحساسة، كما يمثل عائقا كبيرا للوظيفة السياحية.

وحسب المصلحة التقنية للبلدية فإن في بلدية بومرداس تم إحصاء 339 مسكن غير شرعي (فوضوي) سنة 2002 يتموضع هذا النمط على أراضي فلاحية وفوق أراضي غير صالحة للتعمير وفوق أراضي كانت مخصصة لإنجاز مشاريع تنمية عمومية مختلفة وما يمكن قوله أن هذا النوع من السكن ينتشر تقريبا في كامل تراب البلدية وبالأخص بعض المباني والمنشآت المقامة على خط الساحل دون احترام قوانين المجال العمومي البحري وعلى أراضي مخصصة كمناطق للتوسع السياحي مثل ما هو عليه حال منطقة التوسع السياحي الكرمة.

الصور رقم (30، 31): تعدي على المجال العمومي البحري يهدد سلامة المباني.

الصورة رقم (32): سكناات فوضوية فوق منطقة التوسع السياحي الكرمة.



المصدر: الباحثة (2007/08/30).

7.2.4.I الأراضي الزراعية:

تنتمي بلدية بومرداس إلى السهل الشرقي للمتيحة والذي يعتبر من أجود الأراضي الزراعية في الجزائر، وإن وجود هذه الأراضي الزراعية بالقرب من المناطق ذات الطابع السياحي يشكل عائقا حقيقيا بالنسبة للتوسع المستقبلي لهذه المناطق السياحية لكونها من الأراضي لا يمكن التوسع العمراني عليها، فهي من الأراضي غير القابلة للتعمير.

تمثل الأراضي الفلاحية حوالي الثلثين من المساحة الكلية للبلدية تقع مباشرة خلف الشريط الساحلي وهذا ما يعرقل مشاريع التهيئة السياحية وكذا تنفيذ المشاريع السياحية والاستثمارية خاصة فيما يخص الحصول على العقار لتطبيق المشاريع.

8.2.4.I نقص برامج التنمية والاستثمار السياحي:

بالرغم من الإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها بلدية بومرداس إلا أنها لم تحظ ببرامج للتحسين والرفع من دورها السياحي، حيث أن الدولة كانت تولي اهتماما بالجهة الغربية للعاصمة، في حين أهملت بصفة عامة الجهة الشرقية رغم الإمكانيات الهائلة التي تتوفر عليها ما زالت غير مستغلة فهي منطقة سياحية دون برامج واستثمارات سياحية.

والاستثمار السياحي على مستوى بلدية بومرداس وحسب مديرية السياحة لولاية بومرداس فإنه يسجل ضعفا بالرغم من التسهيلات التي جاء بها القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المحدد لمبادئ وقواعد حماية وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية حيث أن المشاريع الاستثمارية السياحية والفندقية لا تتعدى 10 مشاريع فقط كما نسجل الوضعية المزرية التي تتخبط فيها المشاريع فإنه من الواجب الإشارة إلى العوامل التي أدت إلى ضعف استقطاب وعدم إتمام ما اعتمد منها حيث نلخصها في النقاط التالية:

- ❖ عدم وجود الغلاف المالي لإنجاز المشروع.
- ❖ تدهور قيمة الدينار مما أدى إلى غلاء المواد الأساسية التي تدخل في إنجاز المشروع.
- ❖ عدم دراية المستثمرين بمتطلبات القطاع وشروط تسيير المشاريع الاستثمارية.
- ❖ الوضع الأمني هو الآخر زاد في حدة تدهور الأوضاع.

5.I خلاصة الدراسة التحليلية لمدينة بومرداس :

من خلال دراستنا التحليلية لمدينة بومرداس والتي تطرقنا فيها إلى مختلف النواحي الاجتماعية، الاقتصادية، العمرانية والمقومات السياحية التي تزخر بها المدينة والعوائق السياحية التي تعاني منها هاته الأخيرة خرجنا بمجموعة من النتائج منها مايلي:

1. الموقع الإستراتيجي التي تحتله مدينة بومرداس يجعل منها فضاء خصبا لكل أنواع المشاريع السياحية مستقبلا.
2. نسبة الأراضي الزراعية في مدينة بومرداس تفوق ثلثي مساحة البلدية.
3. نظرا لتجمع معظم الخدمات والتجهيزات بالتجمع الرئيسي (ACL) فإنه يضم كثافة سكانية عالية.
4. الطابع الاقتصادي لبلدية بومرداس خدماتي إداري وهذا راجع لنسب المشتغلين في هذين القطاعين التي بلغت أكثر من ثلثي اليد العاملة الموزعة على مختلف النشاطات.
5. نسبة البطالة تقدر بـ 21.26% على مستوى البلدية، هذا يعني أنه وبتبني قواعد الاستدامة في النشاط السياحي تستطيع هاته النسبة الحصول على مناصب عمل بكل سهولة.
6. تغطي بومرداس بشبكة طرق هامة.
7. يصل طول الساحل البومرداسي حوالي 7 كلم مع وجود 6 شواطئ مسموحة للسباحة ومحروسة على طول 4 كلم.
8. تقدر الثروة الغابية حوالي 22 هكتار بحيث يمكن إستغلالها مستقبلا للاستجمام والترفيه.
9. قلة هياكل الإيواء والإطعام وأماكن الترفيه والتسلية أثرت سلبا على العرض السياحي ببومرداس.
10. تعاني مدينة بومرداس من بعض العوائق التي تعيق النشاط السياحي مثل: - عوامل التعرية، - التلوث بشقي أنواعه، إستنزاف رمال الشواطئ، خطر الزلازل.
11. تدهور المساحات الخضراء المتواجدة على مستوى بلدية بومرداس.
12. نقص برامج التنمية والاستثمار السياحي بالمدينة.

6.I تحليل الموضع السياحي ببومرداس وفق متطلبات التنمية المستدامة :

بعدما تطرقنا سابقا إلى أهم المؤهلات والمقومات والمعوقات السياحية فيمكننا القول بأن مدينة بومرداس تصلح أن تصبح مدينة سياحية هامة إذا استغلت هاته المؤهلات بصفة عقلانية وموضوعية .

وبما أن السياحة المستدامة نقطة التلاقي بين احتياجات المستعملين (السواح) والمنطقة المضيفة لهم لهذا قمنا باستعمال الإستثمار مقسمة إلى 3 أجزاء القسم الأول خاص بالمجتمع المحلي ، والقسم الثاني بالمستعملين (الزوار) والقسم الثالث خاص ببعض المسؤولين والمسيرين المحليين على مستوى مدينة بومرداس مثل:

❖ مديرية السياحة ببومرداس.

❖ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومرداس .

❖ مديرية البناء والتعمير لبومرداس.

❖ مسيري بعض الوكالات السياحية ببلدية بومرداس.

❖ أصحاب ومدراء بعض أماكن الإيواء والإطعام (الفنادق ، المطاعم،...إلخ)

من أجل الوصول إلى نتائج حقيقية وفعالية لإمكانية تبنى الإستدامة كمنهج في مختلف المشاريع السياحية بمدينة بومرداس.

لذلك قمنا بتوزيع 400 إستثمار للمجتمع المحلي على مستوى مدينة بومرداس على مستوى التجمعات السكنية التالية (التجمع الرئيسي، الكرمة ، علي ليقية ، بوكروشة) ، ووزعت الإستثمارات مباشرة على السكان أو بالإستعانة ببعض رؤساء الأحياء، وقد تم إسترجاع 285 إستثمار من الإستثمارات الموزعة، أما بالنسبة للمستعملين (السواح) فقد تم توزيع 300 إستثمار وزعت مباشرة على السواح على مستوى بعض الفنادق ، المطاعم ، الشواطئ وقد تم استرجاع 207 إستثمار من الإستثمارات الموزعة. أما الإستثمار الخاصة بالجماعات المحلية فتم توزيعها مباشرة على مستوى بعض المسؤولين والمسيرين المحليين السالفين الذكر.

فكانت النتائج كالتالي وفقا للأسئلة المطروحة في الإستثمار:

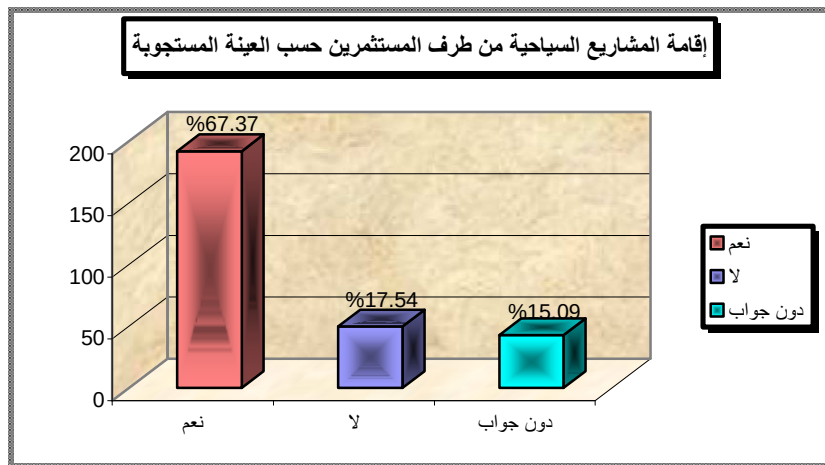
1.6.I المجتمع المحلي :

1. إقامة المشاريع السياحية من طرف المستثمرين :

جاءت نتائج تحليل إقامة المشاريع السياحية من طرف المستثمرين للعيينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم : (25) : إقامة المشاريع السياحية من طرف المستثمرين.

إقامة المشاريع السياحية من طرف المستثمرين	العدد	النسبة المئوية(%)
نعم	192	67.37
لا	50	17.54
دون جواب	43	15.09
المجموع	285	100.00



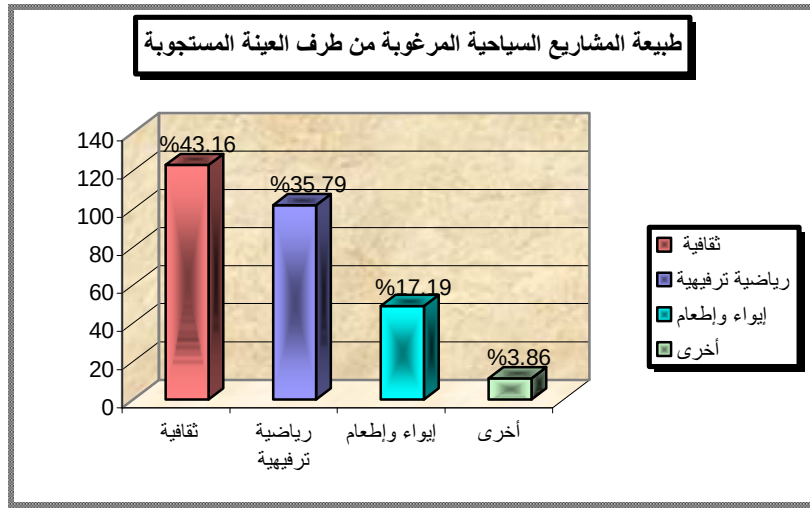
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أن ثلثي العينة المستجوبة وبنسبة 67.37% هي مع إقامة مشاريع سياحية في مدينة بومرداس لأنهم يرون أن الإستثمارات لها فوائد تعود على المجتمع المحلي من جميع النواحي الإجتماعية والإقتصادية ، بينما الذين رفضوا إقامة المشاريع السياحية من طرف المستثمرين بلغت نسبتهم 17.54% من العينة المستجوبة لأن لديهم نظرة مسبقة على نوعية بعض المشاريع السياحية المتواجدة حاليا والتي لا تحترم عادات وتقاليد المجتمع وتخلف أثارا سلبية على الجانب البيئي ، بينما نسبة 15.09% من العينة المستجوبة لم تحب لا بالقبول ولا بالرفض .

2. طبيعة المشاريع السياحية المرغوبة:

جاءت نتائج تحليل طبيعة المشاريع السياحية الذي ترغب فيه العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم : (26) : طبيعة المشاريع السياحية المرغوبة

النسبة المئوية (%)	العدد	طبيعة المشاريع السياحية
43.16	123	ثقافية
35.79	102	رياضية ترفيهية
17.19	49	إيواء وإطعام
3.86	11	أخرى
100.00	285	المجموع



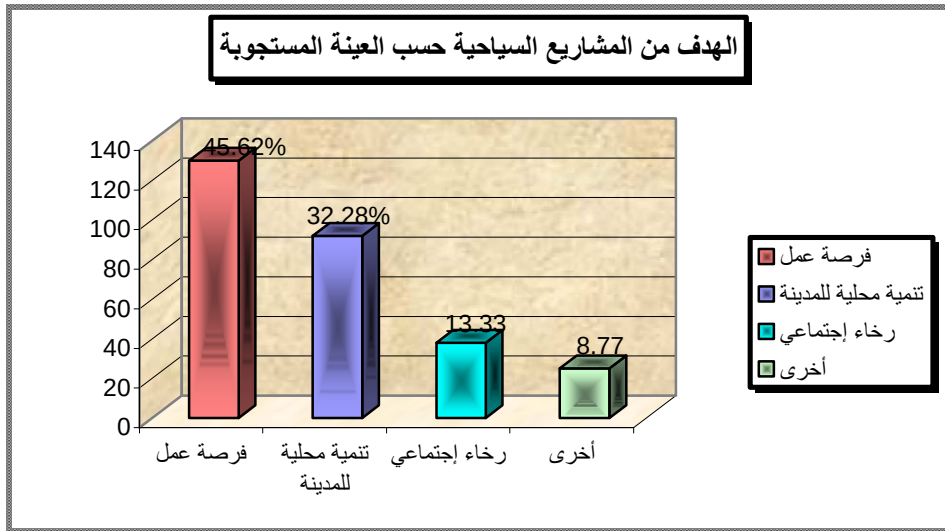
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أن حوالي النصف من العينة المستجوبة وبنسبة 43.16% هي مع إقامة مشاريع سياحية ذات طابع ثقافي وهذا راجع للطابع العلمي والثقافي للمدينة فهي تسمى مدينة العلوم، وبنسبة 35.79% أي أكثر من الثلث هم مع المشاريع السياحية ذات الطابع الرياضي والترفيهي وبنسبة 17.19% من العينة المستجوبة هي مع هياكل الإطعام والإيواء وأخذت هذه الأخيرة هذه النسبة الضعيفة نظرا للآثار السلبية التي تخلفها هذه المشاريع سواء من الناحية البيئية أو من الناحية الاجتماعية بالرغم أن برامج التنمية السياحية لبومرداس ترمج هياكل الإيواء والإطعام بالدرجة الأولى وهذا عكس رغبات المجتمع المحلي هذا مما يعني أنه لا توجد علاقة تكامل بين رغبات المجتمع المحلي وبرامج التنمية السياحية وهذا لا يسمح بتنمية فعلية وحقيقية للسياحة.

3. الهدف من المشاريع السياحية:

جاءت نتائج تحليل الهدف من المشاريع السياحية حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم : (27) : الهدف من المشاريع السياحية.

الهدف المشاريع السياحية	العدد	النسبة المئوية(%)
فرصة عمل	130	45.62
تنمية محلية للمدينة	92	32.28
رخاء إجتماعي	38	13.33
أخرى	25	8.77
المجموع	285	100.00



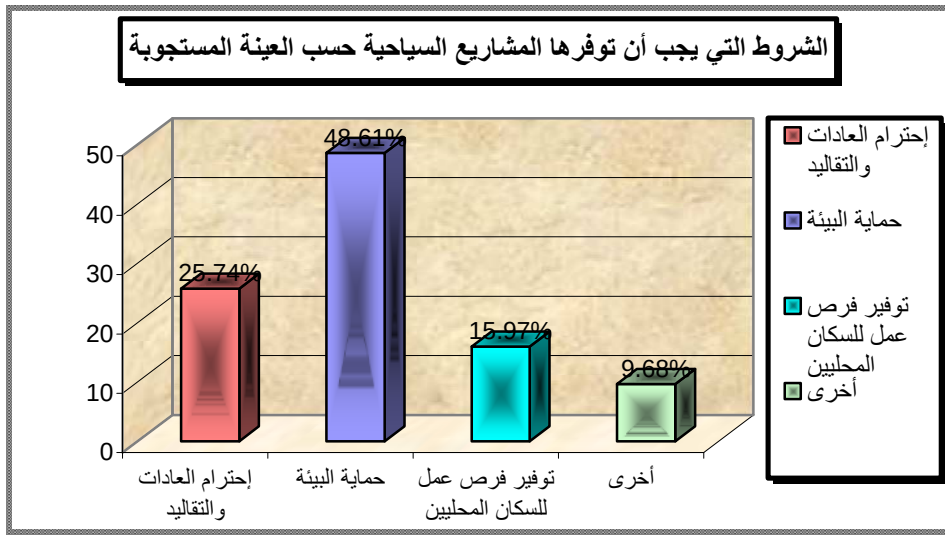
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أن حوالي النصف من العينة المستجوبة وبنسبة 45.62% ترى أن الهدف المباشر من وجود المشاريع السياحية هو توفير فرصة عمل نظرا لأن الفئة المستجوبة أغلبها شباب والكثير منهم يعاني من البطالة بينما الثلث من العينة المستجوبة وبنسبة 32.28% يرى أن المشاريع السياحية من شأنها أن تساهم في تنمية المدينة ومن جميع النواحي نظرا لعائداتها المالية، هذه الأخيرة أيضا هي السبب المباشر في ظهور رخاء إجتماعي إن صاحبه نشاط سياحي كبير هذا ما تراه نسبة 13.33% من العينة المستجوبة.

4. الشروط التي يجب أن تتوفر في المشاريع السياحية:

جاءت نتائج تحليل الشروط التي يجب أن تتوفر في المشاريع السياحية حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (28): الشروط التي يجب أن توفرها المشاريع السياحية.

الترتيب	النسبة المئوية (%)	الشروط
2	25.74	إحترام العادات والتقاليد
1	48.61	حماية البيئة
3	15.97	توفير فرص عمل للسكان المحليين
4	9.68	أخرى



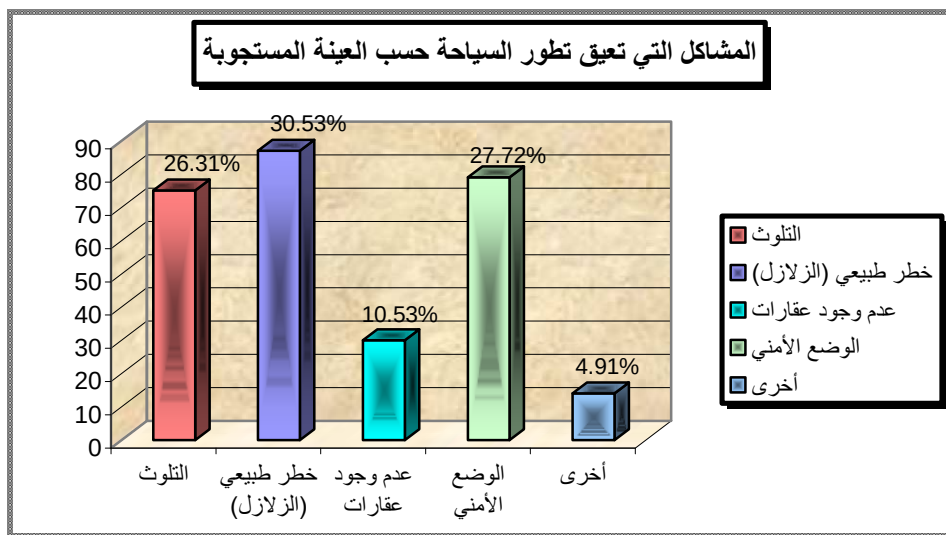
بعدما طلبنا من كل المستجوبين ترتيب إثنين على التوالي من الشروط السالفة الذكر فجاء الترتيب كما هو موضح سابقا فكانت حماية البيئة هي أهم الشروط التي يجب أن تعمل على توفيره كافة المشاريع السياحية لأن نظافة المحيط عامل مهم للتنمية وتطور السياحة بكافة أنواعها ، ثم يأتي مباشرة إحترام العادات والتقاليد في المرتبة الثانية نظرا لأن المجتمع البومرداسي هو مجتمع متفتح على جميع الثقافات لذلك لا يرى أن المشاريع السياحية أيا كان نوعها لا تشكل عائقا كبيرا في اندماج المجتمع البومرداسي معه ثم يأتي في المرتبة الثالثة توفير فرصة عمل للسكان المحليين على الخصوص، من هذا الترتيب نستطيع أن نستنتج أن المجتمع المحلي رتب عناصر ثلوث التنمية كالتالي: العامل البيئي، العامل الاجتماعي، العامل الاقتصادي.

5. المشاكل التي تعيق تطور السياحة:

جاءت نتائج تحليل المشاكل التي تعيق تطور السياحة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (29): المشاكل التي تعيق تطور السياحة.

المشاكل	العدد	النسبة المئوية (%)
التلوث	75	26.31
خطر طبيعي (الزلازل)	87	30.53
عدم وجود عقارات	30	10.53
الوضع الأمني	79	27.72
أخرى	14	4.91
المجموع	285	100.00



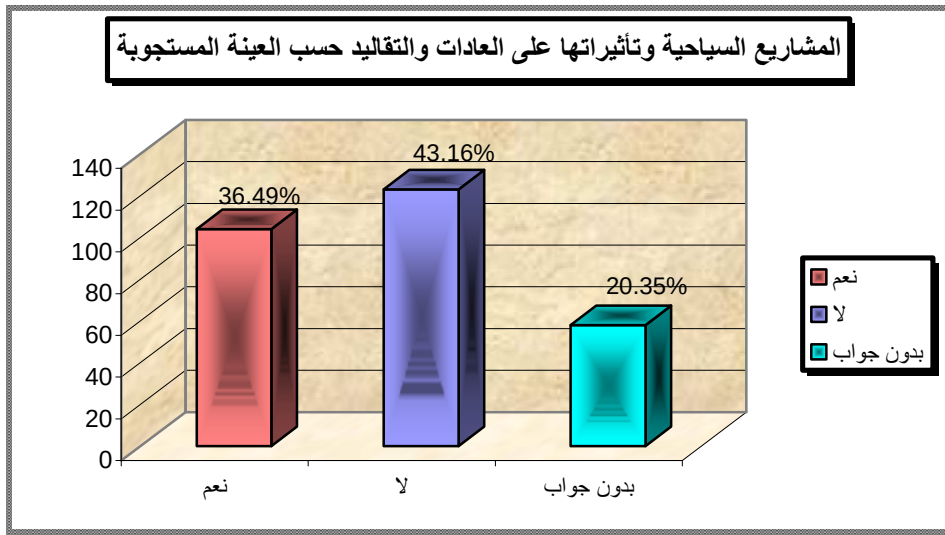
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أن المشاكل التي قد تعيق تطور السياحة بمدينة بومرداس وحسب العينة المستجوبة هي على التوالي الزلازل، الوضع الأمني، التلوث وبنسب متقاربة.

6. المشاريع السياحية وتأثيراتها على العادات والتقاليد:

جاءت نتائج تحليل المشاريع السياحية وتأثيراتها على العادات والتقاليد حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (30): المشاريع السياحية وتأثيراتها على العادات والتقاليد.

إحترام العادات والتقاليد	العدد	النسبة المئوية(%)
نعم	104	36.49
لا	123	43.16
بدون جواب	58	20.35
المجموع	285	100.00



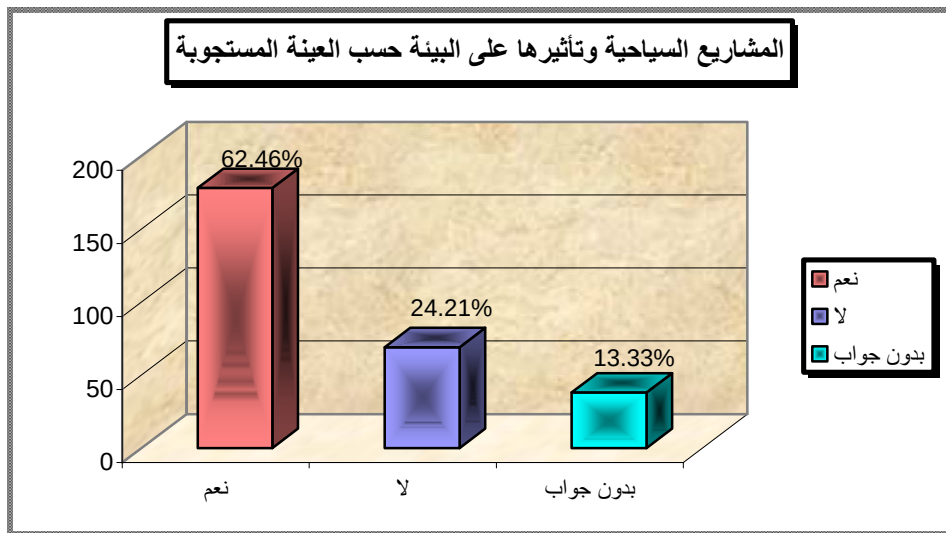
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أن المشاريع السياحية المتواجدة على مستوى مدينة بومرداس هي عبارة عن هياكل إ طعام وإيواء بشكل كبير لذا وكما هو معروف أن هذا النوع من المشاريع السياحية وحسب العقلية الجزائرية لا يحترم في بعض الأحيان خصائص المجتمع الجزائري لذلك كانت النعم أكثر من ثلث العينة المستجوبة، ولكن في الوقت نفسه نجد حوالي نسبة 43.16% هي ضد أن المشاريع السياحية لا تحترم عادات وتقاليد المجتمع المحلي وهذا يعود أيضا كما أشرت سابقا إلى درجة تفتح المجتمع البومرداسي بينما الذين لا رأي لهم في هذا الموضوع يشكلون نسبة 20.35% وهي تمثل خمس العينة المستجوبة وإذا أسقطنا هذه النسبة على المجتمع المحلي هذا يعني أن خمس السكان لا توجد علاقة تواصل بينهم وبين المدينة .

7. المشاريع السياحية وتأثيراتها على البيئة:

جاءت نتائج تحليل المشاريع السياحية وتأثيراتها على البيئة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (31): المشاريع السياحية وتأثيراتها على البيئة.

التأثير على البيئة	العدد	النسبة المئوية (%)
نعم	178	62.46
لا	69	24.21
بدون جواب	38	13.33
المجموع	285	100.00



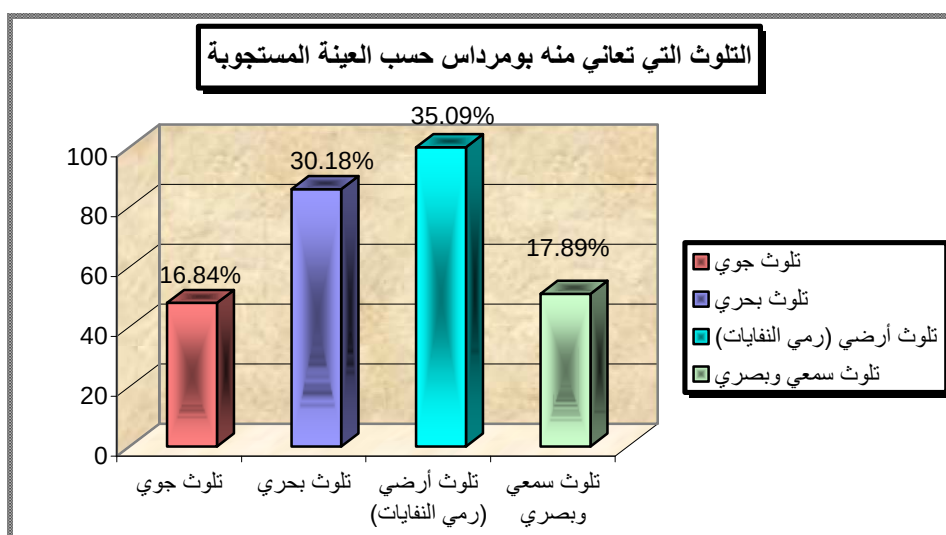
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 62.46% يرون أن المشاريع السياحية تخلف آثارا سلبية على البيئة ومن بين هذه التأثيرات حسب العينة التي أجابت بنعم هي التلوث بمختلف أنواعه، هذا مما يعني أن المجتمع له إدراك بالبيئة ولكن للأسف الشديد ليس لديه الوعي البيئي الكافي نظرا لقلة النظافة المسجلة على مجمل أحياء مدينة بومرداس حسب ملاحظتنا الميدانية، بينما ترى ما نسبته 24.21% من العينة المستجوبة لا توجد تأثيرات سلبية تخلفها المشاريع السياحية على البيئة.

8. نوع التلوث التي تعاني منه مدينة بومرداس:

جاءت نتائج تحليل نوع التلوث التي تعاني منه مدينة بومرداس حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (32): التلوث التي تعاني منه مدينة بومرداس.

نوع التلوث	العدد	النسبة المئوية (%)
تلوث جوي	48	16.84
تلوث بحري	86	30.18
تلوث أرضي (رمي النفايات)	100	35.09
تلوث سمعي وبصري	51	17.89
المجموع	285	100.00



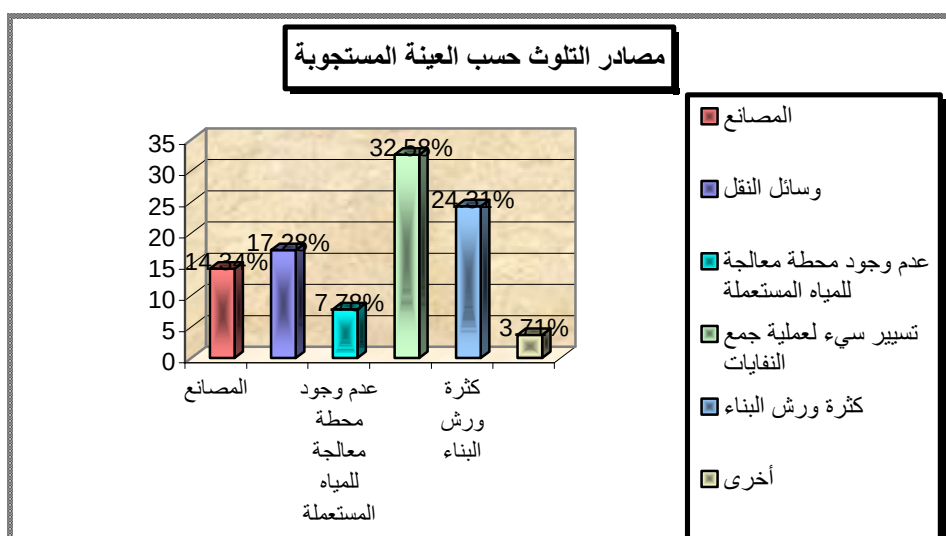
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 35.09% من العينة المستجوبة ترى أن التلوث التي تعاني منه بومرداس هو التلوث الأرضي وهذا بالفعل ما هو ملاحظ حسب زيارتنا الميدانية للمدينة وبنسبة 30.18% من العينة المشاركة في الاستمارة ترى أن التلوث البحري هو الذي تعاني منه المدينة وبنسب أقل باقي أنواع التلوث وهي على الترتيب التلوث السمعي البصري، التلوث الجوي.

9. مصادر التلوث:

جاءت نتائج تحليل المسؤول عن مصادر التلوث حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (33): مصادر التلوث.

الترتيب	النسبة المئوية (%)	مصدر التلوث
4	14.34	المصانع
3	17.28	وسائل النقل
5	7.78	عدم وجود محطة معالجة للمياه المستعملة
1	32.58	تسيير سيء لعملية جمع النفايات
2	24.31	كثرة ورش البناء
6	3.71	أخرى



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أن مصادر التلوث هي متعددة وبنسب مختلفة وحسب العينة المستجوبة وبنسبة 32.58% ترى أن التسيير السيء لعملية جمع النفايات هي المصدر الأول للتلوث على مستوى مدينة بومرداس وفعلا نحن نرى أن هذه النسبة متطابقة بشكل كبير مع نوع التلوث التي تعاني منه مدينة بومرداس كما هو موضح سابقا ثم تأتي على التوالي باقي مصادر التلوث كما يلي: كثرة ورش البناء، وسائل النقل، المصانع، عدم وجود محطة معالجة للمياه المستعملة، أخرى.

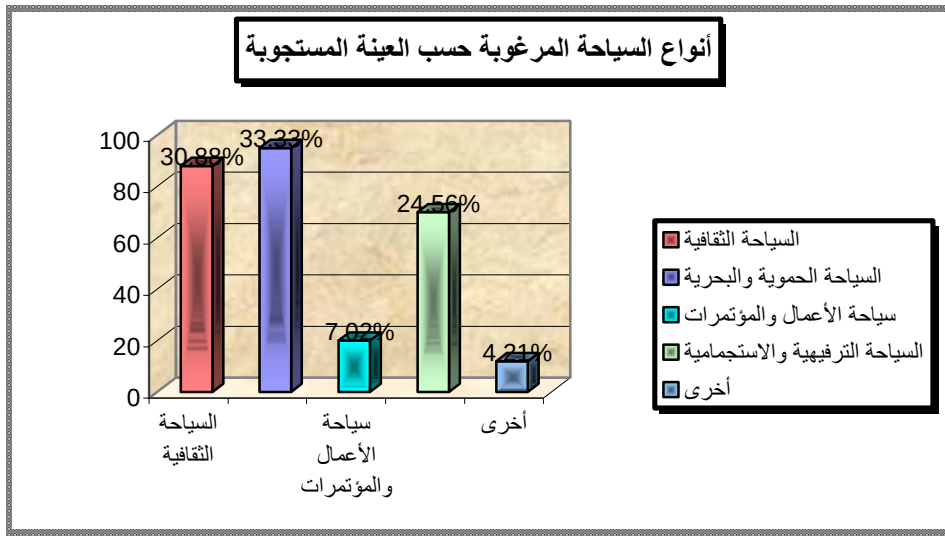
10. أنواع السياحة المرغوبة:

جاءت نتائج تحليل لأنواع السياحة التي يراها المجتمع المحلي مناسبة لمدينة بومرداس حسب العينة المستجوبة

كالتالي:

جدول رقم: (34): أنواع السياحة المرغوبة.

نوع السياحة	العدد	النسبة المئوية (%)
السياحة الثقافية	88	30.88
السياحة الحموية والبحرية	95	33.33
سياحة الأعمال والمؤتمرات	20	7.02
السياحة الترفيهية والاستجمامية	70	24.56
أخرى	12	4.21
المجموع	285	100.00



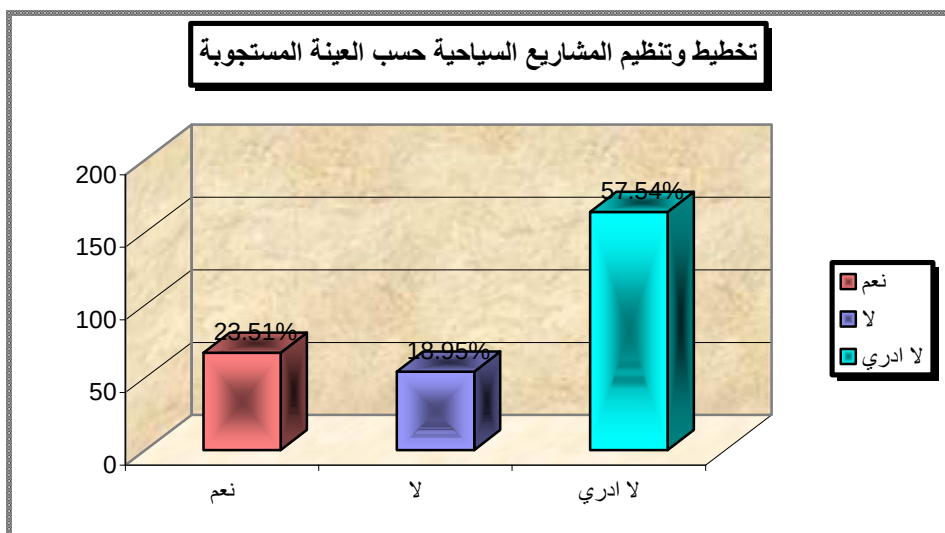
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أن أنواع السياحة التي يرغب فيها المجتمع المحلي وبشكل كبير هي السياحة الثقافية، السياحة الحموية والبحرية، السياحة الترفيهية والاستجمامية، وهذا حسب تحليلنا نظرا لإمكانيات السياحية المتوفرة والتي تخدم بشكل أساسي كل أنواع السياحة السالفة الذكر.

11. تخطيط وتنظيم المشاريع السياحية:

جاءت نتائج تحليل تخطيط وتنظيم المشاريع السياحية حسب العينة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم: (35): تخطيط وتنظيم المشاريع السياحية.

النسبة المئوية (%)	العدد	تخطيط وتنظيم المشاريع السياحية
23.51	67	نعم
18.95	54	لا
57.54	164	لا ادري
100.00	285	المجموع



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 57.54% من العينة المستجوبة ليست لها علاقة بالمشاريع السياحية المتواجدة على مستوى المدينة لذلك لا تعلم هل هي مخططة ومنظمة أو لا هذا من جهة ومن جهة أخرى ربما لم يفهم السؤال من طرف العينة المستجوبة، أما الذين أجابوا بنعم و لا وحسب رأيي الخاص كانت إجابات دون تفكير، وخاصة للذين أجابوا بلا عندما طلبنا منهم التوضيح لم يعطينا أحدا أي تعليل.

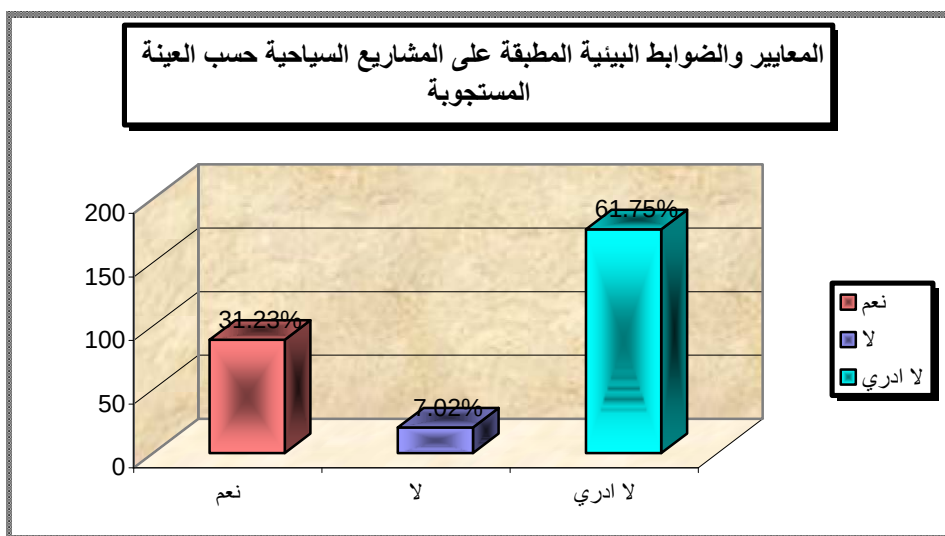
12. المعايير والضوابط البيئية المطبقة على المشاريع السياحية:

جاءت نتائج تحليل المعايير والضوابط البيئية المطبقة على المشاريع السياحية حسب العينة المستجوبة

كالتالي:

جدول رقم: (36): المعايير والضوابط البيئية المطبقة على المشاريع السياحية.

المعايير والضوابط البيئية المطبقة على المشاريع السياحية	العدد	النسبة المئوية (%)
نعم	89	31.23
لا	20	7.02
لا ادري	176	61.75
المجموع	285	100.00



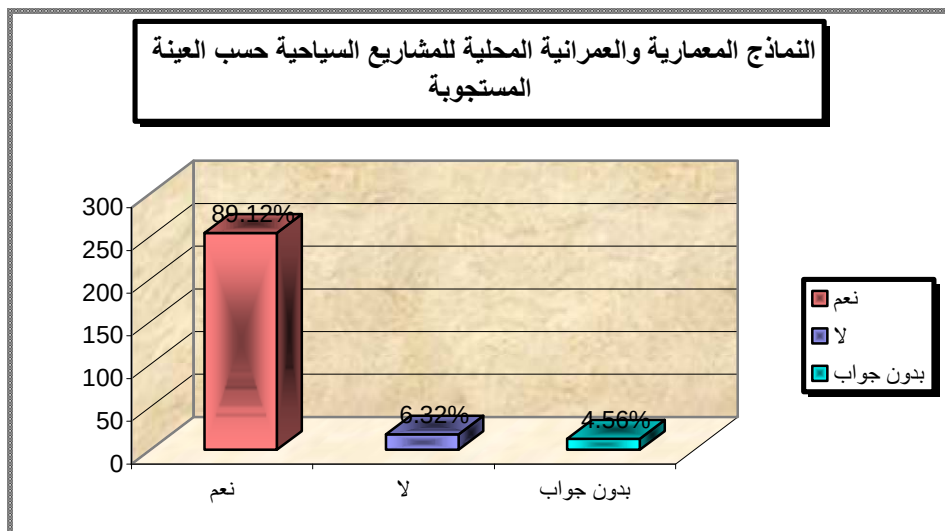
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 61.75% من العينة المشاركة في الاستمارة لا تعلم إن كانت توجد أو لا توجد معايير وضوابط بيئية للمشاريع السياحية تراعي الجانب البيئي بينما ونسبة 31.23% ترى أنه توجد معايير وضوابط بيئية مطبقة على المشاريع السياحية والذي يرون العكس هم بنسبة 7.02% وتعليقهم وحسب ما حددناه في الإستمارة يرجع إلى سببين هما تقني وقانوني.

13. النماذج المعمارية والعمرانية المحلية للمشاريع السياحية:

جاءت نتائج تحليل النماذج المعمارية والعمرانية المحلية للمشاريع السياحية حسب العينة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم: (37): النماذج المعمارية والعمرانية المحلية للمشاريع السياحية.

النسبة المئوية (%)	العدد	النماذج المعمارية والعمرانية المحلية للمشاريع السياحية
89.12	254	نعم
6.32	18	لا
4.56	13	بدون جواب
100.00	285	المجموع



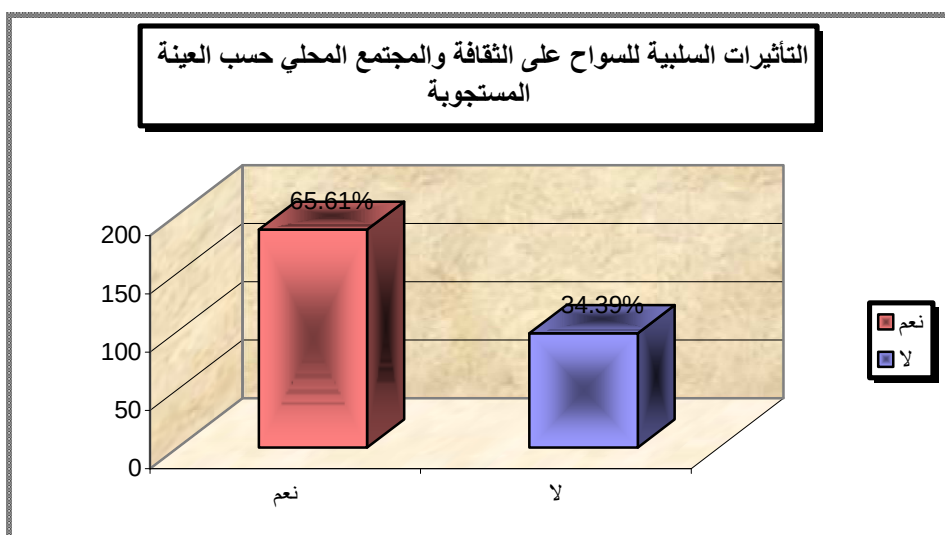
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 89.12% من العينة المشاركة في الاستمارة هي مع النماذج المعمارية والعمرانية المحلية للمشاريع السياحية.

14. التأثيرات السلبية للسواح على الثقافة والمجتمع المحلي :

جاءت نتائج تحليل التأثيرات السلبية التي يتسبب فيها السواح علة الثقافة والمجتمع المحلي حسب العينة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم: (38): التأثيرات السلبية للسواح على الثقافة والمجتمع.

التأثيرات السلبية للسواح على الثقافة والمجتمع المحلي	العدد	النسبة المئوية(%)
نعم	187	65.61
لا	98	34.39
المجموع	285	100.00



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 65.61% من العينة المشاركة في الاستمارة هي مع أنه توجد تأثيرات سلبية يتسبب فيها السواح أهم هذه التأثيرات وكما جاءت في تحليلنا للإستمارة رمي النفايات، تلوث الشواطئ، عدم إحترام خصوصيات المجتمع المحلي من حيث بعض المظاهر التي يقوم بها بعض السواح التي تخدش الحياء.

15. العادات والتقاليد والمظاهر الثقافية التي يجب على السائح احترامها :

جاءت نتائج تحليل العادات والتقاليد المحلية والمظاهر الثقافية التي يجب على السائح احترامها كالتالي:

1. إحترام التعاليم والمقدسات الدينية.

2. نظافة المحيط.

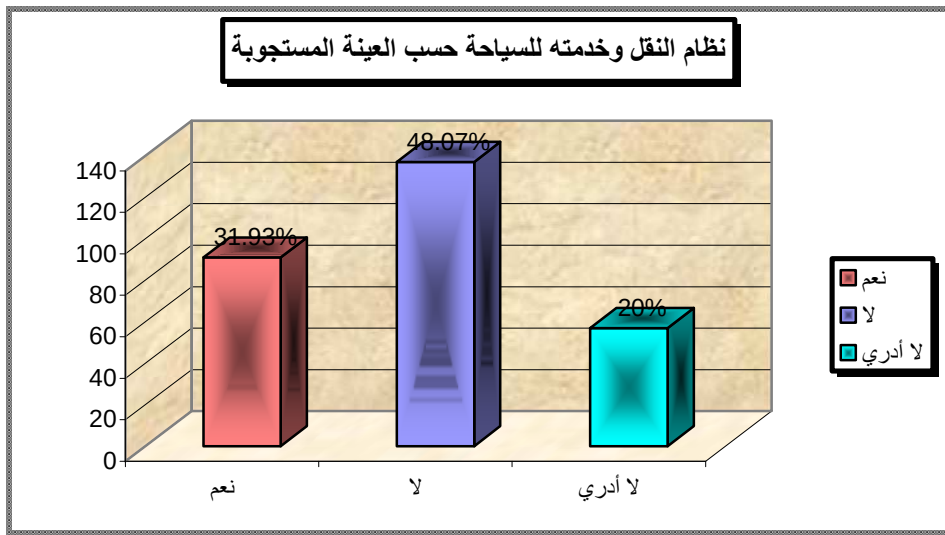
3. إحترام خصوصية المجتمع المحلي.

16. نظام النقل وخدماته للسياحة :

جاءت نتائج تحليل نظام النقل بنوعيه العام والخاص وخدماته للسياحة حسب العينة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم: (39): نظام النقل وخدماته للسياحة.

النسبة المئوية (%)	العدد	نظام النقل وخدماته بالسياحة
31.93	91	نعم
48.07	137	لا
20	57	لا أدري
100.00	285	المجموع



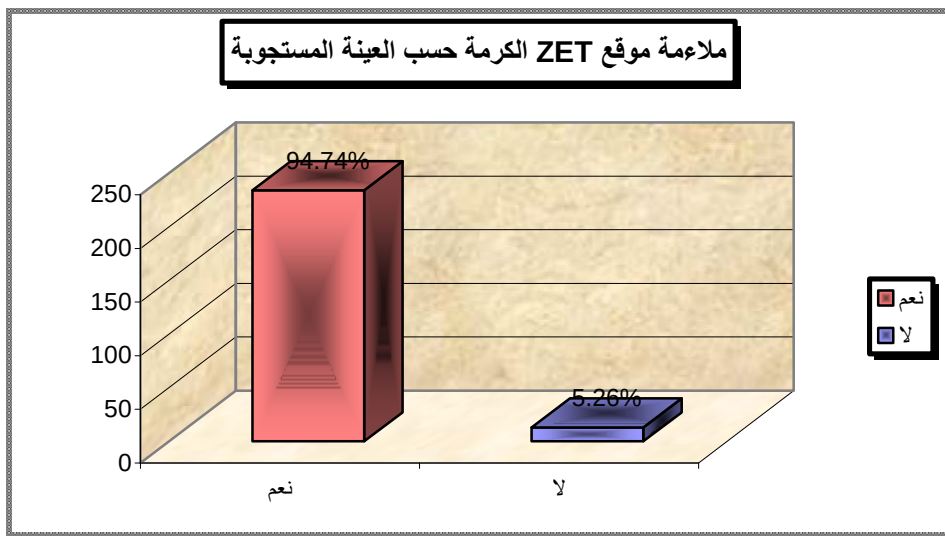
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 48.07% من العينة المشاركة في الاستمارة ترى أن نظام النقل بنوعيه سواء كان الخاص أو العام لا يخدم فعليا السياحة ولا يساهم في نموها وهذا ما لاحظناه ميدانيا.

17. موقع منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرمة :

جاءت نتائج تحليل ملائمة موقع منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرمة حسب العينة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم: (40): موقع منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرمة.

النسبة المئوية (%)	العدد	موقع منطقة التوسع السياحي الكرمة
94.74	234	نعم
5.26	13	لا
100.00	247	المجموع



نلاحظ من خلال النتائج الخاصة بملاءمة موقع منطقة التوسع السياحي ZET الكرمة إنه ونسبة 94.74% حسب العينة التي أجابت بنعم في السؤال السابق هي مع الموقع الحالي لمنطقة التوسع السياحي نظرا لموقعه الاستراتيجي على وجه الخصوص محاذاته للبحر من الجهة الشمالية.

18. المشاريع المقترحة في منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرمة :

جاءت نتائج تحليل أهم المشاريع المقترحة في منطقة التوسع السياحي ZET الكرمة حسب العينة المستجوبة وفق الترتيب التالي:

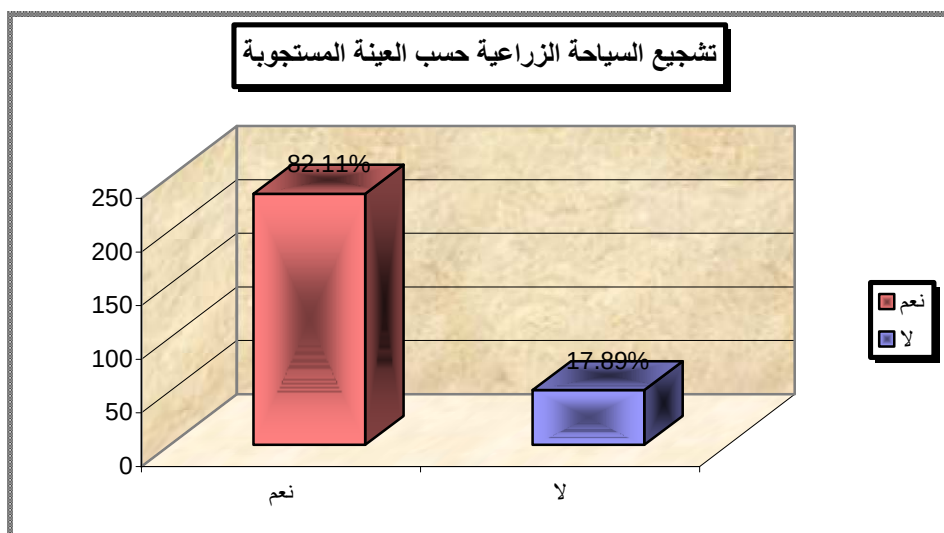
1. مركب سياحي.
2. حديقة عامة.
3. حديقة ألعاب.
4. تجهيزات رياضية وترفيهية.

19. السياحة الزراعية :

جاءت نتائج تحليل إقتراح السياحة الزراعية كنوع آخر من أنواع السياحة التي يجب على بومرداس تبنيها حسب العينة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم: (41): تشجيع السياحة الزراعية.

تشجيع السياحة الزراعية	العدد	النسبة المئوية (%)
نعم	234	82.11
لا	51	17.89
المجموع	285	100.00



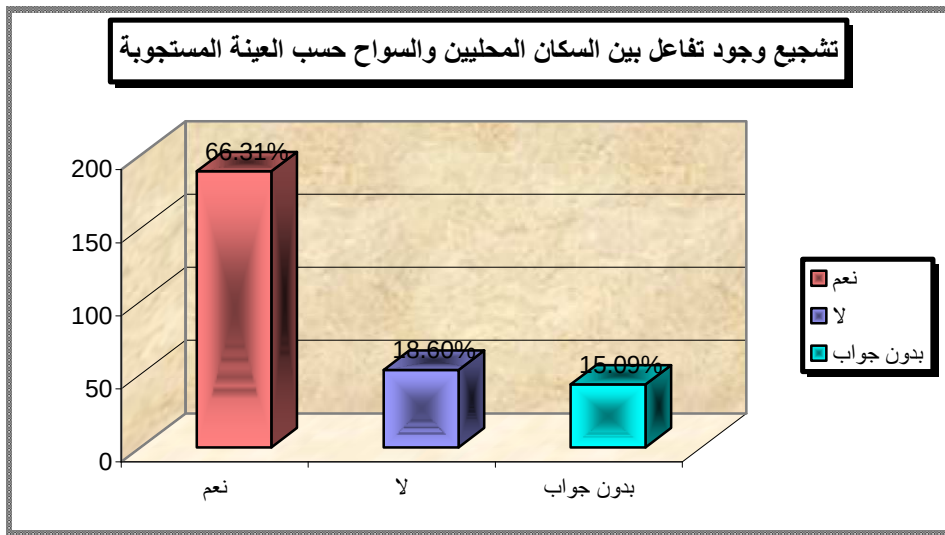
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 82.11% من العينة المستجوبة تشجع وجود نوع سياحة آخر المتمثل في السياحة الزراعية نظرا للطابع الزراعي الذي يميز مدينة بومرداس .

20. التفاعل بين السكان المحليين والسواح :

جاءت نتائج تحليل تشجيعهم لوجود تفاعل بين السكان المحليين والسواح من أجل تبادل الأفكار والاهتمامات المهنية والثقافية والدينية حسب العينة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم: (42): تشجيع وجود تفاعل بين السكان المحليين والسواح.

تشجيع وجود تفاعل بين السكان المحليين والسواح	العدد	النسبة المئوية (%)
نعم	189	66.31
لا	53	18.60
بدون جواب	43	15.09
المجموع	285	100.00



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 66.31% من العينة المستجوبة تشجع وجود تفاعل بين السكان المحليين والسواح من أجل تبادل الأفكار والاهتمامات المهنية والثقافية والدينية لأن التواصل يساهم في خلق التكامل بين المضيف والزائر وبالتالي معرفة رغبات هذا الأخير وتكييفها حسب الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي، بينما ونسبة 18.60% لا تحبذ وجود علاقة بينها وبين السواح وهذا راجع لأن المجتمع الجزائري في أغلبه مجتمع محافظ.

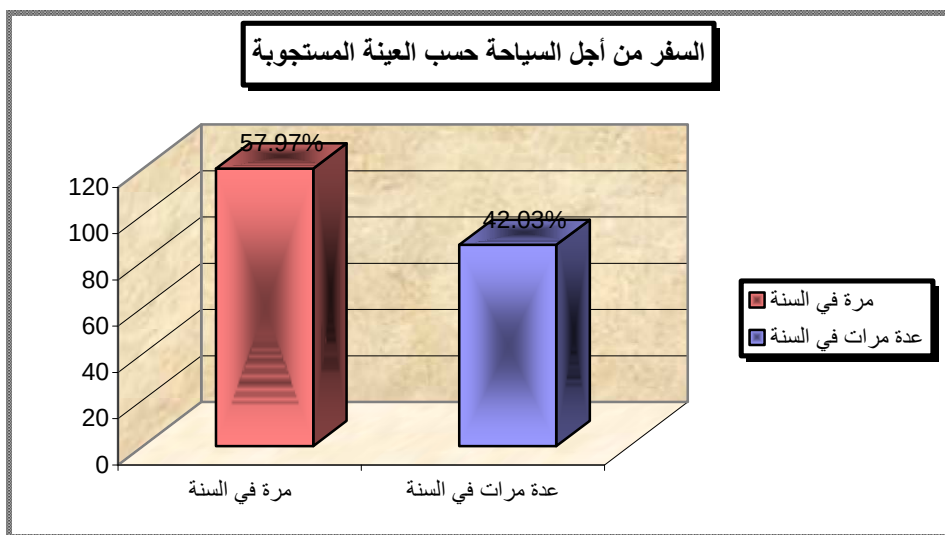
2.6.I المستعملين (السواح) :

1. السفر من أجل السياحة :

جاءت نتائج تحليل عدد مرات السفر من أجل السياحة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (43) : السفر من أجل السياحة.

السفر من أجل السياحة	العدد	النسبة المئوية (%)
مرة في السنة	120	57.97
عدة مرات في السنة	87	42.03
المجموع	207	100.00



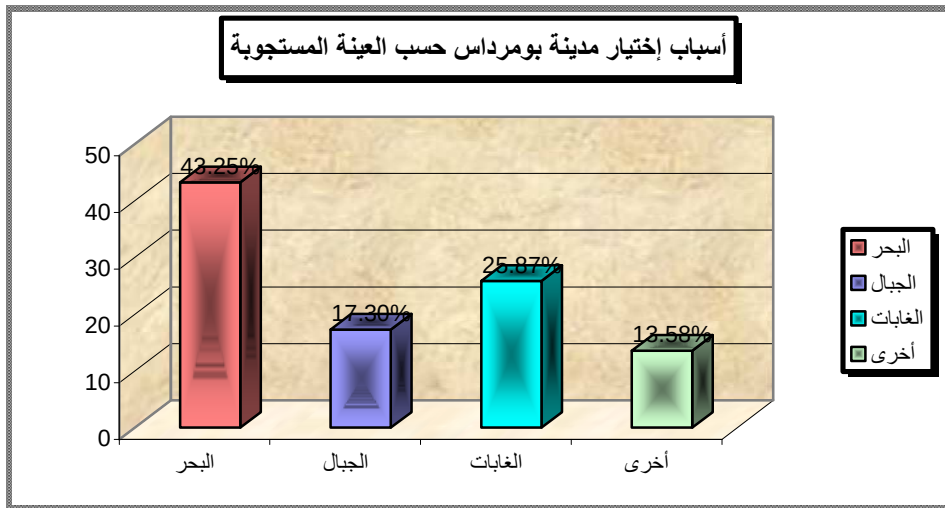
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 57.97% من العينة المستجوبة تسافر من أجل السياحة مرة واحدة في السنة بينما بنسبة 42.03% تسافر أكثر من مرة من أجل السفر للسياحة هذا راجع أساسا إلى الحالة المادية للعينة المستجوبة لأن أغلبهم موظفون.

2. أسباب اختيار مدينة بومرداس :

جاءت نتائج تحليل أسباب اختيار مدينة بومرداس كمكان للزيارة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (44) : أسباب اختيار مدينة بومرداس .

الترتيب	النسبة المئوية (%)	أسباب اختيار مدينة بومرداس
1	43.25	البحر
3	17.30	الجبال
2	25.87	الغابات
4	13.58	أخرى



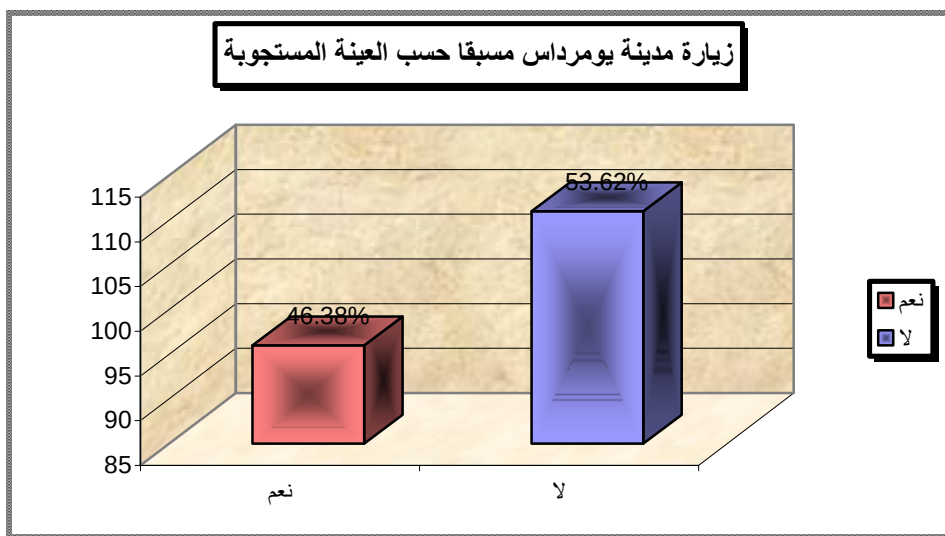
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 43.25% من العينة المستجوبة كان الغرض من زيارتها لمدينة بومرداس لاستحواذ هذه الأخيرة على شواطئ جميلة ونظيفة.

3. زيارة مدينة بومرداس سابقا :

جاءت نتائج تحليل زيارة بومرداس سابقا حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (45) : زيارة مدينة بومرداس سابقا.

زيارة مدينة بومرداس سابقا	العدد	النسبة المئوية (%)
نعم	96	46.38
لا	111	53.62
المجموع	207	100.00



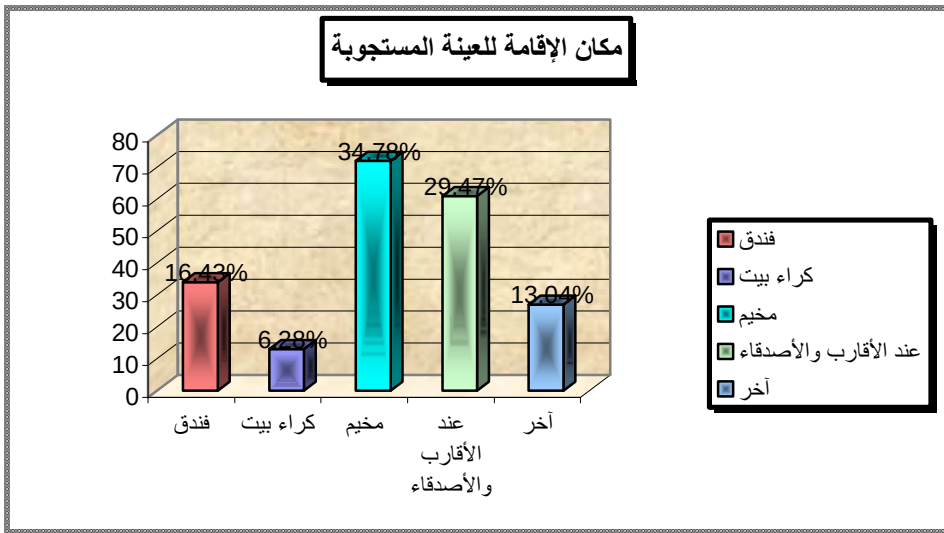
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 53.62% من العينة المستجوبة لم تزر مدينة بومرداس سابقا هذا ما يعني أنه مدينة تستقطب كل مرة زوار جدد هذا ما يجعلنا نفكر فعليا كيف نحسن ونطور مختلف الهياكل السياحية، بينما وبنسبة 46.38% سبق لها وأن زارت سابقا مدينة بومرداس وبما أنها عاودت الرجعة هذا يدل على أن بومرداس تستحوذ مقومات سياحية هامة كانت السبب الرئيسي في عودتهم مرة أخرى.

4. مكان الإقامة :

جاءت نتائج تحليل مكان الإقامة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (46) : مكان الإقامة.

مكان الإقامة	العدد	النسبة المئوية (%)
فندق	34	16.43
كراء بيت	13	6.28
مخيم	72	34.78
عند الأقارب والأصدقاء	61	29.47
آخر	27	13.04
المجموع	207	100.00



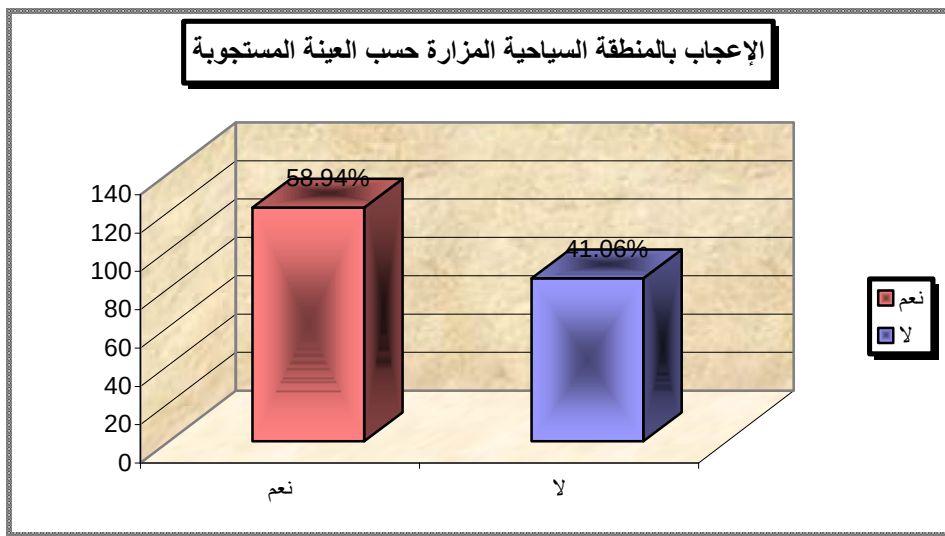
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 34.78% من العينة المستجوبة يقيمون في مخيمات ونسبة 29.47% يقيمون عند الأهل والأصدقاء وهذا نظرا لقلة هياكل الإقامة، بينما نجد فقط ما نسبته 16.43% يقيمون في فنادق نظرا لغلاء أسعار المبيت في بعض هياكل الإقامة وعدم توفر شروط النظافة والأمان في البعض الآخر، كما أننا نجد البعض الآخر استأجروا بعض المنازل القريبة من الشواطئ لقضاء عطلتهم وهم يمثلون نسبة 6.28%، وهذا ما يفسر ضعف الوظيفة السياحية في مدينة بومرداس وتدهورها بالرغم من الإمكانيات السياحية التي تستحوذ عليها .

5. الإعجاب بالمنطقة السياحية المزارة :

جاءت نتائج تحليل إعجاب السياح بالمنطقة السياحية المزارة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (47) : الإعجاب بالمنطقة السياحية المزارة.

الإعجاب بالمنطقة السياحية المزارة	العدد	النسبة المئوية (%)
نعم	122	58.94
لا	85	41.06
المجموع	207	100.00



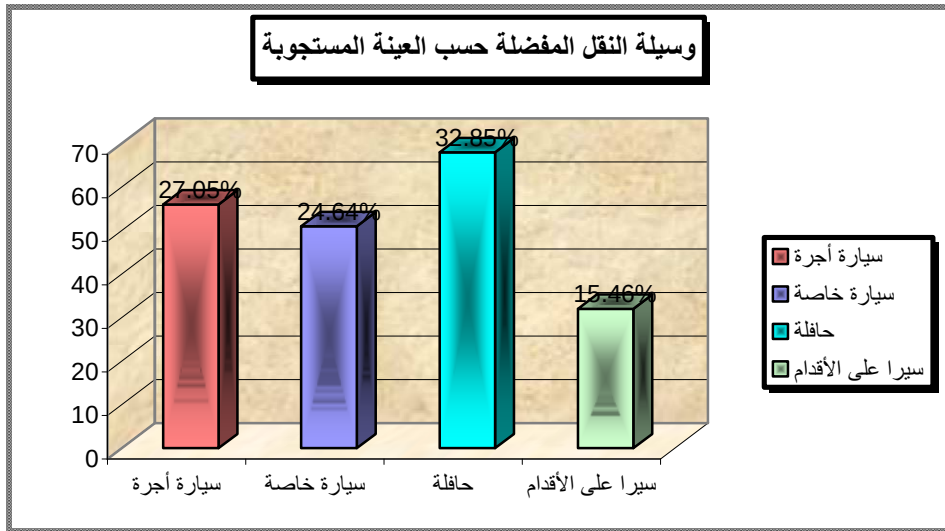
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 58.94% من العينة المستجوبة أبدت إعجابا بالمناطق السياحية التي قامت بزيارتها بالرغم من النقائص والسلبيات التي تعاني منها بينما ونسبة 41.06% من العينة المستجوبة لم تعجبها المناطق السياحية التي قامت بزيارتها نظرا لعدة أسباب ومشاكل منها البيئية والأمنية على وجه الخصوص مما يتطلب إعادة النظر في بعض هذه العناصر.

6. وسيلة النقل المفضلة للتنقل في المدينة :

جاءت نتائج تحليل وسيلة النقل التي يفضلها السواح للتنقل في المدينة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (48) : وسيلة النقل المفضلة للتنقل في المدينة.

وسيلة النقل المفضلة	العدد	النسبة المئوية (%)
سيارة أجرة	56	27.05
سيارة خاصة	51	24.64
حافلة	68	32.85
سيراً على الأقدام	32	15.46
المجموع	207	100.00



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 32.85% من العينة المستجوبة تفضل الحافلة كوسيلة للتنقل داخل المدينة وهذا راجع لأن أسعارها في متناول الجميع، ثم تأتي وسيلة النقل الثانية وهي سيارة الأجرة التي تفضلها نسبة 27.05% من العينة المشاركة، وهذا لأن وسائل النقل العامة لا تغطي جميع تراب المدينة هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنها الوسيلة التي تسهل الوصول بين مختلف المناطق، بينما الأشخاص الذين يفضلون وسيلة النقل المتمثلة في السيارات الخاصة تمثل 24.64% من العينة المستجوبة نظراً لأنهم يفضلون الخصوصية في مختلف تنقلاتهم وخاصة على مستوى العائلات، بينما وبنسبة 15.46% الذين يفضلون التنقل داخل المدينة سيراً على الأقدام وهذا راجع لصغر المدينة.

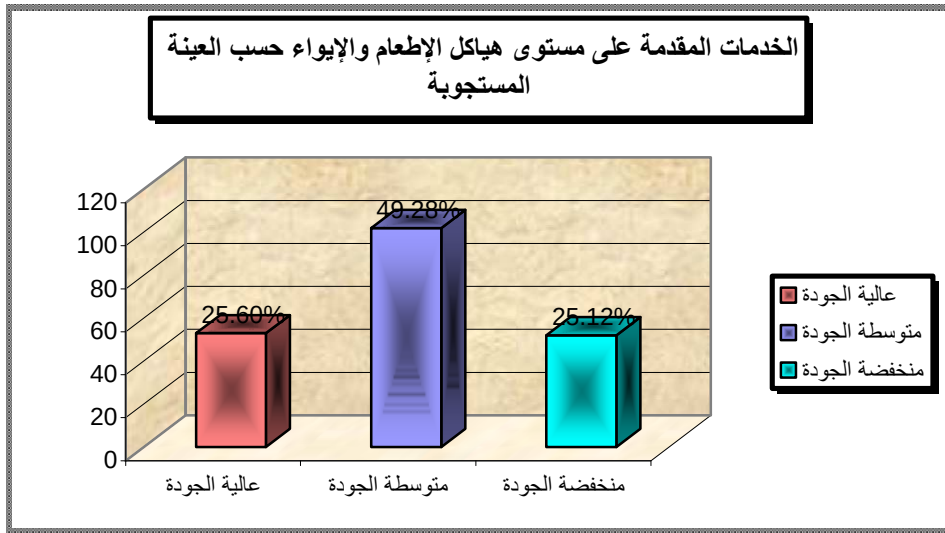
7. الخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإطعام والإيواء:

جاءت نتائج تحليل تقييم الخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإطعام والإيواء حسب العينة المستجوبة

كالتالي :

جدول رقم: (49) : الخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإطعام والإيواء.

الخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإطعام والإيواء	العدد	النسبة المئوية (%)
عالية الجودة	53	25.60
متوسطة الجودة	102	49.28
منخفضة الجودة	52	25.12
المجموع	207	100.00



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه حوالي 4/3 من العينة المشاركة والتي تمثل نسبة 74.40% ترى

أن الخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإطعام والإيواء متوسطة الجودة أو منخفضة الجودة وهذا مما لا يشجع على تطور السياحة.

8. المشاكل التي واجهت السواح أثناء إقامتهم بمدينة بومرداس:

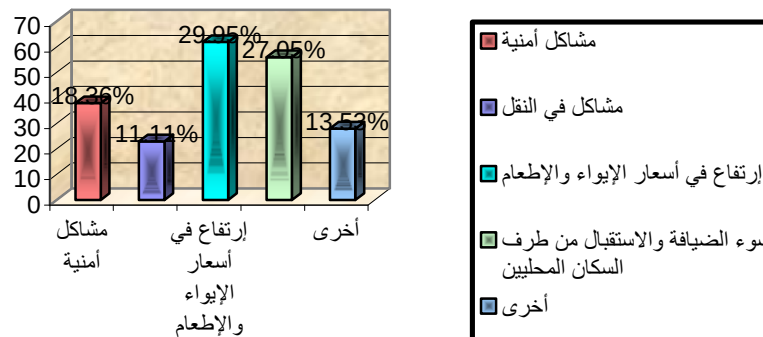
جاءت نتائج تحليل المشاكل التي واجهت السواح أثناء إقامتهم بمدينة بومرداس حسب العينة المستجوبة

كالتالي :

جدول رقم: (50) : المشاكل التي واجهت السواح أثناء إقامتهم بمدينة بومرداس.

طبيعة المشاكل	العدد	النسبة المئوية(%)
مشاكل أمنية	38	18.36
مشاكل في النقل	23	11.11
ارتفاع في أسعار الإيواء والإطعام	62	29.95
سوء الضيافة والاستقبال من طرف السكان المحليين	56	27.05
أخرى	28	13.53
المجموع	207	100.00

المشاكل التي واجهت العينة المستجوبة أثناء إقامتها بمدينة بومرداس



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 29.95% من العينة المستجوبة تعاني من مشكل أسعار الإيواء والإطعام بينما يليه مباشرة مشكل سوء الضيافة والاستقبال من طرف السكان المحليين وبنسبة 27.05% وهذا ما لاحظناه أثناء تواجدنا بمدينة بومرداس، وهذا السلوك لامسناه في عدة أماكن سواء على مستوى هياكل الإيواء والإطعام، أو على مستوى بعض الإدارات وعلى وجه الخصوص الإدارة المكلفة بالقطاع السياحي ألا وهي مديرية السياحة أو على مستوى الشارع البومرداسي، ثم تأتي تبعاً للمشاكل الأخرى وهي على الترتيب التالي: مشاكل أمنية، مشاكل أخرى لم تذكر بالتفصيل في الاستمارة، وأخيراً مشاكل في النقل.

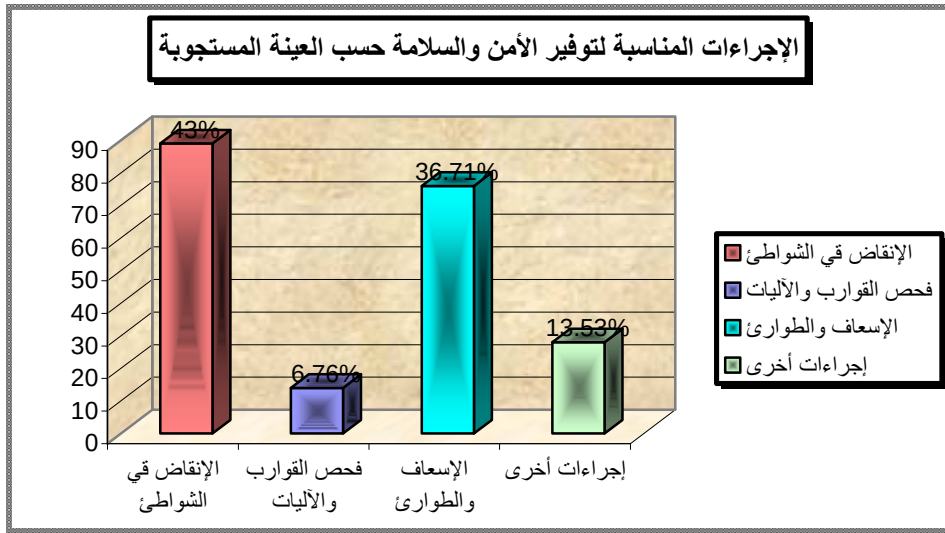
9. الإجراءات المناسبة لتوفير الأمن والسلامة:

جاءت نتائج تحليل العنصر الخاص بالإجراءات المناسبة لتوفير الأمن والسلامة حسب العينة المستجوبة

كالتالي :

جدول رقم: (51) : الإجراءات المناسبة لتوفير الأمن والسلامة.

النسبة المئوية (%)	العدد	الإجراءات
43	89	الإنقراض في الشواطئ
6.76	14	فحص القوارب والآليات
36.71	76	الإسعاف والطوارئ
13.53	28	إجراءات أخرى
100.00	207	المجموع



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 43% من العينة المستجوبة ترى أن الإنقراض في الشواطئ هي من الأولويات التي يجب توفرها لتوفير أمنهم وسلامتهم وهذا راجع لأن أغلب المستجوبين هم في الأصل من المصطافين بينما وبنسبة 36.71% ترى أن الإسعاف والطوارئ هي أهم عامل لتوفير أمن وسلامة السياح وهذا الإجراء يكون على مستوى كل الأماكن التي يرتادوها السواح في مدينة بومرداس، ثم تأتي الإجراءات الأخرى وبنسب مختلفة.

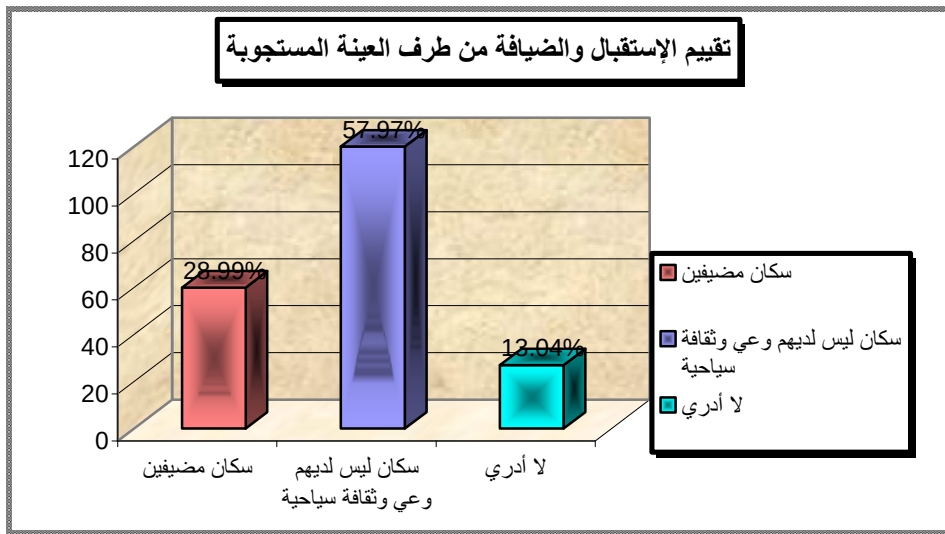
10. الإستقبال والضيافة من طرف السكان المحليين :

جاءت نتائج تحليل العنصر الخاص بالاستقبال والضيافة من طرف السكان المحليين حسب العينة المستجوبة

كالتالي :

جدول رقم: (52): الإستقبال والضيافة من طرف السكان المحليين.

النسبة المئوية(%)	العدد	الإستقبال والضيافة من طرف السكان المحليين
28.99	60	سكان مضيفين
57.97	120	سكان ليس لديهم وعي وثقافة سياحية
13.04	27	لا أدري
100.00	207	المجموع



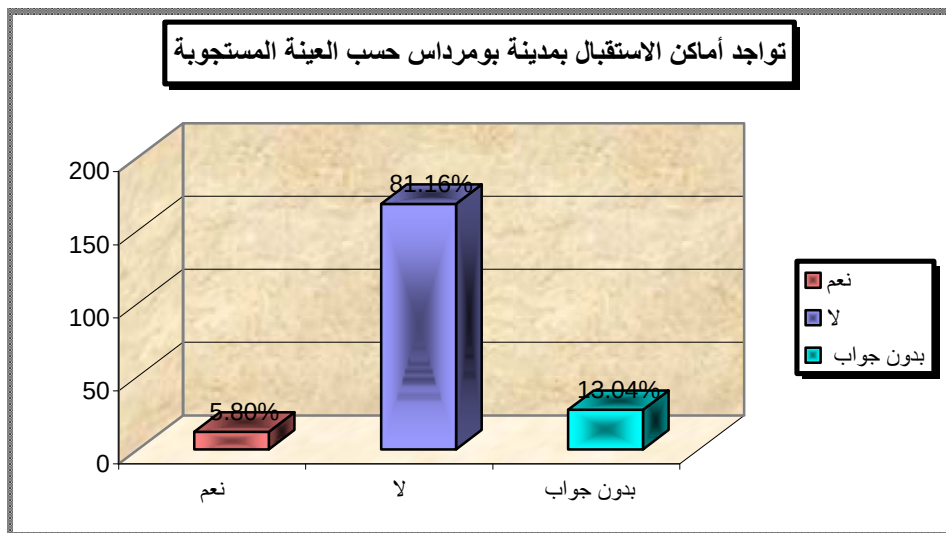
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه أكثر من نصف العينة المستجوبة والتي تقدر بنسبة 57.97% أعطت حكما على تصرفات وسلوكيات المجتمع المحلي البومرداسي مجتمع ليس لديهم وعي وثقافة سياحية بالرغم من الطابع السياحي للمدينة هذا مما أثر سلبا على نمو وتطور السياحة في مدينة بومرداس، بينما الأشخاص الذين يرون عكس ذلك فهم يمثلون نسبة 28.99% بأنهم سكان مضيفين ولكن هذه النسبة غير كافية لتواجد سياحة مستدامة لأن الثقافة السياحية وحسن الضيافة من طرف السكان المحليين من أهم متطلبات السياحة المستدامة، بينما ونسبة 13.04% ليس لهم رأي في هذه النقطة ربما لأن احتكاكهم بالمجتمع المحلي كان محدودا .

11. أماكن الاستقبال على مستوى مدينة بومرداس :

جاءت نتائج تحليل أماكن الاستقبال المتواجدة على مستوى مدينة بومرداس التي تزود السواح بمختلف المعلومات والخدمات الخاصة ببومرداس حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (53): أماكن الاستقبال بمدينة بومرداس.

النسبة المئوية (%)	العدد	تواجد أماكن الاستقبال بمدينة بومرداس
5.80	12	نعم
81.16	168	لا
13.04	27	بدون جواب
100.00	207	المجموع



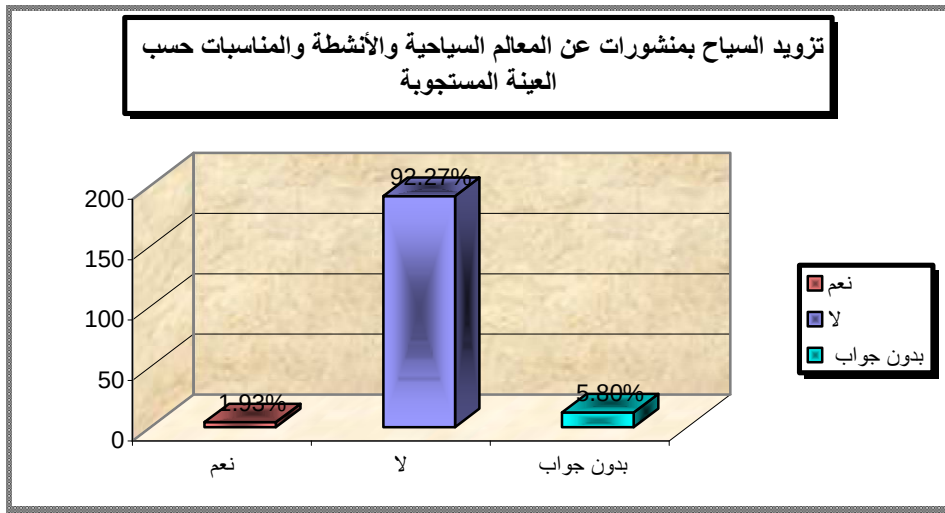
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 81.16% من العينة المستجوبة لاحظت عدم وجود أماكن للإستقبال التي توفر المعلومات اللازمة والكافية عن المناطق المميزة والهامة في بومرداس، هذا الذي يعرقل النشاط السياحي إن وجد في بعض الأحيان، فأماكن الاستقبال شيء أساسي للتعريف بالمناطق والمواقع السياحية ومختلف الأماكن المتواجدة على مستوى بومرداس وهو نقطة الوصل بين السائح والمقصد السياحي .

12. تزويد السياح بمنشورات عن المعالم السياحية المحلية والأنشطة والمناسبات :

جاءت نتائج تحليل تزويد السياح بمنشورات عن المعالم السياحية المحلية والأنشطة والمناسبات حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (54): تزويد السياح بمنشورات عن المعالم السياحية المحلية والأنشطة والمناسبات.

النسبة المئوية (%)	العدد	تزويد السياح بمنشورات عن المعالم السياحية والأنشطة والمناسبات
1.93	4	نعم
92.27	191	لا
5.80	12	بدون جواب
100.00	207	المجموع



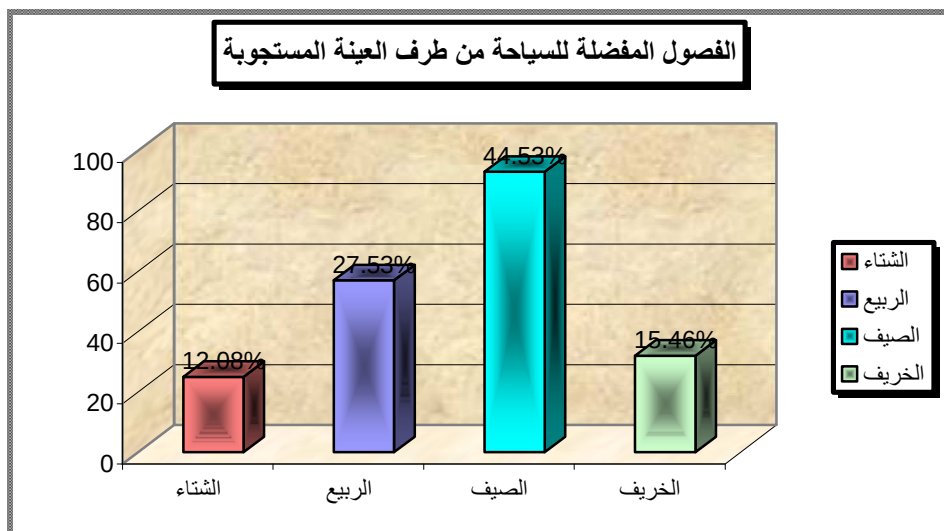
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 92.27% من العينة المستجوبة تقر بعدم وجود منشورات تبين لهم المعالم السياحية المحلية والأنشطة والمناسبات وهذا تحصيل حاصل بما أنه لا توجد أماكن لاستقبال السواح بالتالي لا توجد منشورات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجهة الوصية عن السياحة المتمثلة في مديرية السياحة لم تقم بتوفير مثل هذه المنشورات، هذا ما من شأنه يساهم في الركود السياحي على مستوى مدينة بومرداس.

13. الفصول المفضلة للسياحة :

جاءت نتائج تحليل الفصول المفضلة للسياحة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (55): الفصول المفضلة للسياحة.

الفصول المفضلة للسياحة	العدد	النسبة المئوية(%)
الشتاء	25	12.08
الربيع	57	27.53
الصيف	93	44.93
الخريف	32	15.46
المجموع	207	100.00



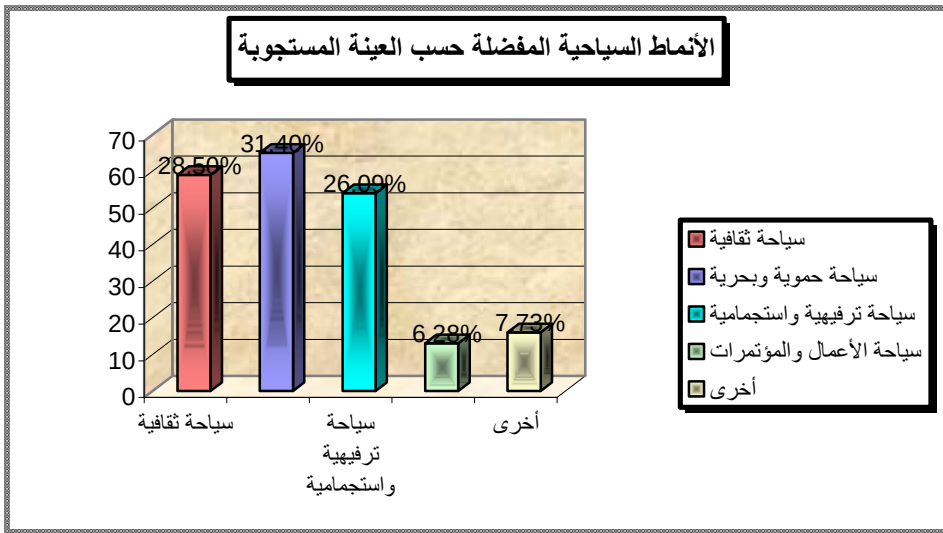
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 44.93% من العينة المستجوبة تفضل فصل الصيف للسياحة لأنه مرتبط بالعطلة السنوية لمعظم العينة المستجوبة وكذلك لأن أغلبهم يفضلون الصيف للاصطياف على الشواطئ، بينما تفضل نسبة 27.53% فصل الربيع للسياحة ربما كان هذا الاختيار يرجع لجمال الطبيعة التي تميز هذه المدينة، وبنسبة 15.46% تفضل فصل الخريف للسياحة ربما لأنها تبحث عن الهدوء بعيدا عن فوضى فصل الصيف، بينما وبنسبة 12.08% تفضل فصل الشتاء للسياحة، من خلال مما سبق نستنتج أنه يمكن لمدينة بومرداس أن تكون على مدار السنة مقصدا سياحيا.

14. الأنماط السياحية المفضلة :

جاءت نتائج تحليل الأنماط السياحية المفضلة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (56): الأنماط السياحية المفضلة.

الأنماط السياحية المفضلة	العدد	النسبة المئوية (%)
سياحة ثقافية	59	28.50
سياحة حموية وبحرية	65	31.40
سياحة ترفيهية واستجمامية	54	26.09
سياحة الأعمال والمؤتمرات	13	6.28
أخرى	16	7.73
المجموع	207	100.00



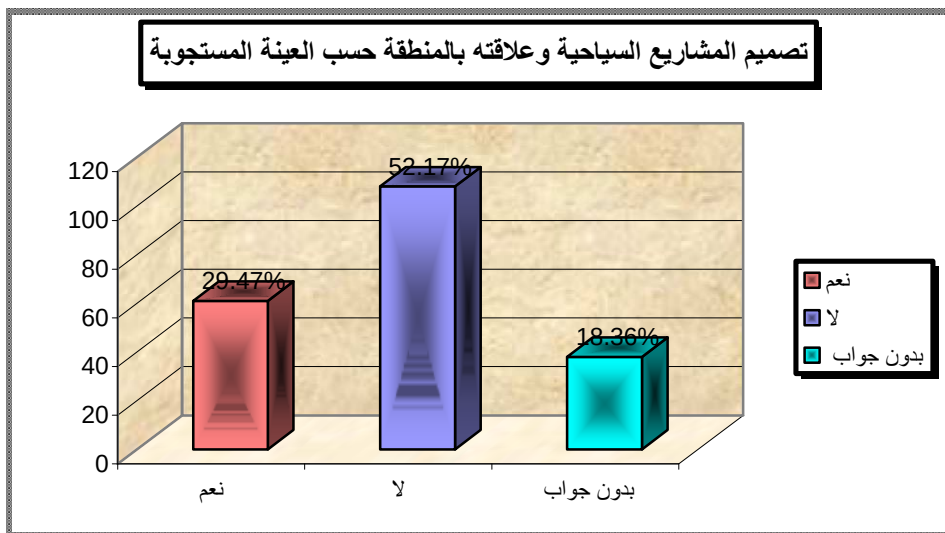
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه تقريبا كل الأنماط السياحية مفضلة من طرف العينة المستجوبة وبنسب متقاربة خاصة الأنماط السياحية الثلاث الأولى، حيث نجد السياحة الثقافية بنسبة 28.50%، السياحة الحموية البحرية بنسبة 31.40%، السياحة الترفيهية والاستجمامية بنسبة 26.09% فكانت هاته النتائج متوافقة مع المقومات والمؤهلات التي تمتلكها مدينة بومرداس.

15. تصميم المشاريع السياحية وعلاقته بالمنطقة :

جاءت نتائج تحليل تصميم المشاريع السياحية من حيث الجذب السياحي مع إبراز خصائص المنطقة (بومرداس) حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (57): تصميم المشاريع السياحية من حيث الجذب السياحي وعلاقتها بخصائص مدينة بومرداس.

النسبة المئوية (%)	العدد	تصميم المشاريع السياحية وعلاقته بالمنطقة
29.47	61	نعم
52.17	108	لا
18.36	38	بدون جواب
100.00	207	المجموع



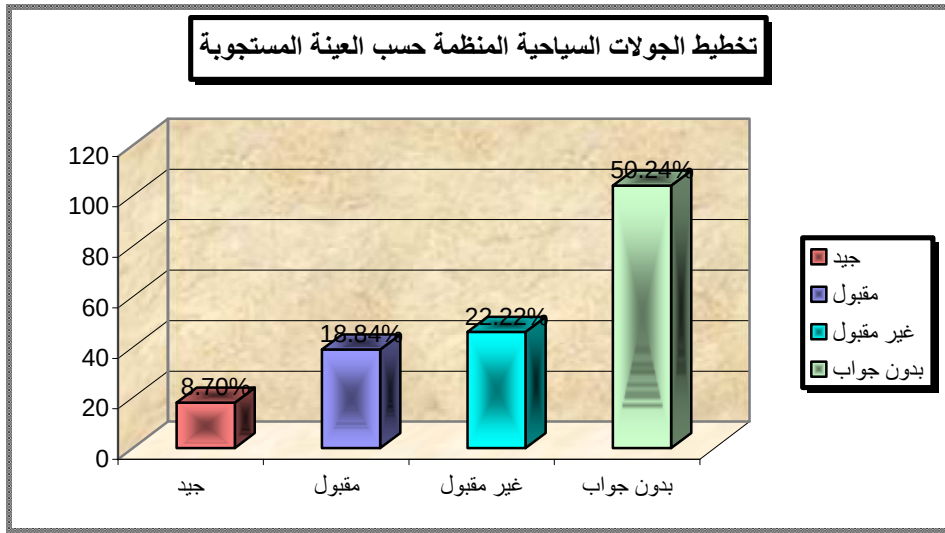
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ وحسب العينة المستجوبة هناك إختلاف بينهم فمنهم من يرى أن المشاريع السياحية المصممة بطريقة جاذبة وتبرز خصائص المنطقة وهؤلاء يشكلون نسبة 52.17% من العينة المشاركة والذين يرون عكس ذلك يمثلون نسبة 29.47% من العينة المستجوبة، أما الذين لم يكن لهم رأي في ذلك هل هذا عن جهل بالمنطقة أو عدم فهم السؤال فهم يمثلون نسبة 18.36% من العينة المستجوبة.

16. تخطيط الجولات السياحية المنظمة :

جاءت نتائج تحليل تخطيط الجولات السياحية المنظمة حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (58): تخطيط الجولات السياحية المنظمة.

النسبة المئوية (%)	العدد	تخطيط الجولات السياحية المنظمة
8.70	18	جيد
18.84	39	مقبول
22.22	46	غير مقبول
50.24	104	بدون جواب
100.00	207	المجموع



من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه ونسبة 50.24% من العينة المستجوبة لم تعطي جوابا وهذا راجع لأن أغلب العينة المشاركة هم من داخل الوطن وزيارتهم لبومرداس لم تكن عن طريق تنظيم جولات سياحية بل هي فردية أو عائلية في الكثير من الأحيان أما الذين أعطوا حكما على أن الجولات السياحية المنظمة من حيث التخطيط على أنها جيدة يمثلون نسبة 8.70% من العينة المستجوبة، وعلى أنها مقبولة بنسبة 18.84% من العينة المشاركة، وعلى أنها غير مقبولة بنسبة 22.22% من العينة المستجوبة، فمن خلال النتائج المتحصل عليها نخلص إلى نتيجة أن تنظيم جولات سياحية بشكل منظم نادر جدا وإن وجد فهو غير مخطط بشكل يرضي رغبات ومتطلبات السواح.

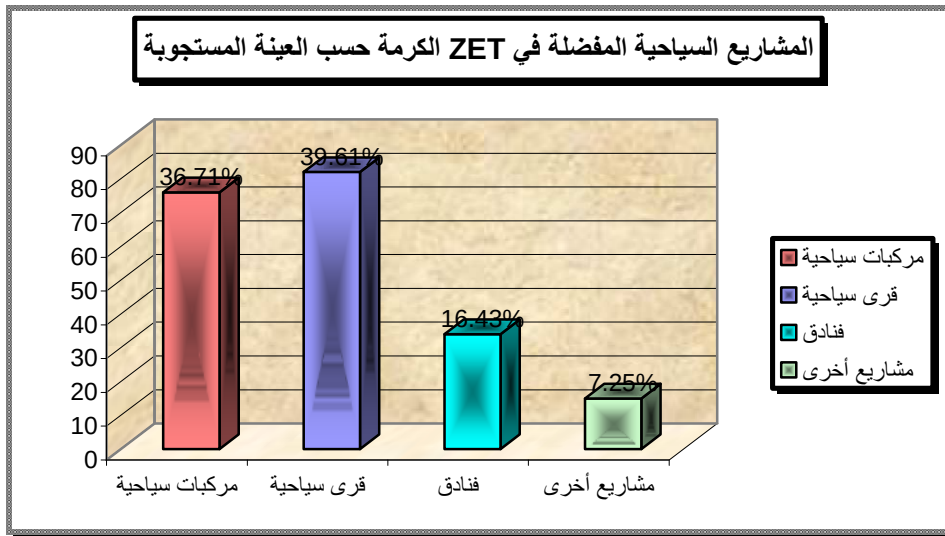
17. المشاريع السياحية المفضلة في منطقة التوسع السياحي الكرامة :

جاءت نتائج تحليل المشاريع السياحية المفضلة في منطقة التوسع السياحي الكرامة حسب العينة المستجوبة

كالتالي :

جدول رقم: (59): المشاريع السياحية المفضلة في منطقة التوسع السياحي الكرامة.

النسبة المئوية (%)	العدد	المشاريع السياحية المفضلة في ZET الكرامة
36.71	76	مركبات سياحية
39.61	82	قرى سياحية
16.43	34	فنادق
7.25	15	مشاريع أخرى
100.00	207	المجموع



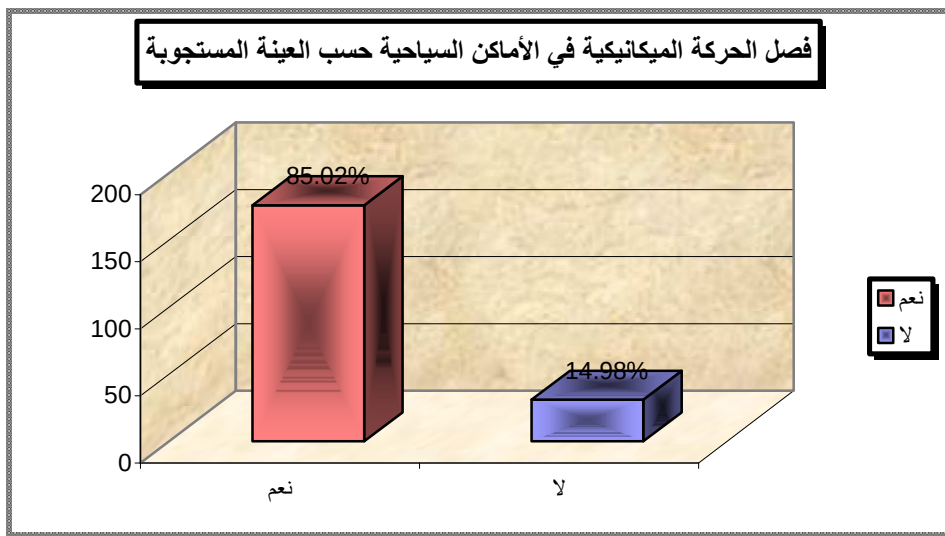
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أن العينة المستجوبة فضلت كل المشاريع السياحية المذكورة في الإستمارة والخاصة بمنطقة التوسع السياحي ZET الكرامة ولكن بنسب مختلفة، وحسب العينة المستجوبة فإنه بنسبة 36.71% كانت مع المركبات السياحية، وبنسبة 39.61% تفضل القرى السياحية، بينما بنسبة 16.43% هي مع إنجاز فنادق، بينما وبنسبة 7.25% هي مع مشاريع أخرى غير هياكل الإيواء والإطعام.

18. فصل الحركة الميكانيكية في الأماكن السياحية :

جاءت نتائج تحليل فصل الحركة الميكانيكية في الأماكن السياحية حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (60): فصل الحركة الميكانيكية في الأماكن السياحية.

النسبة المئوية (%)	العدد	فصل الحركة الميكانيكية في الأماكن السياحية
85.02	176	نعم
14.98	31	لا
100.00	207	المجموع



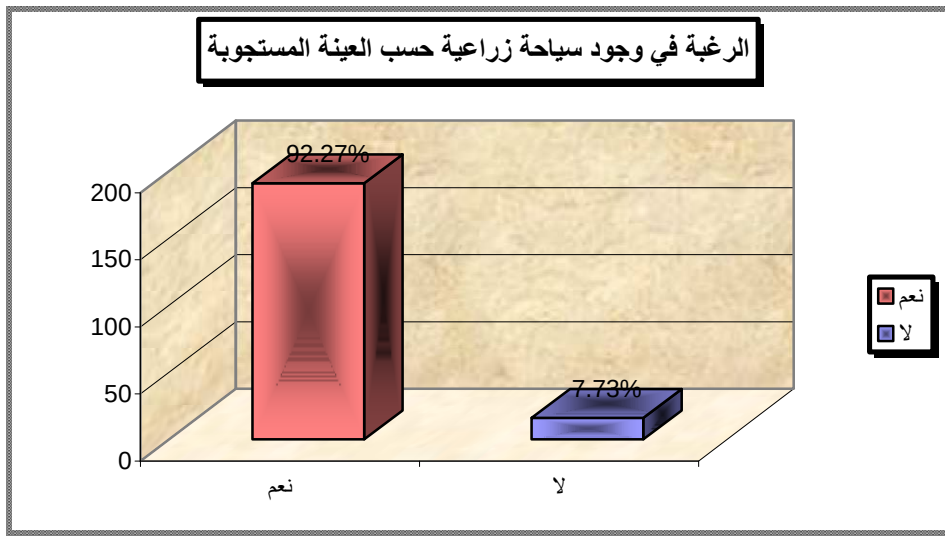
من خلال النتائج السابقة فإننا نلاحظ أنه وبنسبة 85.02% من العينة المستجوبة تفضل فصل الحركة الميكانيكية في الأماكن السياحية وهذا يعود كما أسلفنا سابقا إلى ميل الإنسان للهدوء في الأماكن الذي يقضي فيها عطلته كما أن فصل الحركة الميكانيكية يساهم في توفير جو نظيف غير ملوث.

19. السياحة الزراعية :

جاءت نتائج تحليل الرغبة في خلق نوع جديد من السياحة حسب الإمكانيات والمؤهلات التي تتميز بهم مدينة بومرداس من الجانب الفلاحي وهي السياحة الزراعية حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (61): الرغبة في وجود سياحة زراعية.

الرغبة في وجود سياحة زراعية	العدد	النسبة المئوية (%)
نعم	191	92.27
لا	16	7.73
المجموع	207	100.00



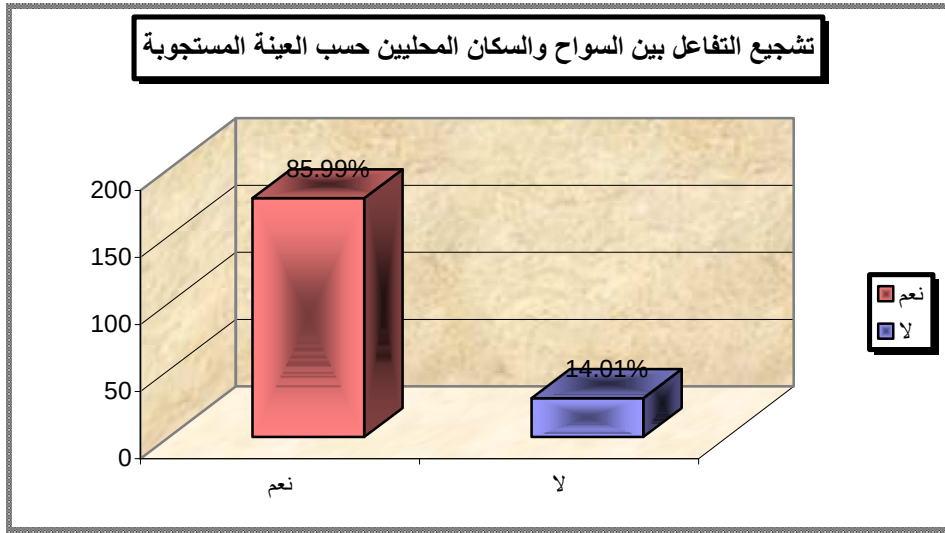
تقريبا شبه إجماع من طرف العينة المستجوبة على أن السياحة الزراعية هي حل مناسب وأمثل يتمشى وطبيعة المدينة الزراعي وهذا الإقتراح جاء بناء على ما تملكه مدينة بومرداس من عقار فلاحي إذا استغل بشكل موضوعي ومدروس ومخطط وبتوفير كل الشروط اللازمة لاستحداث نوع جديد من السياحة يسمى السياحة الزراعية وذلك بخلق تكامل بين النشاط الزراعي والنشاط السياحي، هذا ما من شأنه أن يساهم بشكل كبير في جذب السواح وخاصة الأجانب، وهذا النوع من السياحة نراه مناسباً لمدينة بومرداس إنطلاقاً من الإمكانيات الفلاحية والزراعية التي تملكها هاته الأخيرة.

20. تشجيع التفاعل بين السواح والسكان المحليين :

جاءت نتائج تحليل الرغبة في تشجيع وجود تفاعل بينهم وبين السكان المحليين من أجل تبادل الأفكار والاهتمامات المهنية والثقافية والدينية حسب العينة المستجوبة كالتالي :

جدول رقم: (62): تشجيع التفاعل بين السواح والسكان المحليين.

تشجيع التفاعل بين السواح والسكان المحليين	العدد	النسبة المئوية(%)
نعم	178	85.99
لا	29	14.01
المجموع	207	100.00



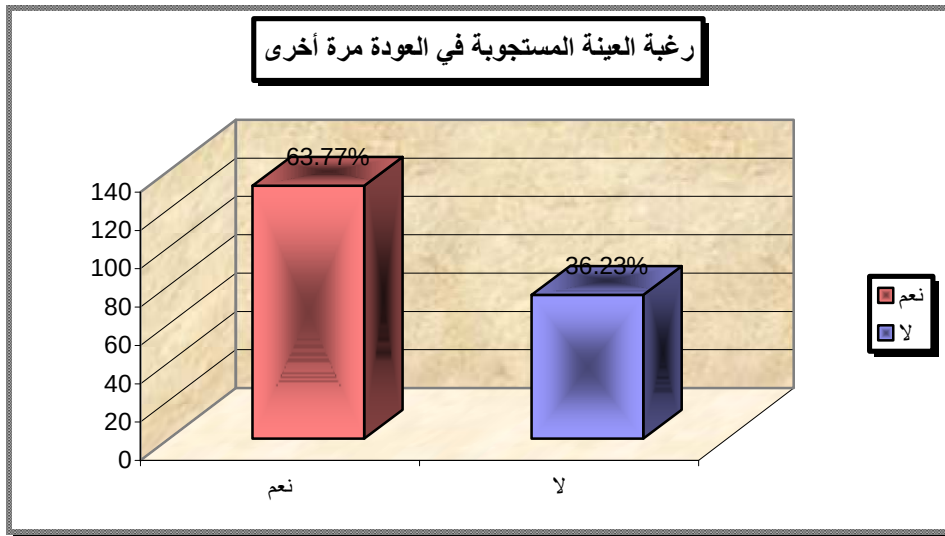
من خلال النتائج السابقة نلاحظ أنه وبنسبة 85.99% من العينة المستجوبة تشجع وجود تفاعل بينها وبين السكان المحليين من أجل تبادل الأفكار والاهتمامات المهنية والثقافية والدينية هذا الذي يساهم في خلق التكامل والانسجام بين رغبات ومتطلبات السواح وعقلية وإمكانيات السكان المحليين من أجل الوصول إلى نقاط مشتركة تراعي الجانبين، وهذا من أهم متطلبات السياحة المستدامة.

21. الرغبة في العودة:

جاءت نتائج تحليل الرغبة في العودة مرة أخرى لمدينة بومرداس حسب العينة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم: (63): الرغبة في العودة مرة أخرى.

الرغبة في العودة	العدد	النسبة المئوية (%)
نعم	132	63.77
لا	75	36.23
المجموع	207	100.00



من خلال النتائج السابقة نلاحظ أن أقل من ثلثي العينة المستجوبة ترغب في العودة مرة أخرى لمدينة بومرداس بالرغم من النقائص التي تعاني منها المدينة على مستوى النشاط السياحي على وجه الخصوص وهؤلاء يمثلون نسبة 36.23%، بينما أكثر من ثلث العينة المستجوبة والتي تمثل نسبة 63.77% لا ترغب مرة أخرى في العودة لمدينة بومرداس وهذا راجع إلى عدة أسباب أغلبها مذكور أغلبها في الإستمارة نذكر منها على سبيل المثال: غلاء أسعار الإيواء والإطعام، عدم توفر الأمن، عدم جودة الخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإطعام والإيواء...إلخ.

3.6.I الجماعات المحلية:

بعد تحليلنا للإستثمار المقدمة لبعض المسؤولين والمسيرين المحليين على مستوى مدينة بومرداس قمنا بحوصلة النقاط التالية وفقا للإجابات الواردة في الاستمارات :

1. لا يوجد تخطيط مسبق لكل المواقع والمشاريع السياحية من حيث طاقة الإستيعاب.
2. البنى التحتية غير كافية وغير متوافقة مع خطط التنمية السياحية.
3. تصميم شبكة الطرق لم يتم فيه الربط بين المشوقات السياحية مع سهولة تنفيذ الجولات السياحية في بعض الأحيان.
4. أغلب المشاريع السياحية المقامة أخذت بعين الاعتبار البعد الزلزالي عند تصميمها.
5. بما أن مدينة بومرداس ذات نسيج عمراي حديث فإن كافة المشاريع السياحية تتميز بالحدثة أيضا.
6. بالنسبة للمشاريع السياحية المناسبة حاليا لنوعية المستعملين (السواح) وحسب المسؤولين والمسيرين كالتالي: - قرى سياحية، - فنادق، - تجهيزات ثقافية وترفيهية.
7. المشاكل التي تعاني منها المشاريع السياحية على وجه الخصوص هي : - مشاكل مالية، - مشاكل أمنية.
8. العلاقة الموجودة بين المؤهلات والإمكانات السياحية وإمكانية التنمية السياحية في مدينة بومرداس هي علاقة تكامل كما جاءت في أغلب الإجابات الواردة في الإستمارة دون شرح أو تفصيل.
9. تشجيع مختلف المسيرين المحليين والسلطات الرسمية لاستحداث نوع جديد من السياحة المتمثلة في: السياحة الزراعية.
10. أما بالنسبة للمشاريع السياحية المبرمجة في السنوات المقبلة هي عبارة عن : فنادق مصنفة، إقامات سياحية، وهذا راجع لافتقار المنطقة لمثل هذه المشاريع كما هو معل من طرف أغلب المسؤولين والمسيرين ، وهذه المشاريع يجب أن تراعي كل الخصائص الاجتماعية والثقافية والبيئية...إلخ.
11. لا توجد مراقبة وضبط أية مصادر للصوت العالي أو الرائحة التي قد تزعج السواح وفي نفس الوقت تقوم بتلويث البيئة.
12. تفتقد مدينة بومرداس لمصادر طاقة محلية مثل الطاقة الشمسية.
13. الاعتماد بشكل كبير على العمالة المحلية في المشاريع السياحية.
14. منظموا الرحلات يقومون بتزويد السواح بكافة المعلومات عن تراث وثقافة المنطقة المزارة.
15. يعتمد منظمو الرحلات على تشجيع السواح على احترام وتقدير التراث والثقافة المحلية.

16. لا توجد رحلات بيئية طبيعية على مستوى مدينة بومرداس.
 17. ترتيبات الجولات السياحية معدة بشكل كاف ومنظم مسبقا.
 18. في بعض المناسبات توجد حملات تطوعية للمجتمع المحلي حول علاقة البيئة و السياحة.
 19. حرص المسؤولين والمسيرين على أن يكون مستقبلا التخطيط السياحي يقوم على التخطيط البيئي والاقتصادي وفق المعطيات الاجتماعية المحلية.
 20. وجود برامج لمواجهة الأزمات المحتملة أيا كان نوعها وقد تم تبني هذا الإجراء بعد زلزال 21 ماي 2003.
 21. بالنسبة لمسؤولية وأدوار الإدارة الحكومية والقطاع السياحي والقطاع الخاص والهيئات الغير حكومية والسياح فهي في بعض الأحيان غير معروفة وغير محددة.
 22. أغلبية المواطنون لا علم لهم بالاتفاقيات التي أبرمت بين وزارة السياحة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي من جهة ومن جهة أخرى بين وزارة السياحة وبنك التنمية المحلية من أجل تشجيع الاستثمار السياحي وخلق مناصب عمل جديدة بقطاع السياحة هذا راجع إلى سببين هما: نقص في الإعلام من طرف وزارة السياحة، وعدم إهتمام المواطنين.
 23. الإجراءات التي اتخذت لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية ZEST من أجل ترقيتها وتنميتها هي:
 - التطبيق الصارم للقانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
 - منع برمجة أو بناء أي مشروع غير سياحي في منطقة التوسع السياحي.
- ملاحظة :
- حسب زيارتنا الميدانية وملاحظاتنا فإن بعض الإجابات التي جاءت من بعض المسؤولين والمسيرين لا تمت للواقع بصلة.

7.I خلاصة تحليل الموضع السياحي ببومرداس وفق متطلبات التنمية المستدامة :

بالرغم من الإمكانيات والمؤهلات السياحية التي تملكها بلدية بومرداس إلا أنها تبقى تعاني من نقائص مسجلة على مستوى القطاع السياحي، نورد أهمها:

❖ المشاريع السياحية على مستوى مدينة بومرداس تعاني من مشاكل عدة منها المالية والأمنية على وجه الخصوص.

❖ لا يوجد تفاعل بين السكان المحليين والمستعملين (السواح).

❖ عدم احترام البيئة من طرف السكان المحليين والمستعملين (السواح) على حد سواء وهذا ما نجده في القاذورات والأوساخ المرمية في مختلف أرجاء المدينة خاصة على مستوى شواطئ بومرداس هذا مما يؤثر على الصحة العمومية لكلا الطرفين.

❖ قلة الوعي والثقافة السياحية وسوء الضيافة في بعض الأحيان من طرف السكان المحليين يؤثر سلبا على جلب السواح وبالتالي النشاط السياحي.

❖ عدم تبني المعايير والضوابط البيئية في المشاريع السياحية هذا الذي يفقدها أحد شروط الاستدامة.

❖ استنزاف بعض المواقع السياحية مثل الشواطئ، والغابات... إلخ.

❖ لا يوجد تكامل بين المؤهلات والإمكانيات السياحية وبرامج التنمية السياحية على مستوى مدينة بومرداس.

❖ العلاقة بين مختلف الأطراف الثلاث (سكان، سواح، جماعات محلية) مفقودة وإن وجدت في بعض الأحيان فهي محدودة وضيقة وهذا كان واضحا في إجابات مختلف الأطراف المشاركة في الاستمارة.

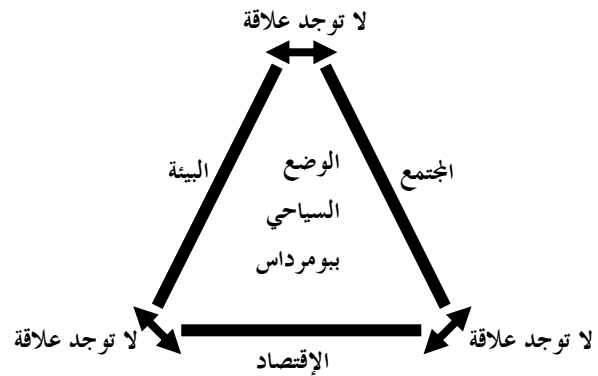
❖ عدم الأخذ بعين الاعتبار آراء السكان المحليين في مختلف برامج التنمية السياحية في مختلف برامج التنمية السياحية ومختلف المشاريع السياحية المبرمجة هذا يحد من فاعلية آدائها مستقبلا.

❖ مستوى الخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإيواء والإطعام لا ترقى في الكثير من الأحيان إلى المستوى المطلوب.

❖ عدم التفكير من طرف المسؤولين والمسيرين للقطاع السياحي في التفكير جديا بإيجاد مصادر طاقة متجددة لاستعمالها مستقبلا في المشاريع السياحية.

❖ تشجيع مختلف الأطراف الثلاث المشاركة في الاستمارة من استحداث نوع جديد من السياحة هو السياحة الزراعية نظرا للإمكانيات الفلاحية التي تتميز بها مدينة بومرداس.

- ❖ عدم كفاءة النقل العام في كثير من الأحيان.
 - ❖ التخطيط السياحي لا يتماشى مع شبكة النقل المتواجد على مستوى مدينة بومرداس.
 - ❖ التلوث التي تعاني منه مدينة بومرداس متعدد وبدرجات مختلفة.
 - ❖ تفتقر المشاريع السياحية المتواجدة على مستوى مدينة بومرداس إلى التنوع والثراء فجعلها عبارة عن هياكل إطعام وإيواء.
 - ❖ عدم توفر أماكن الاستقبال والضيافة في مدينة بومرداس لتزويد السواح بكافة المعلومات عن مدينة بومرداس من جميع النواحي وخاصة من الجانب السياحي.
 - ❖ الجولات السياحية وإن وجدت في بعض الأحيان فهي غير منظمة ومخططة بشكل يرضي رغبات السواح.
- والنتيجة النهائية أن الوضع السياحي الحالي المتواجد على مستوى مدينة بومرداس لا يعتمد على ثالوث التنمية المستدامة (البيئة، المجتمع، الإقتصاد) وهو على الشكل التالي:



ومن أجل تدارك هاته النقائص ومن أجل أن يكون المشروع السياحي يراعي كافة شروط الاستدامة يجب تحسين الوضع السياحي القائم وذلك بترقية وتطوير ما هو إيجابي وبخلق بدائل مدروسة وموضوعية للسلبات التي ذكرناها سالفا.مراعاة خصائص المجتمع والبيئة والإقتصاد على حد سواء، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الإقتراحات والتوصيات على مستوى مدينة بومرداس.

II. تحليل الفرضيات والنتائج :

1.II تحليل الفرضية الأولى (العمرانية) :

بما أن الفرضية الأولى عمرانية والتي ترجع أسباب عدم وجود سياحة مستدامة إلى ما يلي :

أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية التي لا تعتمد مبدأ الإستدامة أثرت سلبا على المشاريع السياحية في الجزائر.

لهذا قمنا بالتطرق إلى مختلف أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)، ومخطط شغل الأرض (POS)، وأدوات التهيئة السياحية والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT)، ومناطق التوسع السياحي (ZET)، نظريا (قانونيا)، عمليا (على مستوى مدينة بومرداس).

II.1.1 أدوات التهيئة والتعمير وعلاقتها بالتنمية المستدامة :

نظرا لعدم جدوى وفعالية أدوات التهيئة والتعمير السابقة التي لم تعد تستجيب لمتطلبات الواقع العمراني والاقتصادي جاءت أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأرض (POS) جاءت لتنظيم المجال العمراني بصفة مدروسة ومنطقية حسب القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وتطبيقا لأحكام القانون رقم 90-29 جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-175 قام بتثبيت القواعد العامة للتهيئة والتعمير، وذلك من خلال إعطاء للمنظمات المحلية نوع من الاستقلالية فيما يخص اتخاذ القرارات، والمرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد هو الآخر إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

وأخيرا جاء القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي جاء لإعطاء التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم من أجل تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، كما نسجل أنه لم تصدر لحد اليوم أي مراسيم تنفيذية تطبق أحكام هذا القانون.

II.1.1.1 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

حسب المادة رقم 16 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر المتعلق بالتهيئة والتعمير هو " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية أو عدة بلديات آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

1.1.1.1.II الهدف من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى:

- ❖ تحديد التوجهات الأساسية للتهيئة المحلية الخاصة بالبلدية أو البلديات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار لمخططات التهيئة والتطور.
- ❖ يأخذ على عاتقه مهمة برامج الدولة والجماعات المحلية وإدارتهم وأيضا القطاعات العمومية.
- ❖ يحدد توسعات إدارات البلديات، توضع الخدمات والنشاطات، طبيعة وتموقع التجهيزات الكبرى والمنشآت القاعدية.
- ❖ يحدد مناطق التدخل فوق النسيج العمراني الموجود والمناطق الواجب حمايتها، كما يحدد المناطق الواجب (تحديثها أو إعادة هيكلتها أو ترميمها).
- ❖ يبين الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي.
- ❖ يضع القوانين الخاصة بكل منطقة.

2.1.1.1.II محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

حسب المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الصادر بتاريخ 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه والوثائق التي يحتويها والمتمثلة في :

1. تقرير توجيهي يقدم فيه ما يلي:

❖ تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمقراطي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني.

❖ نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية.

2. القانون يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد 20، 21، 22، 23 من القانون رقم 90-29 لهذا حدد ما يلي:

❖ جهة التخصيص الغالبة للأراضي، ونوع الأعمال التي يمكن حظرها عند الاقتضاء أو إخضاعها لشروط خاصة.

❖ الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض.

❖ الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.

❖ المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.

❖ تحديد مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، والخدمات.

❖ تحديد شروط البناء الخاصة داخل بعض أجزاء التراب.

3. المخططات (الوثائق التقنية) تشمل على الخصوص المخططات التالية:

❖ مخطط الوضعية الحالية، و الذي من خلاله يتم إظهار و إبراز الإطار المبني الحالي، الطرق والشبكات المختلفة.

❖ مخطط تهيئة يحدد.

0 القطاعات العمرية، القابلة للتعمير المستقبلي والغير قابلة للتعمير كما هو محدد من خلال القانون رقم 90-29.

0 بعض الأجزاء من المجال، مثل الساحل، الأراضي الفلاحية ذات المردودية العالية والجيدة (تربة ثرية وخصبة)، المجالات ذات الخاصية الطبيعية والثقافية كما هو موضح من خلال القانون رقم 90-29.

0 مجالات تدخل مخططات شغل الأراضي.

❖ مخطط إرتفاعات.

❖ مخطط التجهيزات والذي يتم من خلاله إبراز وإظهار شبكة الطرق، والمياه الصالحة للشرب وغير الصالحة للشرب الأكثر أهمية وأيضاً، مواقع التجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المنفعة العامة.

II.2.1.1. المخطط شغل الأراضي (POS) :

يحدد بصفة مفصلة في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق إستخدام الأرض والبناء.

II.2.1.1. الهدف من مخطط شغل الأراضي (POS) :

إن لمخطط شغل الأراضي ثلاثة أهداف رئيسية وهي على التوالي:

الهدف الأول :

مخطط شغل الأرض يسمح بـ :

❖ تحديد الأراضي الممكن البناء عليها أو الغير ممكن البناء عليها، من ناحية الاستغلال، الشكل ونوعية الوحدات المبنية.

❖ تحديد الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية.

❖ تحديد التقسيم العمراني المنتظر.

الهدف الثاني :

تحديد حقوق الارتفاق العمرانية والخصائص الضرورية الواجب أن تحترمها التوضعات الخاصة بالبنائات الجديدة (معامل استغلال الأرض (COS)، معامل الأخذ من الأرض (CES)، قواعد الارتفاعات، شبكة الطرق،...الخ).

الهدف الثالث :

يسمح لنا مخطط شغل الأراضي من الحصول على وثيقة ملخصة وشاملة لجميع القواعد الخاصة بحقوق الارتفاق.

2.2.1.1.II محتوى مخطط شغل الأراضي (POS) :

حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إنشاء والموافقة على مخططات شغل الأراضي، وبما في ذلك الوثائق التابعة له (القانون، الوثائق التقنية).

القانون :

يحتوي مخطط شغل الأراضي على ما يلي :

4. مذكرة التقديم يبين فيها تلاؤم أحكام مخطط شغل الأرض مع توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذا البرامج المعتمدة عليه لتصميم البلدية أو البلديات .
5. يحدد بالنسبة للقطاعات أو المناطق المعينة الشكل الحضري .
6. يحدد معامل شغل الأرض COS والعلاقة بين مساحة الأرض وارتفاع البناء .
7. يعين أنماط البنائات واستعمالاتها .
8. يبين بصفة عامة :

❖ الطرق والممرات .

❖ وصول الشبكات المختلفة إلى منطقة الدراسة .

❖ خصائص الأرضية

❖ موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية .

❖ موقع المباني بالنسبة إلى بعضها البعض .

❖ إرتفاع المباني .

❖ مواقف السيارات والحافلات .

❖ المساحات الخضراء ، ومساحات اللعب ، والمساحات العمومية

❖ يحدد الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها .

❖ يحدد المناطق الواجب حمايتها وترميمها .

6. يحدد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وكذلك يحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة .

الوثائق التقنية :

الوثائق التقنية مشكلة من :

1. مخطط الموقع بمقياس 1/2000 أو 1/5000 .

2. مخطط طبوغرافي بمقياس 1/500 أو 1/200 .

3. مخطط جيوتقني بمقياس 1/500 ، 1/1000 يبين نوعية التربة ومدى مقاومتها ويكون مرفق بتقرير تقني مفصل .

4. مخطط الوضعية الحالية بمقياس 1/500 ، 1/1000 يبين فيه الشبكات المختلفة والبنائات الموجودة حاليا .

5. مخطط التهيئة بمقياس 1/500 ، 1/1000 يحد ما يلي :

– المناطق المتجانسة .

– موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة .

– المساحات الواجب حمايتها نظرا لخصوصيتها .

6. مخطط التركيب العمراني بمقياس 1/500 ، 1/1000 ، وهذا الأخير يجسد الأشكال العمرانية والمعمارية المراد إقامتها بالنسبة إلى القطاع المقصود أو عدة قطاعات .

II.1.2. توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس :

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس شرع في إعداده سنة 1992 من طرف المركز الوطني للدراسات والأبحاث في ميدان التعمير (CNERU) وقد تمت المصادقة عليه في 18 جانفي 1998، وأثناء القيام بإعداده تم الاعتماد على مجموعة من المقاييس منها:

الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التنمية لمخطط التهيئة الولائي (PAW) مع الاعتماد على خصائص ومميزات الموقع، الاعتماد على التوجيهات التي أعدت من طرف البلدية، حماية الأراضي الزراعية ذات المردودية العالية، الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المستقبلية للسكن.

وانطلاقا من هذه التوجيهات فإن جملة إقتراحات تمثلت في:

❖ الشروع في عمليات إعادة هيكلة بعض الأحياء.

❖ تكثيف النسيج الحضري لتدارك النقص في السكن والتجهيزات.

❖ إنشاء مناطق مركزية مختلفة الأهمية لتحقيق التوازن الوظيفي داخل مجال البلدية.

❖ إختيار الأماكن المناسبة لتموضع مختلف التجهيزات.

❖ تدعيم النشاط السياحي.

❖ هدم البناءات الفوضوية والمساكن القصديرية.

من خلال هذه التوجيهات نلاحظ أنها سطحية وغير دقيقة في الكثير من الأحيان فارتكزت على وجه الخصوص بحل بعض مشاكل التوسع الحضري، تخطيط البنى التحتية وبعض المرافق ولكنها أهملت التكفل بالإطار المبنى وتطوير الأنسجة الحضرية هذا من جهة ومن جهة أخرى أهملت ولم تدمج بشكل حقيقي المشروع السياحي كجزء لا يتجزأ من المشروع الحضري العمراني لمدينة بومرداس.

1.3.1.II مخطط شغل الأراضي (POS) لبلدية بومرداس :

بلدية بومرداس مقسمة إلى 47 مخطط شغل الأراضي حددت فيها عدد ومساحة المشاريع المقترحة، زيادة إلى عمليات التدخل الواجب إجراؤها فأخذنا توجيهات لبعض مخططات شغل الأراضي التالية :

1.1.3.1.II مخطط شغل الأراضي (POS) لعللي ليقية :

تبلغ مساحة مجال تدخله 73.5 هكتار وهو واقع ضمن الحدود الآتية:

المنطقة السكنية والطريق الوطني رقم 24 من الشمال، أراضي زراعية من الجهة الجنوبية، ومجرى واد بومرداس من الشرق وخط السكة الحديدية من الغرب، دوره يكمن في توسيع النسيج العمراني من الناحية الجنوبية الشرقية، وأهم مقترحاته :

❖ هيكلية النسيج العمراني للحي.

❖ تكثيف المنطقة بالسكن الفردي.

❖ برمجة مساحات خضراء على طول خط السكة الحديدية والمجرى الشرقي للمياه.

❖ إستيعاب الكثافة الموجهة له.

2.1.3.1.II مخطط شغل الأراضي (POS) لعين عبد الله :

يعتبر أكبر مخططات شغل الأراضي للبلدية، إذ يغطي كل مجال الهضبة الغربية للتجمع الرئيسي، تمت المصادقة عليه سنة 1998 مساحته 103.2 هكتار، يحده :

- شمالا: البحر الأبيض المتوسط.

- جنوبا: خط السكة الحديدية.

- شرقا: واد تتاريق.

- غربا: واد قورصو.

يضم منطقة سكنية مختلطة بين السكن والتجهيزات، إذ تتواجد به العديد من التجهيزات. بمختلف أنواعها، يحتل السكن أكبر مساحة تقدر بـ 63.54 هكتار، بينما تمثل التجهيزات مساحة 12 هكتار في حين يمثل المجال الشاغر مساحة 11.66 هكتار والطرق الرئيسية والفرعية بمساحة 16 هكتار، وهو يشمل الأحياء التالية:

حي 11 ديسمير، حي فرانس فانون (800 مسكن)، حي 350 مسكن والتعاونيات العقارية في أقصى الجنوب الغربي للمخطط ومن أهم التوجيهات والمقترحات التي جاء بها المخطط:

❖ تكثيف النسيج الحضري القائم.

❖ إيجاد علاقة مع مختلف الوحدات العمرانية.

❖ تهئية الطرق الفرعية.

❖ ضرورة إحترام القواعد العمرانية (CES, COS) والارتفاعات.

❖ تحسين الإطار المبني.

❖ القضاء على مظاهر التلوث.

3.1.3.1.II مخطط شغل الأراضي (POS) لواجهة البحر (Front de mer) :

منطقة الدراسة على المحور المؤدي لمنطقة الصخرة السوداء حتى حي 800 مسكن بشكل خطي على الشاطئ على طول 3 كلم وبعمق 150م على مجال تدخل 45 هكتار هذا المحور يتميز شرقا بسيولة وحركة كثيفة بفضل الطريق الوطني رقم 24، وغربا الطريق السريع لقورصو .

وبمحاذته للبحر، فإن منطقة الدراسة أضيفت لها خدمات تكميلية خاصة بالسياحة المتمثلة في إنشاء فنادق ولكن بما أن الأراضي ذات ميلان كبير لهذا لم يتم سوى برجة 5 فنادق، مركز ثقافي، مشروع سكني 196 مسكن.

4.1.3.1.II مخطط شغل الأراضي (POS) للكرمة (Figuier) :

الكرمة تعتبر كتجمع ثانوي يشغل مساحة 40 هكتار وبمجموع سكان 1134 وبكثافة 28.1 ساكن/هكتار وبخضيرة سكن 465 مسكن يتميز بحدود هامة حيث يحده شمالا البحر الأبيض المتوسط وجنوبا

الطريق الوطني رقم 24، كما وأنه وبالنظر إلى موقعها وبما أنها تعتبر جزء من منطقة التوسع السياحي (ZET) لبومرداس، ودراسة هذا المخطط كانت ضرورية من اجل وقف جميع البناءات الفوضوية لهذا كان المخطط يركز على النقاط التالية:

- ❖ تهيئة المحو المهيكل شرق غرب.
- ❖ تنظيم المجال وإبراز العناصر الحضرية لكي تشكل منظرا عمرانيا متناسقا.
- ❖ خلق علاقة تكامل بين منطقة التوسع السياحي ووسط المدينة الحالي.
- ❖ تهيئة واجهة البحر.
- ❖ ضرورة وجود جدلية بين البحر، المدينة mer ville.
- ❖ تدرج Hiérarchisation في النظر.

2.1.II المشروع السياحي لمدينة بومرداس :

أوكلت وزارة السياحة للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (ENET) دراسة خطة التهيئة السياحية للساحل لولاية بومرداس في نوفمبر 1984 بعد إصدار القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للأراضي ، فمن خلال هذا القانون أصبحت مدينة بومرداس مستقلة بعدما كانت تابعة لبلدية الثنية لولاية الجزائر العاصمة وأصبحت بلدية بومرداس مقر ولاية بومرداس.

أنجزت الخطة التوجيهية للتهيئة السياحية (SDAT) لبومرداس في الوقت الذي كانت بلدية بومرداس مدينة صغيرة لم ترق بعد لمميزات مقر الولاية أو حتى منطقة سياحية لذلك فإن الخطة التوجيهية للتهيئة السياحية واجهت مشكلتين هما : تهيئة مقر الولاية الجديدة، وتهيئة منطقة سياحية رائدة وهذان المشكلتان تولا أمرهما مكتبين مختلفين لدراستهما هما المركز الوطني للدراسات والأبحاث في ميدان التعمير (CNERU) والمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (ENET).

1.2.1.II على المستوى الولائي للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (PDAT):

منهجية عمل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية مكون من ثلاث مراحل من المستوى الولائي إلى المستوى المحلي.

لذا من الهام أن نقوم بتحليل المرحلة الأولى التي هدفها إقليم الولاية، حيث يجب معرفة إمكانيات وامتيازات الولاية قبل تحليل مختلف مراحل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

1.1.2.1.II ولاية بومرداس، إمكانياتها و تباينها :

التنظيم الإقليمي للأراضي لسنة 1984 أعطى أهمية كبيرة للساحل الجزائري لولاية بومرداس نظرا إلى طول شريطها الساحلي 100 كلم، انفتاحها الواسع على البحر الأبيض المتوسط وحدودها مع ولاية الجزائر العاصمة، حيث أن شريطها هو الإمتداد الطبيعي للساحل العاصمي فالجزء الأكبر من الولاية يقع تحت تأثير العاصمة ويصبح حالة مهمة من حيث الإمكانيات والاختلافات نذكر على سبيل المثال:

❖ طبيعة بمختلف التضاريس والمواقع فالولاية يحدها جنوبا تضاريس جبلية وجبل بوزقزة من الشرق إلى المرتفعات الساحلية لدلس.

❖ الوديان الرئيسية الثلاث : وادي بودواو الذي يشكل الحد الشرقي للمتيحة الشرقية، وادي يسر ووادي سيباو اللذان يمتدان إلى البحر.

❖ زراعة متنوعة نظرا لاختلاف الأراضي الزراعية الموجودة في كامل تراب الولاية.

❖ صناعة مكثفة على المنطقة الغربية للولاية منها المناطق الصناعية لروبية والرغاية، ونشاط غير كبير ولكنه معتبر وفي طور التوسع في برج منايل، الناصرية ودلس هذه المناطق الصناعية توفر فرص عمل كثيرة ولها نتائج مهمة على التوزيع السكاني.

❖ التوزيع السكاني الغير متكافئ حيث نجد أن العمل، السكان والتجهيزات هم بصفة مكثفة في البلديات الشمالية الشرقية للولاية خاصة على الطريق الوطني رقم 5 ذهابا إلى غاية بودواو ثم يبدأ هذا التكتل في التناقص كلما ابتعدنا عن الساحل مروراً بالثنية وبرج منايل على طول الطريق الوطني رقم 12 وباقي الولاية يعاني من نقص في التجهيزات ومن العزلة.

2.1.2.1.II التكفل بجميع الإمكانيات للولاية:

جاء التكفل بكافة الإمكانيات الميينة سابقا في 3 مراحل وهي كالتالي :

1.2.1.2.1.II المرحلة الأولى "تقديم عام لولاية بومرداس":

يشمل كامل إقليم الولاية بدءا من الموقع الجغرافي إلى تعريف الإمتيازات الثلاث الزراعية، الصناعية، السياحية، وهذه المرحلة أيضا تبين التواجد العمراني على إقليم الولاية من خلال تجمعات صغيرة تحاذي الطرقات الكبيرة ومن جهة أخرى التوسع العمراني الهائل على المتيحة الشرقية.

بالموازاة مع التواجد العمراني الذي يتأكد يوما بعد يوم هنالك الفضاء الزراعي يبقى الأهم في الولاية ولكنه مشار إليه فقط في هذه المرحلة من الدراسة بنفس الطريقة فإن الفضاء الساحلي مثل فقط على أنه المكان

السياحي للولاية، ولكن في نهاية هذه المرحلة يوضح المخطط أهمية إمكانياتها السياحية والتكفل بها في الإطار العام للولاية¹.

2.2.1.2.1.II المرحلة الثانية "الإمكانيات السياحية والعوائق للجهة الساحلية":

تتم بالشريط الساحلي، فصنفت الإمكانيات السياحية إلى 3 فئات:

❖ الراحة المناخية: الأمطار، الرياح، الحرارة.

❖ الإمكانيات الطبيعية كانت على أساس قيمها المورفولوجية، المائية، الحموية، النباتية والحيوانية للمواقع. هذه الإمكانيات سمحت بتحديد 5 وحدات هيكلية وهي: سهل المتيجة في جهته الساحلية، منطقة تل الثنية مع جبل بن عروس، وادي يسر، وادي سيياو مع جبل بوبارك، الكتل الصخرية الساحلية لدلس التي تصل إلى البحر مع نقطة هامة لجبل سيدي مكسور مغطى جزئيا بغابة بوعربي.

❖ الإمكانيات الثقافية والتي حصرها المخطط على أنها الموروث المعماري الممثل في الآثار الرومانية لروزقوني (Rusgunae) القريبة من "تامنفوست" مدينة دلس الغنية بتاريخها ومعالمها، المناطق العالية التي احتضنت الثورة التحريرية، المعالم الدينية مثل زاوية سيدي تاكدمت، زاوية سيدي ابراهيم في دلس، مسجد زمور في غابة سيدي أحمد بن عباس، قلاع تامنفوست والمرسى، منارات "رأس بنقوت" لدلس والمرسى، كنيسة تامنفوست.

إضافة إلى الإمكانيات السياحية، إهتمت ENET بالنسيج العمراني للتجمعات الساحلية ذات الطابع السياحي مثل: برج البحري، تامنفوست، المرسى، عين الشرب، عين طاية، عين البيضاء، بودواو البحري، بومرداس، الكرمة، زموري البحري، رأس جنات ودلس، فصنفت ENET هذه التجمعات على أنها سياحية أي أنها الركيزة العمرانية للتنمية السياحية.

وأضافت ENET إلى هذه التجمعات الهياكل البحرية الموجودة وهي الميناءات الأربعة: تامنفوست (ترفيه، صيد)، المرسى (ترفيه، صيد)، زموري البحري (صيد) ودلس (تجارة، صيد).

العوائق التي قد تعيق وتعزل التنمية السياحية للمنطقة الساحلية هي : عوامل التعرية، التلوث، التعمير، حرائق الغابات، المراكز الصناعية .

¹ ENET : Etude d'aménagement touristique de la région côtier de la wilaya de Boumerdes: phase1, décembre 1984, p.18.

3.2.1.2.1.II المرحلة الثالثة "خطة التهيئة السياحية للساحل":

تهدف إلى¹:

- ❖ تحديد المناطق والمواقع التي تتمتع بطابع سياحي نظرا لخصوصيتها الطبيعية أو المعالم التاريخية أو الثقافية وذلك لتصنيفها وحمايتها وإبراز أهميتها.
- ❖ تعريف التجمعات العمرانية التي يمكنها أن تكون ركيزة للنشاط والتنمية السياحية حتى تصنف "تجمعات سياحية" (AT).

في هذه المرحلة من الدراسة إقليم التدخل غير محدد من قبل، لذا فإن حصر وتعريف مناطق التوسع السياحي (ZET) تم على جميع سواحل البلديات الساحلية للولاية، إذا فإن منطقة الدراسة ليست هي المتداولة في المرحلة الثانية وإنما فقط الشريط الساحلي الموجود بين الطريق الوطني رقم 24 والبحر.

فتم تحديد مناطق التوسع السياحي (ZET) جغرافيا تبعا للميزات التالية:

- ❖ الخصائص الفيزيائية الأهم للبحر، الشاطئ وما وراء الشاطئ.
 - ❖ الخصائص البيئية مثل التجمعات التي تمثل ركيزة عمرانية للمناطق السياحية.
 - ❖ مواقع الهياكل القاعدية الموجودة.
 - ❖ التوجهات المسطرة المقترحة لكل منطقة توسع سياحي (ZET) والتجهيزات الأساسية الملائمة لتوجهاتها.
- من خلال كل هذه الخصائص تم إقتراح 14 منطقة توسع سياحي (ZET) مع تقييم قدراتها الإستقبلية بعدد الأسرة، فمن الغرب إلى الشرق لدينا مناطق التوسع السياحي (ZET) التالية: برج البحري، المرسى، عين طاية، عين شروب، بودواو البحري، قورصو، بومرداس، الكرمة، زموري الغرب، زموري الشرق، رأس جنات، وادي سيباو، تاكدمت، صالين.

حيث أن التوجيهات أو التجهيزات المقترحة لمناطق التوسع السياحي (ZET) كلها ذات طابع بحري وهناك 3 أنواع سياسة مقترحة هي سياحة دولية، سياحة إجتماعية وسياحة الأعمال، بينما السياحة الداخلية غير المذكورة، والسياحة الاجتماعية صنف على أساس مستوى معيشة السائح الداخلي أو الخارجي.

في الوقت الذي أدمجت فيه بعض مناطق التوسع السياحي (ZET) داخل النسيج العمراني إلى حدودها رافعة هذه التجمعات إلى تجمعات سياحية (AT) على مستوى ولاية بومرداس مثل: برج البحري، المرسى، عين طاية، بودواو البحري، زموري غرب، زموري شرق ورأس جنات، فإن النسيج العمراني لمدينة بومرداس خارج حدود منطقة التوسع السياحي (ZET) كما جاء في تقرير ENET "لقد فضلنا ترك النسيج العمراني خارج

¹ ENET: op. cité, phase1, p.53-54.

حدود منطقة التوسع السياحي (ZET) لتفادي مشاكل التنمية للمدينة، في نفس الوقت يجب أن يخضع هذا النسيج لتنمية عمرانية تساعد على إظهار القدرات السياحية للتجمع الذي له أهمية مزدوجة لأنه بمثابة مقر ولاية¹.

منطقة التوسع السياحي (ZET) لبومرداس هو أراضي ساحلية محاذية لنسيج عمراي مهم نظرا لحجمه، موقعه، وتوجهاته الثلاث: مقر الولاية، مدينة علوم وبحوث، ومدينة سياحية، ومنطقة التوسع السياحي (ZET) لبومرداس تبين أن الأهداف المسطرة بطريقة من الأهم إلى الأقل أهمية مع ذكر التجهيزات المقترحة.

المعلومات المذكورة لا تظهر جميع أهداف وجميع معطيات المرحلتين الأولى والثانية على المستوى الولائي فإن الإهتمام الأكبر للمخطط هو استعمال الشاطئ للسباحة مع التجهيزات الأساسية المرفقة.

من خلال تعريف وتحديد منطقة التوسع السياحي (ZET)، فقد صنفنا إلى ثلاث فئات: منطقة التوسع السياحي (ZET) للتنمية متوسطة وطويلة الأمد، منطقة التوسع السياحي (ZET) ذات أولوية التي يجب أن تخضع لدراسة سريعة ومنطقة التوسع السياحي (ZET) يجب تهيئتها سريعا وهذه المناطق السياحية هي : بومرداس، الكرمة وزموري الغرب.

ملاحظة:

مناطق التوسع السياحي وطبقا للمرسوم رقم 88-232 لـ 05 نوفمبر 1988 الخاص بمناطق التوسع السياحي، تتضمن ولاية بومرداس بعد آخر التعديلات الإقليمية، عشرة (10) مناطق للتوسع السياحي متواجدة على طول شريطها الساحلي الذي يقارب 100 كم، تقدر مساحتها الإجمالية بـ 4512 هكتار على مستوى البلديات الساحلية التسع، نعرضها فيما يلي:

جدول رقم : (64) : مناطق التوسع السياحي على مستوى ولاية بومرداس.

البلدية	إسم منطقة التوسع السياحي	المساحة (هكتار)	المساحة المدروسة (هكتار)	السعة المبرجة (سري)
بودواو البحري	بودواو البحري	419	غير مدروسة	-
قورصو	قورصو	173	65,5	1400
بومرداس	الكرمة غرب	175	8,4	414
بومرداس / الشبية	الكرمة	194	44	2510
زموري	زموري غرب	406	192	5543
زموري / لقطة	زموري شرق	1862	103	2930
رأس جنات	رأس جنات	463	غير مدروسة	-

¹ENET: op. cité, phase1, p.82.

سيدي داود	سيوا	520	غير مدروسة	-
دلس	تاقدمت	162,5	55	1530
أعفير	صالين	137,5	75	1600
المجموع	10	4512	542,9	15927

المصدر: مديرية السياحة لولاية بومرداس.

II.2.2.1. المستوى الإقليمي والمحلي للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (PDAT):

من تحليل مناطق التوسع السياحي (ZET) المعرفة على الساحل البومرداسي فإنه على مستوى إقليم الولاية اتبعت منهاجاً يذهب إلى تقسيم المنطقة الساحلية إلى 14 منطقة توسع سياحي من بينها 3 ذات أولوية، كان يجب أن تحظى بدراسة معمقة تتم بالتفاصيل لتضع أمام السلطات المحلية أداة فعالة لتهيئة الشريط الساحلي .

المستوى الإقليمي والمحلي يعطي الاقتراحات لتهيئة مناطق التوسع السياحي الثلاث السالفة الذكر، حيث هذا المستوى الثاني ينقسم إلى مرحلتين:

II.2.2.1. المرحلة الأولى :

تتمثل في تقديم وتذكير الخصائص العامة لكل منطقة توسع سياحي من خلال المظاهر الطبيعية مثل : البحر والشاطئ، التضاريس، المنظر العام، الجيولوجية، المعلومات الزلزالية... إلخ، واعتبرت أن مدينة بومرداس ضرورة إدماج منطقة التوسع السياحي مع المحيط الحضري سيكون بصفة تناسقية، بفضل النسيج العمراني المهم والمجهز جيداً بالهياكل القاعدية¹.

ولكننا نعلم أنه في المستوى الأول (الوطني) النسيج العمراني ترك خارج حدود منطقة التوسع السياحي ولم يحظ بأي دراسة ويبقى ضعيف التجهيز بالنسبة لمكانته القانونية الجديدة .

II.2.2.1. المرحلة الثانية :

المرحلة الثانية تتمثل في إعداد اقتراح تهيئة لكل منطقة توسع سياحي على حدة، ومن خلال دراسة ENET هذه الأخيرة هي على أساس اقتراب شامل يتكفل بموقع مناطق التوسع الثلاث بالنسبة لمضمونها الجغرافي والبشري، المستعملين المعنيين هم خاصة سكان العاصمة 2 مليون نسمة ومن البلدة 900 000 نسمة وسهل المتيجة 900 000 نسمة، إذا فمناطق التوسع الثلاثة وجهت للمنطقة الوطنية الوسطى الأكثر عمراناً في كامل التراب الوطني².

¹ ENET: op. cité, phase2, p.15.

² ENET: op. cité, phase2, p.18.

القرب من العاصمة ومن المطار الدولي، إنجاز الطريق السريع الشرقي ومشروع توسيع الطريق الوطني رقم 24 ساعدوا في توجيه أماكن مناطق التوسع السياحي حسب المشروع الذي أعدته ENET ، ومناطق التوسع الثلاث (بومرداس، الكرمة، وزموري) أنشئت بطريقة معزولة كقاعدة لنشاطات يومية موجهة خصيصا للعاصمة، حيث تستحوذ على ساحل يمكنه إستيعاب 30 250 مصطاف و 80% من هذه القدرة مخصص للنشاط اليومي و 20% مخصص لمستعملي التجهيزات السياحية للإيواء في منطقة كبيرة من منطقة رملية واقعة بين الطريق الوطني رقم 24 وشاطئ زموري البحري.

نستطيع أن نقول أن منطقة التوسع السياحي لمدينة بومرداس كمجموعة نشاطات ترفيهية بحرية في منطقة ساحلية من بومرداس إلى زموري تكاد تكون معزولة بالنسبة لاحتياجات تنمية المدينة نفسها.

على أساس هذه تم إقتراح تهيئة لكل منطقة توسع سياحي (ZET) على حدا على شكل مخططات مبنية على صور جوية يبين بوضوح مختلف الأنشطة المقترحة وتوزيعها على الفضاء الساحلي.

تم إنجاز مخططات التهيئة لمناطق التوسع السياحي على أساس المناطق (zoning) فكانت كل منطقة تتميز بنشاط معين وهذه المناطق هي كالتالي ¹ :

❖ منطقة السباحة التي يجب أن تكون تحت تسيير صارم لمخطط المياه ومنطقة الشاطئ فعرضه متغير يصل إلى 50م وهو مسافة كافية لإعطاء مردود شاطئي جيد.

❖ منطقة ما وراء الشاطئ عرضها حسب المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (PDAT) يتراوح ما بين 100م و 150م، يجب أن تكون منطقة وصل بين المنشآت السياحية والشاطئ، فدور هذه المنطقة هو حماية المواقع من الإستنزاف الحاد وهي بدورها تستطيع إستيعاب بعض التجهيزات الخفيفة مثل: بيوت تغيير الملابس، المرشات، المراحيض، الأكشاك، إلخ.

❖ المناطق المهيأة كحدائق طبيعية يجب المحافظة عليها بحيث يمكن أن تستوعب بعض النشاطات الهادئة التي لا تحتاج إلى تهيئة كبيرة كأماكن للترفيه والرياضة.

❖ مناطق صمام (tampons) هذه المناطق يجب إعادة تشجيرها حتى تشكل ستائر عازلة لنشاط أو منطقة عن أخرى.

❖ المناطق العمرانية ذات طابع سياحي، لم تهتم هذه الدراسة إلا بمنطقة التوسع السياحي الكرمة وزموري البحري بينما منطقة التوسع السياحي لبومرداس تم إبعادها نظرا للطابع الإداري لمقر الولاية ومن بين التوجيهات الخاصة بالتهيئة العمرانية ذات الطابع السياحي:

1. إظهار قيمة ومردودية الإطار المبني الملائم الموجود كتجهيز سياحي.

¹ ENET: op. cité, phase2, p.26,49.

2. إظهار قيمة المساحات (الفضاءات) الحرة الموجودة كمناطق ترفيه.

كل هذه التوجيهات تتجه نحو تحسين ما هو موجود ويبقى فقط التوجيهات المتعلقة بالإطار المبني وفق أدوات تسيير المدينة حيث يوضح معامل شغل الأراضي، الإرتفاعات في البناء وبعض التفاصيل الأخرى.

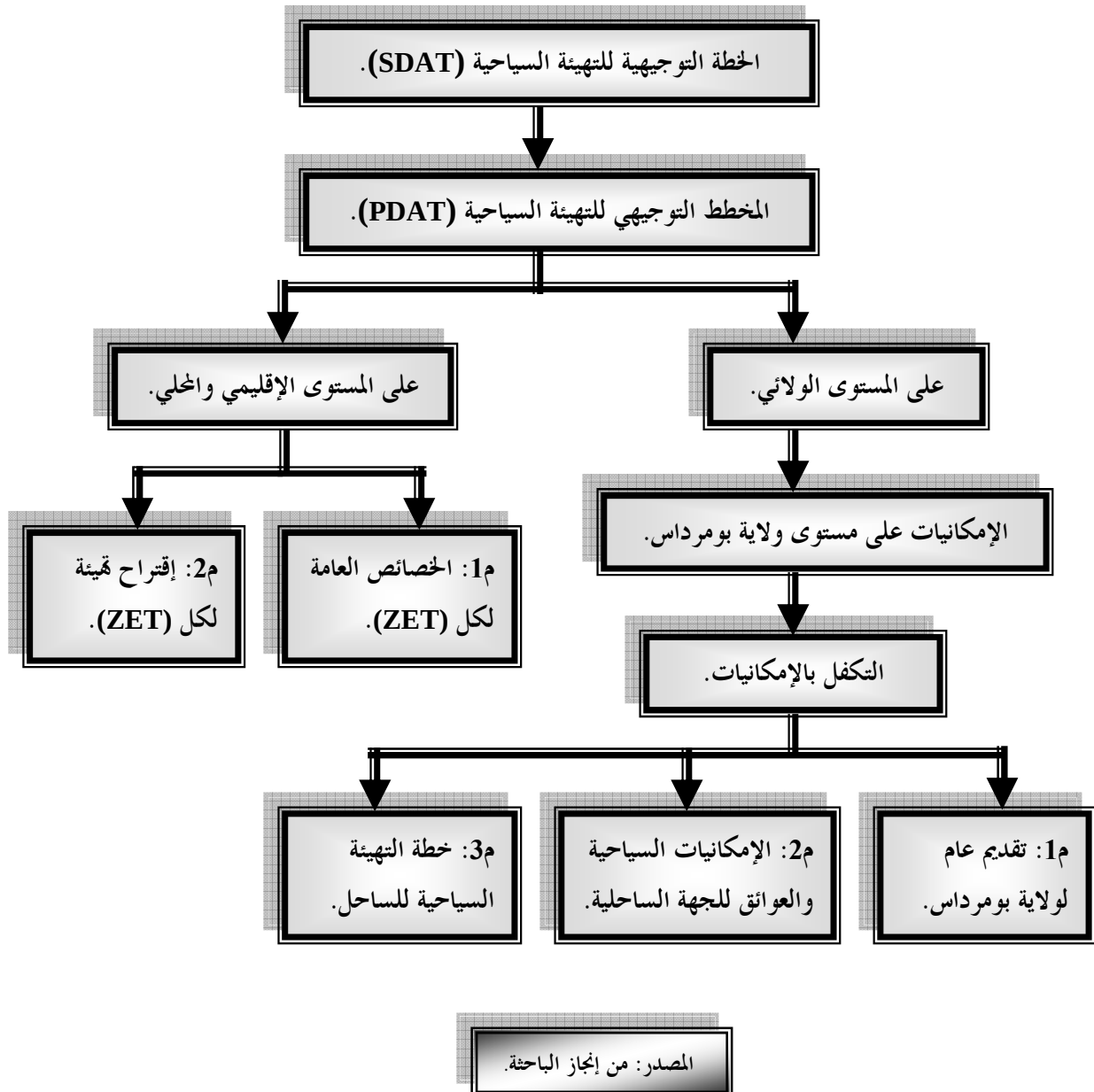
❖ مناطق الإيواء معرفة على أنها أنواع نشاطات سياحية وهي لا تخص فقط الإيواء ومقسمة إلى 4 مناطق هي: منطقة الفنادق، منطقة السياحة الاجتماعية، المنطقة التجارية، منطقة السكن و قرية العطل.

تهيئة منطقة التوسع السياحي لبومرداس المدينة لا يعنى إلا بالواجهة البحرية، هذه الواجهة تشكل منطقة حساسة لأنها تؤمن الوصل بين المدينة المتحولة وواجهة البحر و المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية ENET يقترح إذا الحفاظ على الواجهة البحرية بإعطائها طابعا سياحيا .

مختلف المناطق المقترحة في الواجهة البحرية هي :

- ❖ شريط ما وراء البحر.
- ❖ منطقة الترفيه والاستجمام.
- ❖ مركز تنشيط وترفيه.
- ❖ مناطق الإيواء.
- ❖ إعادة الاعتبار للصخرة السوداء التي صنفت على أنها مقصدا سياحيا هاما.

الشكل رقم (36): مختلف مراحل إنجاز المشروع السياحي لبومرداس.



2.II تحليل الفرضية الثانية (تشريعية) :

لقد مرت التشريعات السياحية الجزائرية بفترات ركوض وفترات نشاط حسب المراحل السياسية التي مرت بها البلاد هذا الذي أفرز نتائج سلبية على مستوى قطاع السياحة من الاستقلال إلى يومنا هذا .

وبما أن الفرضية الثانية الخاصة بموضوع بحثنا والمصاغة بالشكل التالي : التشريعات الجزائرية لم تكن كافية كما وكيفا في تنظيم وتسيير السياحة الجزائرية لتكون سياحة مستدامة، لهذا فإننا قمنا بتحليل كافة التشريعات التي تمس القطاع السياحي من الاستقلال إلى سنة 1992 بشكل عام وبدون تفصيل وبعد سنة 1992 قمنا بتحليل التشريعات وعلاقتها بالتنمية المستدامة إن كانت تعتمد عليها بشيء من التفصيل من أجل الخروج بنتيجة مفادها صحة أو عدم صحة الفرضية التي اعتمدنا عليها في موضوع بحثنا.

1.2.II التشريعات السياحية من الاستقلال إلى سنة 1992 :

في هذه الفترة تم سن 04 تشريعات أمر وثلاث مراسيم موضحة على النحو التالي :

1.1.2.II الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق لـ 26 مارس سنة 1966 يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية:

مضمون هذا الأمر وكما تحدده المادة الأولى : " من أجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي، سيجري تحديد مناطق وأماكن ذات أولوية سياحية خاضعة للتدابير الخصوصية لحمايتها حيث ستبذل الجهود لتجهيزها واستثمارها وستحدد بموجب مراسيم هذه المناطق والأماكن ذات الأولوية للسياحة كما ستحدد كيفية تعيينها وتحديداتها وكذا طريقة ترتيبها ".

كما أنها ستطبق تدابير خاصة لحماية هذه المناطق والأماكن.

2.1.2.II المرسوم رقم 66-75 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق لـ 4 أبريل سنة 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق لـ 26 مارس سنة 1966 يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية:

بعد 10 سنوات من صدور الأمر السالف الذكر جاء هذا المرسوم الذي أعطى تعريفا للمرة لمناطق التوسع السياحي علة أنها: " كل منطقة أو مساحة من الأرض تتمتع بميزات أو خصائص طبيعية، وثقافية وبشرية أو ملائمة للتتره السياحي، من شأنها أن تسمح بإقامة أو تنمية منشآت سياحية يمكن استغلالها لتنمية شكل على الأقل أو عدة أشكال من الإيراد السياحي ".

هذا التعريف عاما يفتقد إلى الدقة والوضوح ويفتقد أيضا إلى عدم فهم المشرع الجزائري آنذاك لأبعاد النشاط السياحي.

أما بالنسبة لتحديد مناطق التوسع السياحي المختارة فتكون بموجب قرار وزير التربية بعد استطلاع رأي وزير الإسكان والتعمير، هذا الذي يطرح تساؤل ما علاقة وزير التربية بعملية تحديد مناطق التوسع السياحي على وجه الخصوص وبالقطاع السياحي بشكل عام، وأين هو دور وزير السياحة من كل هذه الإجراءات آنذاك، هذا يعني أن البداية خاطئة من جميع النواحي وبالتالي النتائج ستكون بعيدة كل البعد عن ما هو مخطط ومبرمج هذا إذا كان تخطيط في القطاع السياحي أصلا؟

وبموجب هذا المرسوم حدد أيضا تعريفا للأماكن السياحية وضحته المادة (04): "... الأماكن السياحية، كل منظر طبيعي أو مكان ذي جاذبية سياحية بمنظره الخلاب، أو بما يحتويه من عجائب أو بخصائصه الطبيعية، أو البناءات التي شيدت فيه وبما يحتويه من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية بحيث يجب صيانتها واستثمار ندرته، والحفاظة عليه من التلف الطبيعي أو الناتج بفعل الإنسان".

نفس الملاحظة السابقة على هذا التعريف، هذا دليل على أن المشرع الجزائري الذي قام بسن هذا المرسوم لا علاقة له بقطاع السياحة والتعمير أي أنه يفتقد التخصص.

وبموجب هذا المرسوم أيضا أعطى بعض التدابير للمحافظة على المناطق والأماكن السياحية أهمها: مراقبة البناءات والتهيئات بحيث يخضع منع رخصة البناء في المناطق والأماكن السياحية لترخيص يسلمه وزير السياحة.

3.1.2.II المرسوم رقم 81-298 مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-75 المؤرخ في 4 أفريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر 66-62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية:

وبعد 15 سنة وبموجب هذا المرسوم أصبح تحديد مناطق التوسع السياحي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة بعد إستشارة كل الوزراء، أما فيما يخص المناطق الجغرافية التي تحتوي على الأماكن والآثار التاريخية تخضع حمايتها للأمر 67-281 .

تعيين مناطق التوسع السياحي تصدر بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالسياحة.

ملاحظة:

بعد سير العمل وفقا للمرسوم 66-75 المتضمن تطبيق الأمر 66-62 لمدة 15 سنة جاء المرسوم 81-298 ليعدل ويتمم المرسوم السالف الذكر وكأن القطاع السياحي حقل للتجارب طويلة الأمد دون التفكير الجدي والحقيقي للنهوض بهذا القطاع فعليا وهذا واضح في مدة 15 سنة أمر ومرسومين يفتقرون إلى الدقة والتخصص وعدم الاستمرارية في سن القوانين .

II.4.1.2 المرسوم رقم 88-232 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 1988

وبعد 6 سنوات جاء هذا المرسوم ليتضمن الإعلان عن 174 منطقة توسع سياحي على مستوى أرجاء التراب الوطني وذلك بتسميتها مع توضيح حدودها ومساحتها.

II.2.2 التشريعات السياحية بعد سنة 1992 :

في الفترة الممتدة من 1992 إلى سنة 2007 تم سن عدة تشريعات موضحة على النحو التالي :

II.1.2.2 القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه :

بعد سنة 1988 لم يصدر أي تشريع سياحي حتى سنة 2002 أي بعد 16 سنة، وهذا راجع للفترة التي مرت بها الجزائر والتي تسمى بالعشرية السوداء في تاريخ الجزائر والتي امتدت من أحداث 5 أكتوبر 1988 حتى سنة 1998، فيعتبر هذا أول قانون يمس القطاع السياحي منذ الإستقلال فكل التشريعات السابقة كانت إما أمر أو مراسيم تنفيذية.

حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، وحسب المادة (07) من هذا القانون " يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزائر، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر..."

و بموجب هذا القانون أيضا أحدثت هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، مهمتها تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، هذا من حيث تسيير الساحل أما من حيث أدوات التدخل في الساحل فتتمثل في مخططات للتدخل المستعجل في حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية... إلخ.

II.2.2.2 القانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة :

جاء هذا القانون في ثلاث فصول :

❖ أولا : أحكام عامة .

❖ ثانيا : التنمية السياحية .

❖ ثالثا : تثمين الخدمات والترقية السياحية.

يحدد هذا القانون في مادته الأولى شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها ولا يتأتى هذا إلا بإيجاد محيط ملائم ومحفز من أجل :

❖ ترقية الإستثمار وتطوير الشراكة في السياحة .

- ❖ إدماج مقصد " الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية .
- ❖ إعادة الإعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والإستقبال .
- ❖ تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية .
- ❖ تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والإستجمام والتسلية .
- ❖ المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة و تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية .
- ❖ تحسين نوعية الخدمات السياحية .
- ❖ ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي .
- ❖ التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية .
- ❖ تثمين التراث السياحي الوطني .

أما في القسم الثاني من الفصل الأول من هذا القانون فقد أعطى مفاهيم لبعض المصطلحات السياحية تدرج تحت المادة (03) نذكر منها :

النشاط السياحي :

كل خدمات تسويق أسفار أو إستعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل .

منطقة التوسع السياحي :

كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

الموقع السياحي :

كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان .

التنمية المستدامة :

نط تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال .

كما نجد في هذا القسم أيضا بعض التعاريف الخاصة بأنواع السياحة في الجزائر والتي صنفها المشرع

الجزائري إلى ما يلي :

❖ السياحة الثقافية .

❖ سياحة الأعمال والمؤتمرات .

❖ السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر .

❖ السياحة الصحراوية .

❖ السياحة الحموية البحرية .

❖ السياحة الترفيهية والاستجمامية .

أما القسم الثالث من الفصل الأول والذي يندرج تحت عنوان : مبادئ عامة ، فنصت المادة (05) على :
" تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية التاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته "

وتقوم تنمية الأنشطة السياحية على المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية .
لذلك فإن الدولة توفر كل الشروط الضرورية لترقية الإستثمار السياحي كما هو موضح في المادة (07) حيث :

❖ يتم إنجاز برامج تطوير الأنشطة السياحية بصفة أولوية، داخل مناطق التوسع السياحي .

❖ تتكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسع السياحي .

❖ تلتزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية، في إطار اختصاصاتها، بإدراج ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية .

الفصل الثاني من هذا القانون جاء تحت عنوان : " التنمية السياحية "

التنمية السياحية :

وفقا للمادة رقم (09) : " تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الإستثمار السياحي مع الحرص على تامين التراث السياحي الوطني " .

وتندرج التنمية السياحية سواء كانت من حيث الأهداف أو الغايات ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة هذا يعني أن هناك علاقة تكامل بين تنمية النشاط السياحي وأدوات التهيئة والتعمير .

التهيئة السياحية :

هي مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال إستثمارات سياحية، تنجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها ، وتتم تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية هذا الأخير يساهم في :

❖ التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها .

❖ إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم .

دعم التنمية السياحية :

وفقا للمادة رقم (18) من هذا القانون " تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الإمتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالإستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار إيجابية على الإقتصاد الوطني " .

وتهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق ما يلي :

❖ إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي .

❖ إعطاء دفع للنمو الإقتصادي .

❖ تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها .

❖ ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والإقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة .

❖ تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الإستقبال الموجهة للسياحة .

❖ تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع .

❖ ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة .

❖ إعتناء سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الإحترافية وروح الإبداع والإبتكار .

❖ تمكين المستثمرين من الإستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم .

❖ تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية .

هيئات التنفيذ :

حسب المادة رقم (20) " تنشأ هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية تسند لها مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية، تتولى في هذا الإطار على وجه الخصوص، إقتناء وهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية ... "

الفصل الثالث من هذا القانون يتناول : " تامين الخدمات والترقية السياحية " .

ويقصد بتممين الخدمات والترقية السياحية وحسب المادة رقم (21) "... تشجيع السلطات العمومية تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية وتسهر على توسيع مجال الترقية والإعلام السياحيين " .

تممين الخدمات السياحية :

حسب المادة رقم (22) "يشكل تامين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية " .

هذا في إطار تشجيع الدولة لـ :

- ❖ الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني .
- ❖ إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية .
- ❖ إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص .
- ❖ فتح شعب في الإقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي .

الترقية والإعلام السياحي :

حسب المادة رقم (24) من هذا القانون " تعتبر ترقية سياحية، كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتممين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري "

حيث تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتممين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية .

3.2.2.II القانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003 يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ :

يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ .

كما يهدف هذا القانون إلى :

- ❖ حماية وتممين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستحمام والخدمات المرتبطة بها .

❖ توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة لشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة .

❖ تحسين خدمات إقامة المصطافين .

❖ تحديد نظام تسليية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية .

4.2.2.II القانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية :

يحدد هذا القانون وحسب مادته الأولى "مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية "

جاء هذا القانون في خمسة فصول هي على التوالي :

1) أحكام عامة .

2) حماية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية .

3) العقار السياحي .

4) المخالفات والعقوبات.

5) أحكام إنتقالية ونهائية .

ويهدف إلى :

❖ الإستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة .

❖ إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

❖ حماية المقومات الطبيعية .

❖ المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية .

❖ إنشاء عمران مهياً ومنسجم مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز .

1. أحكام عامة :

أبقى نفس التعريف لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية التي جاء بها القانون رقم 03-01 لكنه أضاف ما يلي :

❖ مناطق التوسع السياحي تكتسي بطابع المنفعة العمومية لذلك فإن الدولة تعد الإستراتيجيات والبرامج المناسبة لكي يستفيد بها الجميع وتعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني .

❖ تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي .

❖ يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي .

منطقة محمية :

وحسب المادة رقم (02) : " جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية " .

2. حماية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع أو المواقع السياحية :

1.2 حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية :

يرتكز التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والموقع السياحي على نتائج دراسات التهيئة السياحية، مما يخول لها طابعا سياحيا فتصبح مناطق سياحية محمية، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة بها والموضحة في المادة رقم (10) من هذا القانون وهي كالتالي :

❖ شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير .

❖ الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

❖ إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية .

❖ منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي .

2.2 تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية :

وفقا للمادة رقم (12) : " تتم تهيئة منطقة التوسع والموقع السياحي، وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه ... " .

ويندرج مخطط التهيئة السياحية في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران ، حيث يشمل مخطط التهيئة السياحية وكما وضحته المادة رقم (14) إلى ما يلي :

- ❖ حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي .
- ❖ إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية .
- كما يأخذ مخطط التهيئة بعين الاعتبار :
- ❖ خصوصيات ومتاحات المناطق.
- ❖ الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ❖ الالتزامات الخاصة بالإستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية .
- كما وضحت المادة رقم (17) : فإنه يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- كما تسند مهمة إقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والموقع السياحية ، إلى " الوكالة الوطنية لتنمية السياحة " .

3. العقار السياحي :

1.3 تشكيل العقار السياحي :

- حسب المادة رقم (20) " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، تلك التابعة للخواص".
- ❖ يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية عن طريق " الوكالة الوطنية لتنمية السياحة " .
- ❖ إقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين .
- ❖ تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، لإنجاز البرامج الإستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة .
- ❖ يخضع كل تغيير وتوسع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة .

❖ يلزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط .

2.3 مراقبة مطابقة المنجزات :

حسب المادة رقم (29) من هذا القانون : " ... يجب أن يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية " .

والذي يقوم بحماية وتأمين مناطق التوسع والمواقع السياحية هي الدولة والجماعات الإقليمية كما جاء في المادة رقم (30) من هذا القانون وهذا عن طريق :

❖ محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا، وتتخذ في هذا الإطار، إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البناءات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية .

❖ إستعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا لطابعها .

❖ تحديد إجراءات حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية ، وترقيتها قصد تنميتها.

❖ تتخذ الدولة تدابير خاصة في إطار قوانين المالية، لتشجيع الإستثمارات ذات الطابع السياحي.

❖ يتولى صندوق مكلف بدعم الاستثمار السياحي.

4. المخالفات والعقوبات :

1.4 معاينة المخالفات :

الذي يقوم بمعاينة المخالفات هم :

❖ ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

❖ مفتشي السياحة .

❖ مفتشي التعمير .

❖ مفتشي البيئة .

والمهام الموكلة لهم هي :

❖ الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل هذه المناطق والمواقع السياحية.

❖ التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل والتنازل عن الأراضي السياحية المهيأة ، وكذا رخص البناء.

❖ التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودقتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة .

2.4 العقوبات :

" يعاقب كل شخص يتسبب عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي، ... " هذا ما جاءت به المادة رقم (42) وتتمثل هذه العقوبات :

❖ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100 000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

❖ وفي حال العودة تضاعف العقوبات المنصوص عليه سابقا .

❖ كما يعاقب كل من قام بعملية بيع أو شراء قطع أرض متواحدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، خلافا لأحكام هذا القانون إما بغرامة مالية أو بالحبس أو كليهما .

5. أحكام انتقالية ونهائية :

بموجب هذا القانون تم إلغاء أحكام الأمر 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 .

5.2.2.II المرسوم التنفيذي رقم 04-81 مؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004، يحدد كفايات وضع بنك معطيات للسياحة :

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة رقم (27) من القانون 03-01، ويهدف بنك المعطيات السياحية إلى جمع المعلومة السياحية ومعالجتها ونشرها .

وحسب المادة رقم (03) من هذا المرسوم : " يجب أن تشتمل بنك المعطيات للسياحة على مجموع المعلومات والبيانات والمؤشرات المتعلقة بالسياحة ، وطنية كانت أم دولية ... "

تتمثل فيما يلي :

❖ القدرات السياحية التي تزخر بها البلاد .

❖ تنظيم السياحة وكذا الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر.

❖ طاقات الاستقبال وأصناف الإيواء .

❖ كل معلومة ذات طابع اقتصادي واجتماعي لها صلة بالنشاط السياحي .

والذي يقوم بتزويد بنك المعطيات السياحية هم المديريات الولائية للسياحة ، الديوان الوطني للسياحة ، الوكالة الوطنية للتنمية السياحية ، الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي ، وذلك بإرسال المعطيات المجمعة إلى المصالح المختصة بإدارة الوزارة المكلفة بالسياحة، بعدها توضع هذه المعلومات تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليها.

6.2.2.II المرسوم التنفيذي رقم 04-111 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 ،
يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة :

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة رقم (17) من القانون 03-02 : حيث يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة .

حيث جاء هذا المرسوم في فصلين هما :

❖ شروط القابلية وموقع الشواطئ .

❖ تجهيزات وهيئة الشواطئ المفتوحة للسباحة .

1. شروط القابلية وموقع الشواطئ :

❖ يجب أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لاستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها .

❖ يجب أن تكون المياه القدرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة .

2. تجهيزات وهيئة الشواطئ المفتوحة للسباحة :

وحسب المادة رقم (07) : " تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة مهيأة وبها إشارات وخاضعة للصيانة بغرض استقبال الجمهور " .

ويجب أن تحتوي على تجهيزات ملائمة هي :

❖ طريق للدخول لا يشكل أي خطر ويزود مدخله ومخرجه بلافتات قانونية .

❖ موقف للسيارات مهيأ بشكل جيد بهدف تخصيص مساحات لتوقف السيارات مع منافذ للراجلين .

❖ التجهيزات الصحية التي تتضمن على الخصوص المراحيض، والمياه الجارية وكذا حنفيات للماء الصالح للشرب.

❖ غرف لتغيير الملابس بعدد كاف تكون موجودة في أماكن السباحة.

❖ نقاط جمع النفايات بعدد كاف.

7.2.2.II المرسوم التنفيذي رقم 04-112 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أفريل سنة 2004،
يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها:

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة (19) من القانون 03-02 حيث يهدف إلى تحديد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ويرأس اللجنة الأمين العام للولاية وتشكل من مديري مختلف المديرية على مستوى الولاية.

8.2.2.II المرسوم التنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أفريل سنة 2004
يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها:

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون 02-02 حيث يحدد تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، والمحافظة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع المحافظة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومقرها في مدينة الجزائر، وتضم مجلس علمي يضم علميين وجامعيين، ومن بين المهام الموكلة لها هي:

❖ السهر على صون وتأمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها.

❖ تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.

❖ صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.

❖ ترقية برامج تحسين الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

9.2.2.II المرسوم التنفيذي رقم 04-274 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004،
يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك:

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون 03-02 حيث يهدف إلى تحديد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة بحيث يخضع الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة للإمتياز الممنوح عن طريق المزايدة العمومية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، حيث يعترف بالأولوية في امتياز الشواطئ المتاخمة للمؤسسات الفندقية المصنفة لهذه المؤسسات حسب شروط المزايدة.

10.2.2.II المرسوم التنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يحدد كفايات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية:

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون 03-03 حيث حدد كفايات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية حيث يخضع منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية للرأي المسبق للإدارة المكلفة بالسياحة، وعندما تضم مناطق التوسع والمواقع السياحية المواقع الثقافية المصنفة يكون الرأي المسبق للإدارة المكلفة بالثقافة مطلوباً.

11.2.2.II المرسوم التنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية:

أعطى هذا المرسوم تعريفا لمخطط التهيئة السياحية على أنه "مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع".

أما بالنسبة لإعداد وتحضير مخطط التهيئة السياحية وحسب المادة (05) من هذا المرسوم " يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها ...".

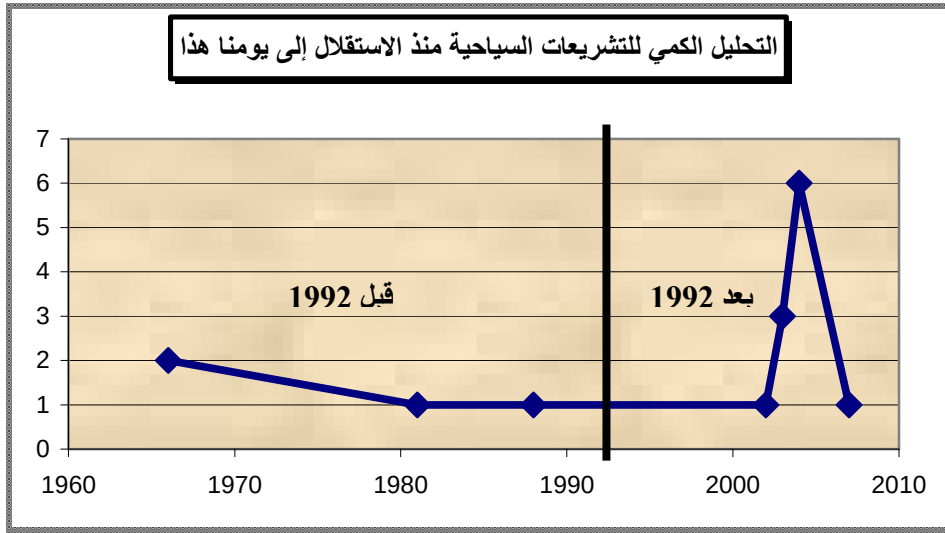
3.2.II التحليل الكمي للتشريعات السياحية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا:

كما أسلفت سابقا فإن التشريعات السياحية في الجزائر مرت بفترات ركوض وفترات نشاط حسب الحقب السياسية التي مرت بالبلاد ولكن على الرغم من ذلك وفي أقصى فترات النشاط لم ترقى هذه التشريعات إلى المستوى المطلوب في كثير من الأحيان والجدول الموالي يبين نتائج هذا التحليل:

جدول رقم: (65): التحليل الكمي للتشريعات السياحية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

السنوات	1966	1981	1988	2002	2003	2004	2007
عدد التشريعات	2	1	1	1	3	6	1

المصدر: الباحثة.



من خلال هذا التحليل الكمي للتشريعات السياحية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فإنه في فترة 45 سنة تم سن 15 تشريع فقط أي بمعدل تشريع كل ثلاث سنوات بالرغم من أنه قطاع حساس يحتل الصدارة من حيث الصادات في أغلب الدول عربية كانت أم غربية لم يحظ بالدعم اللازم والكافي من حيث تنظيمه وتسييره وذلك بتوفير قاعدة قانونية كافية كما وكيفا من أجل النهوض وتحسين القطاع السياحي هذا الذي أثر سلبا على نمو وتطور السياحة في الجزائر.

3.II نتائج تحليل الفرضيات :

1.3.II نتائج تحليل الفرضية الأولى:

بعد دراستنا للمخططات العمرانية سواء الخاصة بالسياحة أو التعمير على مستوى مدينة بومرداس، إستطعنا أن نستنتج أنها برامج عمرانية هامة مست كل النسيج الحضري، إلا أن الخلل يكمن في الكثير من الأحيان في عملية التطبيق الميداني هذا الذي لا يسمح ببلوغ الأهداف المسطرة وبالتالي تؤثر سلبا على المدينة.

ولكن يمكننا أن نذكر أن هناك نقائص سجلت على مستوى هذه الأدوات أثناء إعدادها أيضا فالمشروع السياحي لبومرداس والتي أقرته الدولة بعد إنجازها للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للشمال سنة 1984 هذا الأخير ركز على السياحة الساحلية بشكل أساسي متناسيا كل المؤهلات والإمكانيات التي تمتلكها بومرداس أما بالنسبة لمنطقة التوسع السياحي المقترحة فإن كافة المخططات العمرانية لم تتعامل على أنها جزء من نسيجها العمراني وهذا يرجع بالأساس إلى إفتقاد التكامل والتنسيق بين مكاتب الدراسات الثلاث CNERU الذي قام بدراسة وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبومرداس، و BEWB الذي قام بإنجاز مخطط شغل الأراضي لساحل بومرداس، وبين ENET التي قامت بإنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT، هذا الذي أدى إلى عدم تكامل بين أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية وفيما يلي نورد أهم النتائج :

1. بومرداس هي المكان المناسب لتنمية مختلف القطاعات والنشطة وخاصة القطاع السياحي، ونظرا للتنوع للمواقع والإمكانيات التي تمتلكها المدينة فإن كل أنواع السياحة يمكنها أن تتطور في ظل تخطيط وإدارة سياحية جيدة.

2. كافة المخططات العمرانية تقريبا لم تأخذ بعين الاعتبار جميع الإمكانيات والعوائق للفضاء الساحلي المعروف بندرته وحساسيته.

3. تناقض وعدم تكامل بين توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وخصائص مناطق التوسع السياحي على مستوى مدينة بومرداس.

4. المشروع السياحي الذي أقرته الوكالة الوطنية للدراسات السياحية ENET لمدينة بومرداس سنة 1984 كان في ظل أدوات التهيئة والتعمير الملغاة المتمثلة في PUD هذا يعني أنه يفتقد للدراسة الموضوعية وفق المؤهلات التي تمتلكها مدينة بومرداس.

5. المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الجديد لسنة 2006 لم يأت على ذكر مدينة بومرداس من حيث تصنيفها كقطب من الدرجة الأولى أو كقطب تكميلي هذا دليل على أن هذه الأدوات في حد ذاتها لا يوجد رابط بينها أي بين مكان موجود وميرمج وبين ما هو مقترح مستقبلا وهذا يعني وبكل بساطة أن التنمية السياحية لأي منطقة راجعة للإرادة السياسية وليس للإمكانيات التي تمتلكها.

6. النسيج العمراني للمدينة حظي بتجهيزات ترفيهية وسياحية لم يتم إنجاز بعضها وخاصة المتواجدة على الطريق رقم 24 .

7. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبومرداس لم يتكفل بتنمية البلدية على أساس إمكانياتها الاقتصادية، السياحية، الثقافية، الاجتماعية... إلخ.

8. لم يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبومرداس بحماية مناطق التوسع السياحي المتواجدة على مستوى المدينة وهذا ما تم توضيحه في الدراسة التحليلية لمدينة بومرداس والتحديات التي وجدها مثل البناءات الفوضوية... إلخ .

9. المخطط التوجيهي لم يحترم الإطار القانوني للساحل ونقصد المسافة القانونية التي تكون بين البحر ومختلف البناءات أو المنشآت فنجد الطريق المحاذي للساحل على بعد عدة أمتار فقط مما يعرضه مستقبلا إلى غمره بالمياه في ظل التغيرات المناخية التي يشهدها العالم.

10. إهمال كل أدوات التهيئة العمرانية للأهمية التي تتميز بها منطقة الصخرة السوداء لأنها تمثل ذاكرة المدينة.

11. مخطط شغل الأراضي لواجهة البحر لم تأخذ بشكل جدي الموقع الطبيعي للمخطط وبالتالي أثرت سلبا على المشروع السياحي المعتمد سابقا.

12. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبعض مخططات شغل الأرض تجاهلوا وأهملوا الأهمية التي تكتسبها بومرداس من حيث أنها مقصدا أو وجهة سياحية وعلمية.

13. أدوات التهيئة والتعمير اعتبرت الساحل كفضاء للتعمير فقط متناسية الأهمية السياحية لهذا الأخير.

14. لا يوجد ربط أو تكامل بين المشروع العمراني للمدينة والمشروع السياحي للمدينة.

وما يمكننا إستنتاجه أن جميع المخططات العمرانية سواء الخاصة بأدوات التهيئة والتعمير أو أدوات التهيئة السياحية تفتقر إلى الدقة والموضوعية والدراسة الميدانية الواقعية التي تأخذ بعين الاعتبار كافة أبعاد المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه، وفي الكثير من الأحيان أهم وأغلب هذه التوجيهات التي تتضمنها هذه الأدوات ناتجة عن قرار وإرادة سياسية هذا الذي يفقدها الفاعلية على أرض الواقع.

وبما أن كل هذه الأدوات لم تتبن فعليا شروط التنمية المستدامة ساهم بشكل كبير في عدم نجاعتها واستمراريتها ميدانيا، وبما أن المشروع السياحي هو جزء من هذه الأدوات أو هو أداة في حد ذاتها هذا يعني أنه يفتقد للاستمرارية مستقبلا.

2.3.II نتائج تحليل الفرضية الثانية:

من خلال تحليلنا لمختلف التشريعات السياحية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وبشكل دقيق من بعد سنة 1992 لأنها الفترة التي من المفروض أن تخدم الفرضية التشريعية والمصاغة على الشكل التالي: التشريعات الجزائرية لم تكن كافية كما وكيفا في تنظيم وتسيير السياحة الجزائرية لتكون سياحة مستدامة، لأنه وكما هو معروف أن تبني مبادئ التنمية المستدامة في مختلف المجالات جاء بعد مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 لذلك تطرقنا بشكل مفصل ودقيق لمختلف التشريعات السياحية وعلاقتها بالتنمية المستدامة إن وجدت فعلا فكانت نتائج تحليل هذه الفرضية التالية:

1. عدم فهم حقيقي للتنمية المستدامة من طرف المشرع الجزائري والدليل على ذلك التعريف الذي جاء به في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
2. لم نجد في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة تعريفا للسياحة المستدامة.
3. الأهداف التي حددها القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة عامة ومبهمة في الكثير من الأحيان.
4. أقرت التشريعات السياحية الأخيرة ضرورة الدمج بين أهداف التنمية السياحية ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
5. المشرع الجزائري لا يفرق بين التنمية السياحية والتنمية المستدامة للسياحة، فالأولى لا تشترط بالضرورة مبادئ التنمية المستدامة عكس الثانية.
6. عدم توضيح الإجراءات المتخذة من طرف الدولة في سبيل التنمية السريعة والمستدامة للسياحة حسبما جاءت به المادة (18) من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وبالتالي يصبح تحديد أهداف الإجراءات غير معروف، هذا دليل على أن المشرع الجزائري ليست لديه رؤية فعلية عن الواقع السياحي في الجزائر وكيفية تطويره مستقبلا وفق متطلبات التنمية المستدامة.
7. إسناد مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية لـ " الوكالة الوطنية لتنمية السياحة " والتي كانت تسمى سابقا "الوكالة الوطنية للدراسات السياحية"، هذا من شأنه أن يعيق عملية التنمية السياحية لا تسريعها، لأن أي هيئة مهما كانت درجة تنظيمها وفعاليتها فإن إسناد عدة مهام ومختلفة يعيق عملها وبالتالي النتائج تكون سلبية وخير مثال على ذلك مناطق التوسع السياحي التي تم الإعلان عنها سنة 1988 والتي لم تتجسد فعليا على أرض الواقع.
8. توضيح الأهمية البالغة للإعلام في تشجيع السياحة المستدامة في الجزائر.

9. حسب القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، فإن الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية هي حجر على ورق بحيث نجد في الواقع أن مناطق التوسع السياحي أصبحت مكانا للبناءات الفوضوية، ورمي النفايات،... إلخ.
10. التشريعات السياحية لم توضح كيف يتم إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية.
11. تأخر تطبيق أحكام التشريعات السياحية في الجزائر وضبطها بمراسيم تنفيذية فبالنسبة للقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة لم يصدر لحد الآن أي مرسوم تنفيذي يطبق أحكام مواد هذا القانون، أما بالنسبة للقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، أتبع بمرسوم تنفيذي واحد فقط هو المرسوم رقم 07-86 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بعد أربع سنوات من صدور هذا القانون.
12. التأخر في تطبيق أحكام التشريعات السياحية يساهم بشكل كبير في عرقلة النمو السياحي بشكل عام والتنمية المستدامة للسياحة بشكل خاص.
13. بنك المعطيات للسياحة الذي أقره المرسوم التنفيذي رقم 04-81 ما زال حبرا على ورق.
14. التشريعات السياحية في الجزائر لم تراعي قواعد التنمية المستدامة في عملية سن القوانين.
15. التشريعات السياحية في الجزائر من حيث الكم لا يمكن أن تساهم بشكل فعلي في تبني التنمية المستدامة كمنهج لتسيير السياحة في الجزائر.
16. عدم تطابق أو تكامل بين محتوى التشريعات السياحية وخاصة على مستوى القانونين رقم 03-01، 03-03 والمواقع السياحي في الجزائر.
17. قصور المشرع الجزائري على سن قوانين تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري.
18. التشريعات السياحية في الجزائر تبقى رهينة قرارات سياسية قد تتغير بين اللحظة والأخرى.
19. التشريعات السياحية في الجزائر مرنة وغير دقيقة وغير فعالة خاصة من حيث أدوات التهيئة السياحية التي لم تتحدد وتوضح بشكل حقيقي إلى يومنا هذا عكس أدوات التهيئة والتعمير.
- والنتيجة النهائية أن التشريعات السياحية في الجزائر بعد سنة 1992 لم تكن كافية فعليا لكي تكون أداة حقيقية في تبني مبادئ التنمية المستدامة كمنهج وأسلوب لتنظيم وتسيير السياحة في الجزائر.

III. الإقتراحات والتوصيات:

1.III على مستوى مدينة بومرداس:

من خلال الدراسة التحليلية لمدينة بومرداس والوقوف على أهم مميزات وخصائص المدينة بشكل عام والوضع السياحي القائم بشكل خاص لذا حاولنا أن نعطي بعض الإقتراحات التي نراها قد تكون مناسبة من أجل تحسين هذا الوضع وجعل المشروع السياحي أكثر ديمومة وهذه الإقتراحات التوصيات تشمل ما يلي:

1.1.III تحسين الوضع السياحي وفق متطلبات التنمية المستدامة:

الوضع السياحي بمدينة بومرداس يعاني من عدة نقائص وسلبيات وضحت بشكل مفصل سابقا ومن أجل تحسين هذا الوضع وفق شروط التنمية المستدامة نقترح ما يلي:

1.1.1.III من حيث التصميم:

يهدف التصميم المعماري والعمراني للمشاريع السياحية إلى إعطاء مظهر متميز لذا يجب أن تكون معايير التصميم تراعي ما يلي:

1. مساهمة للنمط المعماري السائد في مدينة بومرداس.
2. استخدام موارد محلية بديلة ومتجددة وتبنيها في مختلف المشاريع السياحية المستقبلية.
3. الأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية والطبيعية لبومرداس في عملية تصميم المشاريع السياحية على سبيل المثال تخصيص جزء من بعض الفنادق أو المنتجعات السياحية إن وجدت مستقبلا مكشوفة للتهوية الطبيعية في مناطق طبيعية (البحر، غابة، جبل،... إلخ) وهنا خلقنا تزاوج بين البيئة أو الطبيعة وبين ما هو مصطنع (المشروع السياحي) هذا من جهة ومن جهة أخرى وفرنا كمية من الطاقة.
4. مراعاة التصاميم المعمارية الخاصة بالمشاريع السياحية لكافة رغبات واحتياجات السواح الوافدين لمدينة بومرداس.
5. التصميم يجب أن يراعي كافة شروط السلامة والأمن مثل مخارج الحريق... إلخ.
6. التصميم يجب أن يراعي كافة الشروط الطبيعية مثل الزلازل، وبما أن مدينة بومرداس هي منطقة زلزالية فيجب الأخذ بعين الاعتبار هذا العامل أثناء تصميمنا لأي مشروع سياحي مستقبلا.

2.1.1.III على المستوى البيئي، الاجتماعي، الإقتصادي:

إقامة المشاريع السياحية ببومرداس يجب أن تراعي كافة الشروط البيئية ومن بين هاته الشروط ما يلي:

1. إحترام المقاييس والضوابط البيئية والطبيعية وذلك من أجل المحافظة على كافة المناطق الطبيعية مثل الغابات، البحر،...إلخ.
2. دراسة مسبقة لطاقت الاستيعاب الخاصة بمختلف المواقع السياحية على مستوى مدينة بومرداس.
3. المشاريع السياحية المستقبلية يجب أن تكون صديقة للبيئة وذلك باحترام كافة القواعد البيئية قبل وأنشاء وبعد إنجاز المشروع السياحي ومن الأحسن أن تعتمد على موارد بديلة ومتجددة مثل الطاقة الشمسية.
4. إدارة للمخلفات والنفايات التي تفرزها المشاريع السياحية يجب أن تكون مدروسة بحيث تراعي سلامة المجتمع المحلي والسواح على حد سواء وفي الوقت نفسه تساهم في المحافظة على البيئة من كافة أشكال التلوث التي قد تصيبها جراء التخلص الغير آمن لهذه المخلفات حيث نجد في الكثير من الدول التخلص من النفايات يتم على مستوى المشروع السياحي هذا يعني أن إدارة للمخلفات بمختلف أنواعها تكون جزء رئيسي من كل مشروع سياحي.
5. دراسة الأثر البيئي لأي مشروع سياحي قبل الموافقة عليه من طرف السلطات الرسمية يجنبنا مستقبلا كافة المشاكل البيئية التي قد تنجم عنه.
6. تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع المحلي وهذا يظهر من خلال سلوكياتهم وممارستهم وتعاملاتهم اليومية كحماية البيئة من مختلف أنواع التلوث مثل رمي النفايات...إلخ.
7. ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية في مختلف المواقع السياحية من أجل ضمان ديمومة هذه المواقع.
8. وضع تحذيرات مسبقة للسواح في المناطق والمواقع الحساسة تتضمن توضيح مدى وحدود استخدامهم لهذا الموقع.
9. إعفاء جزئي للضرائب على الأرباح من دخل المشروع السياحي خلال فترة معينة من بدء الاستثمار هذا يشجع النهوض بالاستثمارات السياحية.
10. تقديم التسهيلات من طرف البنوك للمستثمرين في القطاع السياحي على وجه الخصوص وهذا بتقديم قروض بنكية بفائدة منخفضة تساهم بشكل حقيقي في دعم الاستثمار السياحي.
11. إنشاء مراكز إستقبال من أجل تزويد السواح بكافة المعلومات الخاصة بالمدينة بشكل عام والمناطق المزاراة بشكل خاص.
12. تصميم وتعديل شبكة الطرق بشكل يخدم الخطة السياحية المعتمدة على مستوى مدينة بومرداس.

III.1.1.3 خلق نوع جديد من السياحة على مستوى مدينة بومرداس هي السياحة الزراعية:

نظرا للطابع الفلاحي المميز لمدينة بومرداس ونظرا لعدة عوامل إقتصادية واجتماعية وبيئية، وأثناء قيامنا بالدراسة التحليلية لمدينة بومرداس خرجنا بنتيجة هامة ومفيدة لمستقبل مدينة بومرداس السياحي وهو ضرورة تبني نوع جديد من السياحة هو "السياحة الزراعية"، حيث أن كل الأطراف المعنية بالجانب السياحي وافقت على هذه الفكرة من مجتمع محلي، سواح، سلطات رسمية كما هي موضحة في الإستمارة وهذا بخلق تكامل بين النشاط الفلاحي والزراعي مع النشاط السياحي مثل المبيت للسائح يكون على مستوى مزارع، إنشاء مزارع لتربية الخيول، مشاتل وبساتين لزراعة الأزهار والورود، كما تتضمن الرحلة التي يقوم بها السائح تنظيم أنشطة خاصة بالسائح مثل الاطلاع والقيام ببعض الأعمال الزراعية من باب المشاركة مع الطرف الآخر (المضيف).

وهذا النوع من السياحة هو جديد نسبيا في الكثير من الدول وخاصة الأوروبية حيث يستقطب نسب كبيرة من السواح، فنجد في بلجيكا مثلا حوالي 25% من نسبة السواح الوافدين يقومون بزيارة المشاتل الخاصة بزراعة الورد، ولهذا فإن السياحة الزراعية ببومرداس يمكن أن تصل إلى نتائج كبيرة إذا استطعنا أن نوفر كافة الشروط الملائمة أثناء إعداد خطة سياحية تراعي قواعد التنمية المستدامة فإن النشاط السياحي يشهد نمو وتطور كمي ونوعي.

III.2 التخطيط السياحي وفق قواعد التنمية المستدامة:

التخطيط السياحي وفق قواعد التنمية المستدامة يتطلب أسسا وقواعد هامة تقوم على خصائص المجتمع المحلي الإجتماعية والثقافية، البيئية، والإقتصادية، ومن أجل أن يكون التخطيط السياحي يكتسي طابع الديمومة يجب أن يراعي الشروط التالية:

1. **الإستمرارية والمرونة:** ونقصد بها أن تكون الخطة السياحية المعدة تراعي كافة الشروط الحالية للخصائص العامة للمجتمع المحلي والظروف المحيطة به سواء كانت بيئية، إجتماعية، إقتصادية... إلخ، وتكون قادرة على مواجهة المتغيرات التي قد تطرأ مستقبلا وذلك بتبنيها منهج إدارة التأثيرات الدوري وإدارة التأثيرات هنا تشمل الجانب البيئي، الإجتماعي والثقافي، الإقتصادي وبالتالي فإن عامل التعديل والتحسين الدوري على الخطة السياحية يساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف المسطرة ويضمن ديمومة واستمرارية المشروع السياحي على وجه الخصوص وفق قواعد التنمية المستدامة.

2. **التكامل:** ونقصد بالتكامل هو أن القطاع السياحي هو جزء من كل، يؤثر ويتأثر بجميع القطاعات لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار أثناء عملية إعداد أي خطة سياحية مراعاة نقاط التداخل وتوضيح نوعية ومستوى العلاقات بين مختلف القطاعات وقطاع السياحة من أجل أن نخلق تكامل فعلي وحقيقي بينهم هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك تكامل آخر بين الخطط السياحية المحلية ونظيرتها على المستوى الإقليمي والوطني.

3. إدارة التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية: كما نعرف أن المجتمع دائما في حركية وتغير وفقا لتغيرات أو تطورات تحصل على أي مستوى (إحتماعي، سياسي، بيئي... إلخ) لذلك من المفروض أن نأخذ بهذا المبدأ عند وضعنا لأي خطة سياحية من أجل التحسين والتطوير في ظل التغيرات والتقلبات المستقبلية التي قد تطرأ .

4. القابلية للتنفيذ: يجب أن تكون الأهداف المسطرة من خلال خطة سياحية معدة مسبقا بشكل يحافظ على الخصائص المحلية للمجتمع وتكون واقعية ومدروسة وقابلة للتنفيذ.

5. بعد النظر أثناء إعداد الخطة السياحية (تبنى المرحلية): بحيث يجب أن تراعي كافة التغيرات الممكنة مستقبلا لهذا تكون الخطة السياحية المعتمدة معدة بشكل برامج أو خطط جزئية تتوافق مع المراحل المستقبلية وهذه الخطط والبرامج يجب أن تكون لها قابلية التعديل والتطوير أو التحسين وفقا لأي متغيرات مستحدثة في كل مرحلة أو مدة زمنية معينة.

6. الإدارة السياحية: تتكون الإدارة السياحية من السلطة المحلية بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية شيء أساسي لتحقيق سياحة مستدامة وهذا في جميع المراحل من إعداد الخطة السياحية، التنفيذ، المتابعة، دراسة التأثيرات... إلخ.

ولا بد أن تكون على كفاءة عالية من حيث التأطير والوسائل المادية، ومن بين مهام هذه الإدارة التوعية السياحية للسكان، إرشاد السائح عن العادات والتقاليد هذا بواسطة نشرات أو لوائح ونجده مطبعا في مدينة واحدة في الجزائر هي مدينة غرداية، كما تشمل أيضا مهام الإدارة السياحية أمن وسلامة السياح... إلخ.

III.3 في مجال التشريعات:

تعتبر التشريعات الوعاء النظري لتنظيم وتسيير القطاع السياحي ومن أجل أن تكون هذه الأداة فعالة وتساهم بشكل حقيقي في تنظيم وتسيير السياحة في الجزائر وفق متطلبات التنمية المستدامة أن تراعي ما يلي:

1. ضرورة تدريب وتأهيل المشرع السياحي من الجانب السياحي ووضعه في الصورة الحقيقية للوضع السياحي القائم.

2. تبني حقيقي لقواعد التنمية المستدامة في التشريعات السياحية الجزائرية بصفة مدروسة ودقيقة.

3. ضرورة خلق تكامل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر من أجل التسريع في سن المراسيم التنفيذية من السلطة التنفيذية من أجل تطبيق أحكام المواد التي تسنها التشريعات السياحية.

4. ضرورة إشراك المختصين مثل الجامعيين، الشخصيات الفاعلة في المجتمع المدني،... إلخ في عملية إعداد التشريعات الخاصة بتنظيم السياحة المستدامة.

5. التشريعات السياحية يجب أن تراعي كافة خصائص المجتمع الجزائري خاصة الثقافية... إلخ.
6. مرونة في التشريعات السياحية مع القابلية للتعديل وليس للتغيير بهذا نستطيع ضمان إستمرارية المنظومة التشريعية بقطاع السياحة في مختلف المراحل السياسية للبلاد.
7. ضرورة تبني عنصرين هامين هما دراسة الأثر البيئي لأي مشروع سياحي مع دراسة التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية هذا يعني أن المشرع الجزائري ألزم المستثمر أو أي جهة كانت بخلق مشروع سياحي مشروع سياحي يراعي ويحافظ على البيئة (صديق للبيئة)، في الوقت نفسه له القابلية على التعديل والتحسين مستقبلا في ظل تغيرات قد تطرأ على المستوى الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي، البيئي.
8. الأخذ بعين الاعتبار تجارب بعض الدول وخاصة دول الجوار مثل المغرب وتونس من أجل تحسين التشريعات السياحية الحالية وخلق تشريعات تبني منهج الاستدامة في تسيير وتنظيم القطاع السياحي.

4.III على مستوى أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية:

نقصد بأدوات التهيئة والتعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأرض (POS) أما بالنسبة لأدوات التهيئة السياحية الخطة التوجيهية للتهيئة السياحية (SDAT) ومنطقة التوسع السياحي (ZET) وبما أن المشروع السياحي قد يكون جزء من أداة من الأدوات السابقة أو في حد ذاته أداة مثل مناطق التوسع السياحي (ZET) ومن أجل أن يكون هذا المشروع يراعي كافة شروط الديمومة فإن الأداة بحد ذاتها يجب أن تراعي شروط الاستدامة وهذا غير متوفر في أدوات التهيئة والتعمير (PDAU، POS) التي حددت وفق القانون رقم 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير أي قبل مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، وبقي هذا القانون ساري المفعول إلى يومنا دون تعديل بالرغم من التغيرات والتحولات التي شهدتها البلاد في مختلف المجالات أما بالنسبة لأدوات التهيئة السياحية فهي غير واضحة مثل أدوات التهيئة والتعمير ومن أجل أن تكون كل الأدوات الخاصة بالتهيئة والتعمير أو الخاصة بالتهيئة السياحية تراعي شروط الاستدامة نقترح ما يلي:

1. تعديل قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 وفق متطلبات التنمية المستدامة.
2. سن قانون خاص بأدوات التهيئة السياحية وفق متطلبات التنمية المستدامة.
3. خلق تكامل بين أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية .
4. ضرورة إعتبار مناطق التوسع السياحي (ZET) المبرمجة على المستوى الوطني على أنها جزء من القطاعات المبرمجة للتعمير ولكن بتعريف خاص يراعي خصائصها.
5. تصبح أدوات التهيئة والتعمير بعد التعديلات وفق متطلبات التنمية المستدامة ما يلي: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المستدام (PDAUD)، مخطط شغل الأراضي المستدام (POSD).

6. إعادة النظر في تقسيم القطاعات الخاصة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مع إضافة قطاع يسمى: القطاعات المبرمجة للتعمير السياحي.
7. خلق مجلس محلي على مستوى البلدية له مهام وصلاحيات مكملية للمجلس البلدي ويسمى المجلس المحلي للتنمية المستدامة يتكون من شخصيات فاعلة في المجتمع، رؤساء الأحياء، ممثلين عن المجتمع المدني، مختصين في مختلف المجالات... إلخ.
8. الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تتم بعد مداولة المجلس البلدي مع المجلس المحلي للتنمية المستدامة.
9. التحقيق يقوم المجلس المحلي للتنمية المستدامة.
10. أدوات التهيئة والتعمير أو أدوات التهيئة السياحية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات والمؤهلات التي تمتلكها المنطقة محل الدراسة من أجل إبرازها وتنميتها وفق شروط التنمية المستدامة.
11. مساهمة المجتمع المحلي في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تبدأ من أول مرحلة حتى المصادقة عليه.

III.5 على المستوى العام:

- ولتحقيق التنمية المستدامة للسياحة سنورد بعض التوصيات والتي نراها مناسبة من أجل المواءمة بين رغبات ونشاطات السياح من جهة وحماية الموارد البيئية والاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى وهي كالتالي:
1. تكوين صندوق لدعم السياحة عن طريق الأخذ بمبدأ ECO-TAX يدفعها كل الزوار أو السواح للمناطق المحمية والمواقع الطبيعية الحساسة والمستثمرين.
 2. إعداد برنامج معلوماتي خاص يكون على مستوى كل المشاريع السياحية أو الإدارات التي لها علاقة بالقطاع السياحي للتعرف على رغبات وآراء السواح الخاصة بهياكل الإيواء والإطعام، النقل،... إلخ.
 3. نشر ثقافة التعامل مع السائح وتعميق الاحترام المتبادل بين الثقافات.
 4. الإستراتيجية الوطنية التي تتبناها الدولة في المجال السياحي يجب أن تراعي الإمكانيات والمؤهلات السياحية لكل مدينة أو منطقة في الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص الثقافة المحلية.
 5. تطوير الإمكانيات المحلية من أجل تحسين النشاط السياحي.
 6. استخدام الأساليب المناسبة والتي تكون مدروسة بدقة فيما يخص عملية التسويق السياحي.
 7. حماية البيئة وعدم استنزاف الموارد الطبيعية قاعدة أساسية لكل مشروع سياحي.

8. تقديم الدعم الفني والمالي من طرف الدولة لكافة المؤسسات أو المستثمرين في المجال السياحي والتي تتبنى الاستدامة كمنهج وأسلوب ضمن عملها.

9. توفير مراكز للزوار تقدم معلومات شاملة عن الموقع مع بعض الإرشادات الضرورية حول كيفية التعامل مع الموقع، والذين يعملون ويديرون هذه المراكز هم من السكان المحليين.

10. توفير مشاريع مدرة للدخل للسكان المحليين مثل الصناعات التقليدية والحرفية من شأنها أن تساهم بشكل كبير في إبراز خصائص المنطقة الحقيقية والتي يسعى السواح إلى اكتشافها من وراء زيارتهم لأي منطقة.

وأخيرا نستطيع أن نقول أنه بتضافر الجهود والتعاون بين كل القطاعات ذات العلاقة بالسياحة المتمثلة في القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمؤسسات الرسمية والهيئات الغير الحكومية والسكان المحليين تساهم في وجود سياحة وفق متطلبات التنمية المستدامة.

ملخص : ملخص

جاء موضوع بحثنا بعنوان "السياحة المستدامة الإشكالية والمتطلبات دراسة حالة مدينة بومرداس" في مدخل عام و03 فصول حيث:

الفصل الأول إندرج تحت عنوان "السياحة المستدامة" تناولنا فيه السياحة وأهميتها حيث أصبحت تحتل الصدارات الأولى في أغلب دول العالم كما بينا أيضا تأثيرات السياحة على البيئة الطبيعية في حال لم تراعي قواعد المحافظة عليها لذا فإن تطبيق التنمية المستدامة في أي سياسة سياحية هو الحل الأنسب لأننا بهذا الشكل نستطيع المحافظة على المشاريع والمواقع السياحية هذا من جهة ومن جهة أخرى نضمن ديمومتها واستمراريتها للأجيال القادمة، والسياحة المستدامة أصبحت بديلا تحاول تطبيقه كافة الدول، لما له من فوائد وإيجابيات على المجتمع والبيئة والاقتصاد على حد سواء والتجارب العالمية كثيرة وأثبتت فعلا نجاحها كما بيناها ببعض من التفصيل في هذا الفصل.

أما الفصل الثاني إندرج تحت عنوان "السياحة والسياسة السياحية في الجزائر" تطرقنا فيه إلى أنواع السياحة التي تزخر بها الجزائر هذه الأنواع ناتجة عن الإمكانيات والمؤهلات السياحية التي تمتلكها والتي هي غير مستغلة بشكل كاف ومدروس نظرا لافتقار السياسات أو الاستراتيجيات السياحية التي اعتمدها الجزائر لم تكن فعالة وناجعة من الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث لاحظنا أن النشاط السياحي لم يشهد تحسنا ولا تطورا نظرا لعدة أسباب سياسية، اقتصادية، إجتماعية... إلخ هذا مما ساهم في تفاقم ظاهرة التلوث وإتلاف واستنزاف بعض المناطق والمواقع السياحية التي تتميز بها الجزائر من طرف السكان أو السواح على حد سواء لأنها تفتقد إلى الحماية وهذا هو حال مناطق التوسع السياحي الذي تم الإعلان عنها سنة 1966 وتم تعيينها سنة 1988 وإلى حد اليوم لم تتم هئية أي منطقة توسع سياحي هذا التأخير أدى إلى تدهورها حيث أصبحت تشكو من امتداد العمران وخاصة البناءات الفوضوية هذا الذي يتطلب تصحيحا فوريا بالتطبيق الصارم للقوانين الموجودة هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب على الدولة أن تتبنى إستراتيجية سياحية تراعي فيها فعلا شروط الاستدامة، وهذا ما تحاول الجزائر أن تطبقه في العشرية الحالية حتى سنة 2013 باقتراح عدة مشاريع سياحية كبرى في انتظار مخطط شامل للتهيئة السياحية المتمثل في المخطط التوجيهي للتنمية والتهيئة السياحية المستدامة SDDATD الذي أعد سنة 2006 حيث يساهم في اتخاذ بعض التدابير اللازمة لحماية الفضاءات الطبيعية والإرث الثقافي والتاريخي... إلخ، من ضمن أولياتها بالرغم من النقائص المسجلة في هذا المخطط.

وأخيرا جاء **الفصل الثالث** بعنوان "الوضع السياحي وآفاق التنمية السياحية المستدامة بمدينة بومرداس" وهذا الفصل يمثل الجانب العملي لموضوع بحثنا حيث تناولنا فيه دراسة تحليلية لنموذج الدراسة لمدينة بومرداس من الناحية الطبيعية، الاقتصادية والاجتماعية، العمرانية، المقومات والعوائق السياحية، تحليل الوضع السياحي وفق متطلبات التنمية المستدامة التي وضعتها أسئلة الإستمارة التي وجهت للأطراف الثلاث المجتمع

المحلي، السواح، الجماعات المحلية من أجل الوصول إلى أهم النقاط التي تقودنا إلى تبني قواعد الاستدامة مستقبلا في القطاع السياحي بالمدينة ثم بعدها تناولنا بالتحليل فرضيات البحث العمرانية والتشريعية وصولا إلى النتائج التي بفضلها إستطعنا أن نخرج ببعض الإقتراحات والتوصيات التي نراها مناسبة من أجل أن تصبح السياسة السياحية المعتمدة في الجزائر سياحة مستدامة ومن بين الأسباب التي كانت السبب وراء تدهور الوضع السياحي ما يلي :

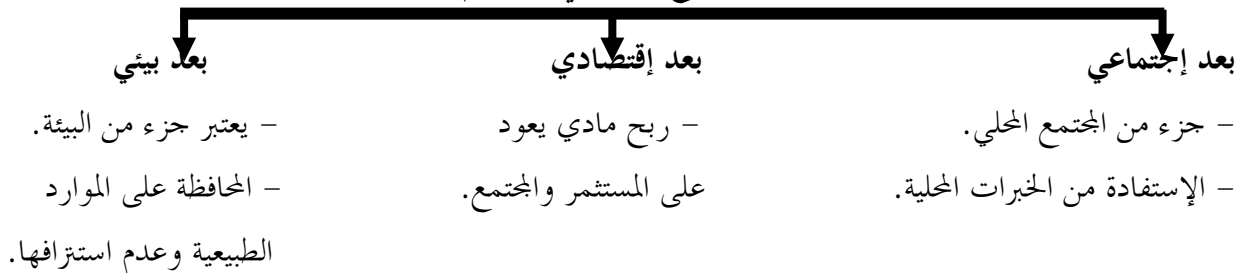
1. عدم وضوح أدوات التهيئة السياحية من الناحية التشريعية ومن الناحية التقنية.
2. التوجيهات والقرارات السياسية للبلاد هي التي ساهمت بشكل كبير في عدم فاعلية أدوات التهيئة السياحية بحيث تكون لها نفس فعالية أدوات التهيئة والتعمير.
3. عدم الاهتمام بالقطاع السياحي ساهم بشكل كبير في عدم تبني منظومة تشريعية قوية تساهم في تنظيم وتسيير القطاع السياحي في الجزائر.
4. الظروف الأمنية التي شهدتها الجزائر في سنوات التسعينات أثرت سلبا على الجانب السياحي.
5. تناقض في بعض التشريعات السياحية الجزائرية السارية المفعول .

هذه بعض النقاط العامة، أما بالنسبة على مستوى بومرداس نورد منها ما يلي:

1. المشاريع التنموية على مستوى بلدية بومرداس كانت ناتجة عن قرارات سياسية.
2. المخططات العمرانية لم تأخذ بعين الاعتبار جميع الإمكانيات والعوائق للفضاء السياحي .
3. المخططات العمرانية لم تأخذ بعين الاعتبار التكامل الذي ينتج بين مختلف القطاعات والقطاع السياحي.

ويمكننا أن نلخص المشروع السياحي المستدام كما يلي:

المشروع السياحي المستدام



وعند تناولنا لموضوع بحثنا وجدنا صعوبات كثيرة في طريقة معالجته نظرا لقلة البحوث والدراسات الخاصة بالسياحة بشكل عام والسياحة المستدامة بشكل خاص لذا نأمل مستقبلا أن تكون هناك دراسات خاصة بالعمران السياحي المستدام وخاصة العمران السياحي المستدام الصحراوي لما للسياحة الصحراوية من آفاق مستقبلية كبيرة.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

35. د. أحمد الجلاد: السياحة بين النظرية والتطبيق، عالم الكتاب، القاهرة، 1997.
36. د. أحمد الجلاد: التخطيط السياحي والبيئي بين النظرية والتطبيق، عالم الكتاب، ط1، القاهرة، مصر، 1998.
37. د. أحمد الجلاد: السياحة المتواصلة البيئية، عالم الكتاب، ط1، مصر، 2002.
38. أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف: تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية، المكتب العربي الحديث، ط2، مصر، 1999.
39. آسيا محمد إمام الأنصاري، إبراهيم خالد عواد: إدارة المنشآت السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002.
40. د. خالد مقابلة، فن الدلالة السياحية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
41. د. خالد مقابلة، أ. فيصل الحاج ذيب: صناعة السياحة في الأردن، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2000.
42. خالد مقابلة، علاء السراي: التسويق السياحي الحديث، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، الأردن، 2001.
43. أ. د. زرواتي رشيد: تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مطبعة دار هومة، ط1، الجزائر، 2002.
44. سراب إلياس وآخرون: تسويق الخدمات السياحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002.
45. سعيد محمد المصري: مقدمة إدارة وتنظيم المنشآت السياحية والفندقية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
46. صلاح الدين خربوطلي: السياحة المستدامة دليل الأجهزة المحلية، دار الرضا للنشر، ط1، دمشق، سوريا، 2004.
47. د. عثمان محمد غنيم، م. بنيتا نبيل سعد: التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003.

48. كمال درويش، محمد الحماحي: رؤية عصرية للترويج وأوقات الفراغ، مركز الكتاب للنشر، مصر، 1997.
49. ماهر عبد العزيز توفيق: صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
50. د. مثنى طه الحوري، أ. إسماعيل محمد علي الدباغ: مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001.
51. محمد مرسي الحريري: جغرافية السياحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
52. مروان سكر: مختارات من الاقتصاد السياحي، دار مجدلاوي للنشر، ط1، الأردن، 1997.
53. مورييس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة: بوزيد صحراوي، كمال بوشرف وسعيد سبعون، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004.
54. هالة الرفاعي: التأثيرات الاجتماعية والثقافية للسياحة في المجتمع المحلي، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 1998.
55. يسرى دعبس: العلاقات الاجتماعية للسائح، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، مصر، 1993.
56. أ.د. يسرى دعبس: صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، الملتقى المصري للإبداع والتنمية، ط1، الإسكندرية، 2003.

II. البحوث والدراستات:

57. بوعقلين بديعة: السياسات السياحية في الجزائر وانعكاساتها على العرض والطلب السياحي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف العباس بلقا سم، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996/1995.
58. بزة صالح: تنمية السوق السياحية بالجزائر دراسة حالة ولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د. فرحي محمد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006.
59. سميرة عميش: الإدارة الاستراتيجية لمواجهة الأزمات دراسة حالة أزمات القطاع السياحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د. صالح صالح، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006.
60. م. عبد الله بن عبد الرحمن الزهراني: التوسع العمراني وتأثيره على المناطق السياحية في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية، للحصول على درجة الدكتوراه، تحت إشراف أ.د. سعد الله جبور، ود. جهاد عيسى، كلية الهندسة المعمارية، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية سنة 2004.

61. عشي صليحة: الآثار التنموية للسياحة - دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف أ.د. فلاح صالح، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم إقتصادية، جامعة باتنة، 2004/2005.
62. لخساف منى: دراسة مقارنة للتجربة السياحية في الجزائر مع بعض البلدان المتوسطة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د. طواهر محمد التهامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2003.
63. لرقط فريدة: المزيغ التسويقي كأداة للتسيير وجذب السياح "تحليل بعض المآثرات التطبيقية في الوكالات السياحية بمدينة سطيف"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د. بقة الشريف، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2000/2001.
64. لشهب أحمد: السياسة السياحية بالجزائر (1962-1982)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف جبايلي محل العين، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1985.
65. محمد الحجوري، واقع وآفاق السياحة في الجمهورية اليمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د. بلعباس مسعود، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا الجزائر العاصمة، 2006.
66. محمدي عز الدين: التطور السياحي بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف بلالطة مبارك، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.
67. نجوى سماعلي: تطور الساحل الجزائري واتعاكسات التهيئة حالة ساحل سكيكدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف أ. محمد الطاهر بن عزوز، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2006.
68. يحياوي هادية: السياحة والتنمية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف د. رابح بلعيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002/2003.

III. دوريات ووثائق :

35. الديوان الوطني للسياحة : الهقار، تاسيلي ، أكبر متحف في العالم على الهواء الطلق، الجزائر.
36. الديوان الوطني للإحصائيات: المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر، مطبعة، الديوان الجزائري، 1996.
37. بلالطة مبارك، طواش خالد: سوق الخدمات السياحية، مجلة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2005، سطيف.

38. صالح فلاحي: النهوض بالسياحة في الجزائر كأحد شروط اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي, الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة, جامعة البليدة , الجزائر, 20-21 ماي 2002.
39. د. عادل عوض: السياحة البيئية في الساحل العربي السوري, ملتقى سيدات الأعمال, اللاذقية 18-20 سبتمبر, سوريا, 2004.
40. عمر علي صالح: السياحة ودورها في دعم الاقتصاد الوطني, مجلة التجارة, عدد خاص, غرفة التجارة والصناعة, الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, 2001.
41. قرزير محمود: واقع القطاع السياحي في الجزائر ودوره في تمويل الجماعات المحلية لمشاريع التنمية, الملتقى الدولي حول تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة باتنة.
42. مجلة الجزائر سياحة , أعداد رقم 26, 28, 30, 33, 25 , مطبعة الديوان الوطني للسياحة, الجزائر.
43. وزارة السياحة: الديوان الوطني للسياحة, السياحة الثقافية (دليل سياحي).
44. وزارة السياحة: مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية بومرداس, بومرداس, 2007.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

I. Ouvrages:

45. Ali Hadjiedj: **Le grand Alger, Activités économiques, problèmes socio- urbains et aménagement du territoire**, Alger, OPU, 1994.
46. Ali Hadjiedj & Claude Chaline & Jocelyne Duboois-Maury: **Alger Les Nouveaux Défis de L'urbanisation**, édition L'Harmattan, Paris, 2004.
47. Belkacem Haddar: **rôle socio-économique du tourisme**, alger, 1988.
35. Georges Cazes: **Tourisme et Tiers-Monde un Bilan Controversé**, édition L'Harmattan, Paris, 1992.
36. Hachimi Madouche: **le tourisme en Algérie**, édition Houma, Alger. 2003.
37. Jean Michel Hoerner: **Géographie de l'industrie touristique**, édition ellpses, Paris, 1997.
38. Jean-Pierre Pasqualini & Bruno Jacquot: **Tourismes**, édition Bordas, Paris, 1989.

39. Jean-Pierre Pasqualini & Bruno Jacquot: **Tourisme en Europe**, édition Dundo, Paris, 1992.
40. Michel Beaud: **L'art de la thèse**, Nouvelle édition.
41. Pierre Merlin & Françoise Choays, **Dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement**, (PUF) Edition N°01, France, 1988.
42. Robert Lanquar: **Tourisme et Environnement en Méditerranée**, édition Economica, Paris, 1995.
43. Gérard Tocquer Michel Zins: **Marketing du tourisme**, édition Gaëtanmorin éditeur, France, 1999.
44. Youssef Diab & Jean-Pierre Traisnel & François Mongal & Corinne Lambin: **Pratique du développement urbain durable**, éditions Weka, Paris, France, 2003.

II. Thèse:

35. Ait Saadi Mohamed Hocine: **Rapport Ville-Mer dans le Processus de Transformation du Cadre Bati, Cas D'Etude Ville de Ain Benian**, pour l'obtention du diplôme de Magister, S.D. Mr O.Benkara, Facultés des Sciences de L'ingénieur, Département d'Architecture, Université Saad Dahleb de Blida, 2007.
36. Bouali Ratiba: **L'apport du tourisme urbain dans le développement local cas de la ville de Jijel**, pour l'obtention du diplôme de Magister, S.D. Mr. Ali Hadjiedj, Faculté des Sciences de la Terre de Géographie et d'Aménagement, du Territoire, Université des Sciences et de la Technologie Houari Boumediene, 2006.

III. Documents:

45. Direction de L'Urbanisme et de la Construction de la Wilaya de Boumerdes: **POS AU05, POS U12 du Figuier, POS Front de Mer.**

46. Direction de L'Urbanisme et de la Construction de la Wilaya de Boumerdes:
Révision du PDAU de Boumerdes, Phase I, II, 2005.
59. ENET: **Etude d'aménagement touristique de la région côtière de la wilaya de Boumerdes: phase1,2, décembre 1984.**
59. Office national du tourisme: **Algérie balnéaire** (guide touristique).
59. Office national du tourisme: **Algérie carte touristique.**
59. Office national du tourisme: **journée d'étude sur la croissance et le développement du tourisme**, la Gazette du SITE, N°3,19 mai 2005,Alger.
59. Trimestriel de l'architecture et de la Ville: **Vies de Villes**, une Publication des éditions les Alternatives Urbaines. N° 03, Alger, été 2005.
59. Ministère du tourisme: **Les éléments de la stratégie de développement durable du tourisme en Algérie Horizon 2010**, décembre 2000.
59. Ministère du tourisme: **Plan d'action pour le développement durable du tourisme en Algérie, horizon 2010.**
59. Ministère du tourisme: **Plan d'action pour le développement durable du tourisme en Algérie, horizon 2013.**
59. Ministère du Tourisme et de L'artisanat: **L'investissement Touristique dans les Wilayte du grand sud**, édition Seprecom, Alger.
59. Ministère du tourisme: **Politique de Développement du secteur du Tourisme Horizon 2015**, Mars 2006.
59. Ministère du Tourisme: **Schéma Directeur d'aménagement Touristique, SDAT, Phase1,2006.**
59. Ministère du Tourisme: **Schéma Directeur d'aménagement Touristique, SDAT, Phase2,2007.**
59. **Monographie de la wilaya de Boumerdes**, 2004.
59. **Monographie de la Commune de Boumerdes**, 2006.

- 75.<http://www.world-tourism.org> (07/01/2007).
- 75.<http://www.siwaaoasis.com>(15/01/2007).
- 75.<http://www.moe.gov.jo/school/dana/index.htm>(15/01/2007).
- 75.<http://www.baladiyat.org>(22/01/2007).
- 75.<http://www.unep.org.bh/Publications/DTIE%20Final/ArabManual110-05.doc> (22/01/2007).
- 75.http://www.smaprms.apat.it/EN/pagine/sma/documents_dwnld/tourism%20manual%20arabic.doc(22/01/2007).
- 75.<http://www.algeriantourism.com/articles>.(22/01/2007).
- 75.<http://www.mta.gov.dz>.(25/02/2007).
- 75.http://www.ons.dz/them_sta.htm.(03-03-2007).
- 75.<http://www.algeriantourism.com/articles>.(03/03/2007).
- 75.<http://www.te3p.com/vb/showthread.php?t=16046>(07/03/2007).

ERROR: syntaxerror
OFFENDING COMMAND: --nostringval--

STACK:

/URI
[0 0 0]
/Border
/Launch
/Action
[775 2518 3275 2635]
/Rect
-mark-

إستمارة إستبيان Questionnaire

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

Université Mohamed Boudiaf- M'sila

معهد التسيير والتقنيات الحضرية

Institut de gestion et techniques urbaines

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري

mémoire soumise en vue d'obtention du diplôme de Magister

En Gestion Ecologique de L'Environnement Urbain

السياحة المستدامة في الجزائر الإشكالية والمتطلبات
دراسة حالة "مدينة بومرداس"

Le Tourisme Durable en l'Algérie Problématique et nécessités
Cas d'étude : ville de Boumerdes

إشراف الدكتور: بوجمعة خلف الله

Sous la direction du docteur :

Boudjemaa Khalfallah

من إعداد الطالبة: عمروش تومية

Préparé par l'étudiante :

Amrouche toumia

نرجو منكم الإجابة على هذه الأسئلة ونعدكم بأنها لا تستخدم إلا للأغراض العلمية لهذا البحث .

Veillez répondre aux questions Nous nous informons qu'il ne s'agit que
d'une étude scientifique.

ولكم منا جزيل الشكر

Merci beaucoup.

أوت 2007

Août 2007

أ : المجتمع المحلي

مقدمة :

نحن طلبة في طور البحث العلمي وبحاجة ماسة لمساعدتكم فهذه الاستمارة تدخل في إطار بحث جامعي الرجاء من سيادتكم المحترمة الإجابة عليها بوضع إشارة (X) في المكان المناسب مع الإجابة الحرة على الأسئلة المفتوحة.

1- الجنس :

☐

- ذكر

☐

- أنثى

2- السن :

☐

- من 18 - 30 سنة

☐

- من 30 - 45 سنة

☐

- من 45 - 60 سنة

☐

- أكبر من 60 سنة

3- الحالة الإجتماعية :

☐

- أعزب

☐

- متزوج

4- المهنة :

☐

- موظف

☐

- إطار

☐

- مهنة حرة

☐

- متقاعد

☐

- بطل

☐

- طالب

5- المستوى التعليمي :

☐

- جامعي

☐

- ثانوي

☐

- متوسط

☐

- ابتدائي

☐

- بدون مستوى

6- هل تتمنى أن يقوم المستثمرون بإقامة مشاريع سياحية ؟

☐

- نعم

☐ لا -

7- ما هي طبيعة المشروع السياحي الذي تريده ؟

☐ ثقافي

☐ رياضي وترفيهي

☐ إيواء وإطعام

☐ أخرى

8- هل تنظر إلى المشروع السياحي على أنه :

☐ فرصة عمل

☐ تنمية محلية للمدينة

☐ رخاء إجتماعي

☐ أخرى

9- ما هي الشروط التي يجب توفرها في المشاريع السياحية ؟

☐ إحترام العادات والتقاليد

☐ حماية البيئة

☐ توفير فرص عمل للسكان المحليين

☐ أخرى

- أذكر بالترتيب إثنين منهما .

10- ما هي المشاكل التي تعيق تطور السياحة في مدينة بومرداس ؟

☐ التلوث

☐ خطر طبيعي (الزلازل)

☐ عدم وجود عقارات

☐ الوضع الأمني

☐ أخرى

11- هل المشاريع السياحية الموجودة بمدينة بومرداس تحترم عادات وتقاليد المجتمع ؟

☐ نعم

☐ لا

12- هل توجد تأثيرات سلبية تخلفها المشاريع السياحية على الجانب البيئي ؟

☐ نعم

☐ لا

- إذا كان الجواب بنعم ما هي هذه التأثيرات ؟

.....

.....

..... -
13- ما نوع التلوث التي تعاني منه مدينة بومرداس ؟

- ☐ - تلوث جوي
- ☐ - تلوث بحري
- ☐ - تلوث أرضي (رمي النفايات)
- ☐ - تلوث سمعي وبصري

14- من المسؤول عن مصادر التلوث ؟

- ☐ - المصانع
- ☐ - وسائل النقل
- ☐ - عدم وجود محطة معالجة للمياه المستعملة
- ☐ - تسير سيء لعملية جمع النفايات
- ☐ - كثرة ورش البناء
- ☐ - أخرى
- أذكر اثنين .

15- ما هي أنواع السياحة التي تراها مناسبة بمدينة بومرداس ؟

- ☐ - السياحة الثقافية
- ☐ - السياحة الحموية والبحرية
- ☐ - سياحة الأعمال والمؤتمرات
- ☐ - السياحة الترفيهية والإستجمامية
- ☐ - أخرى

16- هل المشاريع السياحية الحالية مخططة ومنظمة ؟

- ☐ - نعم
- ☐ - لا
- ☐ - لا أدري

- إذا كان الجواب بلا لماذا؟ :

17- هل توجد معايير وضوابط بيئية مطبقة على المشاريع السياحية ؟

- ☐ - نعم
- ☐ - لا
- ☐ - لا أدري

- إذا كان الجواب بلا، ما هي هاته المعايير والضوابط :

- ☐ - قانونية
- ☐ - تقنية

- أخرى

☐

18- هل تفضلون النماذج المعمارية والعمرانية المحلية في المشاريع السياحية ؟

- نعم

☐

- لا

☐

19- هل توجد تأثيرات سلبية على الثقافة المحلية والمجتمع يتسبب فيها السواح ؟

- نعم

☐

- لا

☐

- إذا كان الجواب بنعم ، ما هي أهم 3 تأثيرات ؟

1-

2-

3-

20- ما هي العادات والتقاليد المحلية والمظاهر الثقافية التي يجب على السائح إحترامها ؟

-

-

-

21- هل نظام النقل بنوعيه العام والخاص يخدم السياحة ؟

- نعم

☐

- لا

☐

- لا أدري

☐

22- هل تعرف منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرمة ؟

- نعم

☐

- لا

☐

23- إذا كان الجواب بنعم هل موقع منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرمة ملائم ؟

- نعم

☐

- لا

☐

- إذا كان الجواب بلا، ما هو الموقع المناسب حسب رأيكم :

24- ما هي المشاريع السياحية التي تقترحونها في منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرمة ؟

-

-

-

-

25- بما أن بومرداس مدينة فلاحية وزراعية هل تشجعون وجود سياحة زراعية Agrotourisme ؟

☐

- نعم

☐

- لا

26- هل تشجعون وجود تفاعل بينكم وبين السواح من أجل تبادل الأفكار والإهتمامات المهنية والثقافية والدينية ؟

☐

- نعم

☐

- لا

27- هل أنتم على علم بالإتفاقيات التي أبرمت بين وزارة السياحة ووزارة العمل والضمان الإجتماعي من جهة ومن جهة أخرى بين وزارة السياحة وبنك التنمية المحلية من أجل تشجيع الإستثمار السياحي وخلق مناصب عمل جديدة بقطاع السياحة ؟

☐

- نعم

☐

- لا

- إذا كان الجواب بلا، لماذا؟

B : Utilisateurs (Les Touristes)

1- Sexe :

- Masculin

☐

- Feminin

☐

1- الجنس :

- ذكر

- أنثى

2- Age:

- entre 18 – 30 ans

☐

- entre 30 – 45 ans

☐

- entre 45 -60 ans

☐

- + 60 ans

☐

2- السن :

- من 18 – 30 سنة

- من 30 – 45 سنة

- من 45 – 60 سنة

- أكبر من 60 سنة

3- L'etat social:

- Célibataire

☐

- Mariée

☐

3- الحالة الإجتماعية :

- أعزب

- متزوج

4- Profession :

- Cadre d'état

☐

- Ouvrier

☐

- Retraité

☐

- Chômeur

☐

- Etudiant

☐

4- المهنة :

- إطار سامي

- عامل

- مهنة حرة

- متقاعد

- بطال

- طالب

5- Niveau educatif

- Universitaire

☐

- Lycéen

☐

- Moyen

☐

- Primaire

☐

- Sans niveau

☐

5- المستوى التعليمي :

- جامعي

- ثانوي

- متوسط

- ابتدائي

- بدون مستوى

6- d'où vous êtes ?

- de l'interieur de l'Algérie

☐

- de l'exterieur de l'Algerie

☐

6- من أين جئت ؟

- من داخل الجزائر

- من خارج الجزائر

7- Vous voyagez pour le tourisme:

- 1 fois par an

☐

7- تسافر من أجل السياحة :

- مرة في السنة

- plusieurs fois par an

☐

- عدة مرات في السنة

8- Vous avez choisi la ville de Bumerdes pour : اخترت مدينة بومرداس من أجل :

- La mer

☐

- البحر

- Les montagnes

☐

- الجبال

- Les forets

☐

- الغابات

- Autres

☐

- أخرى

- أذكر 3 بالترتيب

9- Avez-vous déjà visité la ville de Bumerdes هل سبق لك وأن قمت بزيارة مدينة بومرداس؟

- Oui

☐

- نعم

- Non

☐

- لا

10- Quelle est la durée de votre séjour A Bumerdes? ماهي المدة التي ستقضيها في مدينة بومرداس؟

-

-

11- Quel est l'endroit de votre séjour?

11- أين ستقيم ؟

- Hotel

☐

- فندق

- Louer un logement

☐

- كراء بيت

- Camping

☐

- مخيم

- Chez des Proches au des amis

☐

- عند الأقارب والأصدقاء

- Autre

☐

- آخر

12- Quel sont les sites Touristiques ماهي الأماكن السياحية التي قمت بزيارتها؟
Que vous avez visité ?

-

-

-

-

-

-

13-avez-vous apprécié les sites touristiques que vous avez visité? هل أعجبتك الأماكن السياحية التي قمت بزيارتها؟

- Oui

☐

- نعم

- Non

☐

- لا

- Si Non Pourquoi ? إذا كان الجواب بلا لماذا؟:

14- Quel sont les moyens de transport que vous preferez utiliser dans la ville ? ماهي وسيلة النقل التي تفضلها للنقل في المدينة؟

- Taxi

☐

- سيارة

- Bus

☐

- حافلة

- A pieds

☐

- سيرا على الأقدام

15- Es-ce que les هل وسائل النقل المتوفرة كافية للتنقل من مكان لآخر دون صعوبات ؟

Moyens de transport disponibles sont suffisants pour se deplacer sans difficultés?

- Oui

☐

- نعم

- Non

☐

- لا

16- Comment vous avez trouver les كيف وجدت هياكل الإطعام والإيواء ؟

-infrastructures de restauration et de logement :

- suffisant

☐

- كافية

-insuffisant

☐

- غير كافية

17-est ce que les prix d'hébergement à l'hôtel هل أسعار المبيت في الفنادق ؟

-elevé

☐

- مرتفعة

- abordable

☐

- مقبولة

- bas

☐

- منخفضة

18- est ce que les prix des repas? هل أسعار الأطعمة المقدمة :

- élevé

☐

- مرتفعة

- abordable

☐

- مقبولة

- bas

☐

- منخفضة

19-quelle est votre ما هو تقييمك للخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإطعام والإيواء ؟
evaluation des prestations au niveau des structures de la restauration et
d'hébergement

- bonne qualité

☐

- عالية الجودة

- moyenne qualité

☐

- متوسطة الجودة

- mauvaise qualité

☐

- منخفضة الجودة

20-quels sont les ما هي المشاكل التي واجهتم أثناء إقامتكم في مدينة بومرداس ؟
problèmes que vous avez rencontré durant votre séjour ?

- problème de sécurité

☐

- مشاكل أمنية

- problème de transport

☐

- مشاكل في النقل

- les prix d'hébergement et de
restauration sont élevés

☐

- ارتفاع في أسعار الإيواء والإطعام

- mauvais accueil des habitants

☐

- سوء الضيافة والاستقبال من طرف السكان المحليين

-autres

☐

- أخرى

21-que faut il faire pour établir la ما هي الإجراءات المناسبة لتوفير الأمن والسلامة ؟
sécurité à votre avis

- secourisme dans les plages	☐	- الإنقاذ في الشواطئ
- vérification des bateaux et des engins	☐	- فحص القوارب والآليات
- secourisme et urgences	☐	- الإسعاف والطوارئ
- autres	☐	- إجراءات أخرى

22- comment trouvez vous ? كيف تجدون الإستقبال والضيافة لدى السكان المحليين ؟

l'hospitalité des habitants de boumerdes ?

- hospitaliers	☐	- سكان مضييفين
- habitants non conscient de la culture touristique	☐	- سكان ليس لديهم وعي وثقافة سياحية
- je ne sais pas	☐	- لا أدري

23- هل توجد أماكن استقبال تتوفر على المعلومات والخدمات الخاصة بمدينة بومرداس ؟

23- y-a-t-il des endroits d'accueil fournissant des informations necessaires sur la ville de Boumerdes

- oui	☐	- نعم
- non	☐	- لا

24- avez-vous reçu ؟ هل زودتم بمنشورات عن المعالم السياحية المحلية والأنشطة والمناسبات ؟
des dépliant sur les sites touristiques locaux , les activités et les événements

- oui	☐	- نعم
- non	☐	- لا

25- quelles sont vos saisons préférées ؟ ما هي الفصول التي تفضلونها للسياحة ؟

- hiver	☐	- الشتاء
- printemps	☐	- الربيع
- été	☐	- الصيف
- automne	☐	- الخريف

26- quel type de tourisme préférez-vous ؟ ما هي الأنماط السياحية التي تفضلونها ؟

- tourisme culturel	☐	- سياحة ثقافية
- tourisme balnéaire et maritime	☐	- سياحة حموية وبحرية
- tourisme loisirs et détente	☐	- سياحة ترفيهية واستجمامية
- tourisme affaires et congrés	☐	- سياحة الأعمال والمؤتمرات
- autres	☐	- أخرى

27- هل تصميم المشاريع السياحية جاذب ويبرز خصائص المنطقة ؟

27- est ce que les conceptions des projets touristiques sont attirantes et montre les caractéristiques de la région ?

- oui	☐	- نعم

- non ☐ لا -

28- هل الجولات السياحية المنظمة مخططة بشكل :
touristiques sont organisés de façon :

- bonne ☐ جيد -

- acceptable ☐ مقبول -

- mauvaise ☐ غير مقبول -

29- ما هي المشاريع السياحية التي تفضلونها في منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرمة ؟

29-quels sont les projets touristiques que vous souhaiteriez voir réaliser dans la (ZET) les figuiers

- complexes touristiques ☐ - مركبات سياحية

- villages touristiques ☐ - قرى سياحية

- hôtels ☐ - فنادق

- autres ☐ - مشاريع أخرى

30- هل تفضلون منع الحركة الميكانيكية في الأماكن السياحية ؟
interdire l'accès des véhicules aux sites touristiques

- oui ☐ نعم -

- non ☐ لا -

31- بما أن بومرداس هي مدينة فلاحية وزراعية هل تستهويكم السياحة الزراعية إن وجدت مستقبلا
31- etant donné que boumedes est une ville agricole , est vous avec agro
tourisme dans le futur :

- oui ☐ نعم -

- non ☐ لا -

32- هل تشجعون وجود تفاعل بينكم وبين السواح من أجل تبادل الأفكار والإهتمامات المهنية والثقافية
32- encouragez vous les échanges des idées, des intérêts
professionnels , culturels et religieux entre vous et les habitants

- oui ☐ نعم -

- non ☐ لا -

33- هل ترغب في العودة مرة أخرى ؟
voulez vous revenir une autre fois

- oui ☐ نعم -

- non ☐ لا -

- si non pourquoi :

ج : الجماعات المحلية .

1- المصلحة :

..... -

2- الوظيفة :

..... -

3- هل هناك تخطيط مسبق لكل المواقع والمشاريع السياحية من حيث طاقة الإستيعاب ؟

☐

- نعم

☐

- لا

4- هل البنى التحتية كافية ومتوافقة مع خطط التنمية السياحية ؟

☐

- نعم

☐

- لا

- إذا كان الجواب بلا، لماذا ؟ :

5- هل تصميم شبكة الطرق وخدماتها بشكل يتم فيه الربط بين المشوقات السياحية مع سهولة تنفيذ

الجولات ؟

☐

- نعم

☐

- لا

6- هل المواقع عبر خط سير الجولات السياحية في المدينة تقام فيها بعض الخدمات (خدمات للآليات

وسيارات السواح، دورات المياه ، مطاعم، ... إلخ) ؟

☐

- نعم

☐

- لا

7- هل أخذت العوامل الطبيعية مثل الزلازل بعين الإعتبار في تصميم المباني والمنشآت السياحية ؟

☐

- نعم

☐

- لا

8- هل أنماط التصاميم والمعايير المتعلقة بالبناء الخاصة بالمنشآت السياحية متناسبة مع النسيج

العمراني في المنطقة والطابع العام، ومع الثقافة المحلية والبيئة الطبيعية ؟

☐

- نعم

☐

- لا

☐

- بعض المشاريع

9- ما هي المشاريع السياحية المناسبة حاليا لنوعية المستعملين (السواح) ؟

..... -

..... -

..... -

10- ما هي المشاكل التي تعاني منها المشاريع السياحية الموجودة حاليا بالمدينة ؟

☐ - مشاكل مالية

☐ - مشاكل أمنية

☐ - قلة الزوار

☐ - مشاكل أخرى

- أذكر بالترتيب 3

11- ما هي المشاريع السياحية التي يجب توفرها مستقبلا لتلبية رغبات السواح؟

..... -

..... -

..... -

12- ما هي أنواع السياحة التي يمكن لمدينة بومرداس أن توجدتها وتنميتها ؟

..... -

..... -

..... -

13- ما هي العلاقة الموجودة بين المؤهلات والإمكانات السياحية وإمكانية التنمية السياحية في مدينة بومرداس؟

..... -

..... -

14- بما أن حوالي 79% من المساحة العقارية لبلدية بومرداس هي أراضي فلاحية وغابات، هل تفكرون في استحداث نوع جديد من السياحة يسمى " السياحة الزراعية " Agrotourisme

☐ - نعم

☐ - لا

15- ما هي طبيعة المشاريع المبرمجة في السنوات المقبلة ؟

..... -

..... -

..... -

16- على أي أساس برمجت هذه المشاريع ؟

☐ - الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي

☐ - الإمكانيات الاقتصادية

☐ - الجانب البني والطبيعي

- رغبات السواح

☐

- أخرى

☐

17- هل توجد مراقبة وضبط أية مصادر للصوت العالي أو الرائحة التي قد تزعج السواح وتلوث البيئة؟

- توجد

☐

- لا توجد

☐

18- هل توجد مصادر طاقة محلية مثل (الطاقة الشمسية) ؟

- نعم

☐

- لا

☐

- إذا كان الجواب بنعم، هل تفكرون باستعمالها مستقبلا في المشاريع السياحية؟

- نعم

☐

- لا

☐

19- هل تعتمدون على العمالة المحلية في المشاريع السياحية ؟

- نعم

☐

- لا

☐

20- هل يقدم منظمو الرحلات المعلومات الكافية عن التراث والثقافة للمنطقة المزاراة؟

- نعم

☐

- لا

☐

- إذا كان الجواب بلا، لماذا ؟

21- هل منظمو الرحلات يشجعون السواح على احترام وتقدير التراث والثقافة المحلية ؟

- نعم

☐

- لا

☐

22- هل يراعي منظمو الرحلات البيئة الطبيعية، وهل يشجعون السواح على احترام وحماية البيئة الطبيعية ؟

- نعم

☐

- لا

☐

23- هل هناك فرص مناسبة للتفاعل بين السواح والسكان المحليين من أجل تبادل الإهتمامات المهنية والثقافية والدينية ؟

- نعم

☐

- لا

☐

24- هل ترتيبات الجولات السياحية معدة بشكل كاف مسبقا ؟

- نعم

☐

☐

- لا

25- هل توجد حملات للتوعية للمجتمع المحلي حول علاقة البيئة بالسياحة ؟

☐

- نعم

☐

- لا

☐

في بعض المناسبات

26- هل تحرصون على أن يكون التخطيط السياحي يقوم على التخطيط البيئي والإقتصادي وفق المعطيات الإجتماعية المحلية ؟

☐

- نعم

☐

- لا

☐

- ربما مستقبلا

27- هل توجد برامج لمواجهة الأزمات المحتملة عندما تحدث ؟

☐

- توجد

☐

- لا توجد

28- هل مسؤوليات وأدوار الإدارة الحكومية والقطاع الخاص والهيئات الغير الحكومية والسياح معروفة ومحددة ؟

☐

- نعم

☐

- لا

29- هل المواطنين على علم بالإتفاقيات التي أبرمت بين وزارة السياحة ووزارة العمل والضمان الإجتماعي من جهة ومن جهة أخرى بين وزارة السياحة وبنك التنمية المحلية من أجل تشجيع الإستثمار السياحي وخلق مناصب عمل جديدة بقطاع السياحة (خاص بمديرية السياحة) ؟

☐

- نعم

☐

- لا

- إذا كان الجواب بلا، لماذا؟

30- ما هي الإجراءات التي اتخذت لحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية ، وترقيتها قصد تنميتها؟ (خاص بمديرية السياحة).

..... -

..... -

..... -

قوانين

قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964، المتعلق بالمطارات والارتفاعات لفائدة الأمن،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية والنصوص اللاحقة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، المتضمن قانون الرعي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، والمتعلق بدفن الموتى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك شبكة الحديد،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم، والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها والموافق عليه بموجب القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987، والمتعلق بالتهيئة العمرانية؛

الفصل الثاني

القواعد العامة للتهيئة والتعمير

المادة 3 : مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في المواد أدناه من هذا الفصل.

المادة 4 : لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية :

- التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الاجزاء المعمرة للبلدية،

- التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية.

- التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الاثرية والثقافية.

تضبط كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : عدا المواصفات التقنية المخالفة، لا يمكن تشييد أي بناء أو سياج داخل الاجزاء المعمرة من البلدية إلا اذا ابتعد بأربعة أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدي إليه وفي حالة وجود هذه البنايات أو السياجات من الصلب من قبل على جانب من الطريق يعتبر محور الطريق كأنه يبعد بأربعة أمتار عن السياجات أو البنايات الموجودة.

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الاجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الاحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة مايتعلق بحماية المعالم القارية.

يجب أن يكون علو البنايات خارج الاجزاء المعمرة منسجما مع المحيط،

يحدد التنظيم كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا معاملي شغل الاراضي والمساحة المبنية.

المادة 7 : يجب أن يستفيد كل بناء صمد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم، والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

مبادئ عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الاراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للاراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وايضا وقاية المحيط والاساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

المادة 2 : يجري استغلال وتسيير الاراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل الاطار المبنى في إطار القواعد العامة للتهيئة والتعمير، وأدوات التهيئة والتعمير المحددة في هذا القانون.

وفي حالة أراضي بلدية تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

المادة 13 : يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعلى مخطط شغل الأراضي.

المادة 14 : ينشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي للمصادقة عليهما باستمرار في الامكنة المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين التابعين للادارة، وتلتزم السلطة التي وضعتها باحترام محتواهما.

المادة 15 : يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

القسم الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المادة 16 : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

المادة 17 : يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية.

المادة 18 : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع.

- يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية.

- يحدد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

المادة 8 : يجب تصميم المنشآت والبنائات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

المادة 9 : يجب تنظيم استغلال المحاجر ومواقع التفريغ بكيفية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية استعمال الأراضي وتعيد للموقع مظهره النظيف.

الفصل الثالث

أدوات التهيئة والتعمير

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 10 : تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي وتكون أدوات التهيئة والتعمير وكذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير.

لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

المادة 11 : تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح، من جهة بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنائات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية.

المادة 12 : يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية أو بلدية أو بالنسبة لمخطط شغل الأراضي جزءا من بلدية.

يحدد الوالي المختص إقليميا، في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، بعد مداولة من المجالس الشعبية المذكورة، مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي.

- بالبناءات والمنشآت اللازمة للتجهيزات الجماعية وإنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية.

- بالبناءات التي تبررها المصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب معمل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي.

المادة 23 : القطاعات غير القابلة للتعمير هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وينسب تتلام مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.

المادة 24 : يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

المادة 25 : تنم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.

المادة 26 : يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة خمسة وأربعين (45) يوما.

يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة.

المادة 27 : يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعا لأهمية البلدية أو البلديات المعنية :

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.

- بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، مشترك حسب الحالة مع وزير أوعدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.

- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر.

تضبط كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي :

- القطاعات المعمرة

- القطاعات المبرمجة للتعمير

- قطاعات التعمير المستقبلية

- القطاعات غير القابلة للتعمير

القطاع هو جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضي لاستعمالات عامة وأجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات المحددة أعلاه والمسماة بقطاعات التعمير.

المادة 20 : تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوزات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة.

كما تشمل القطاعات المعمرة أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها.

المادة 21 : تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المخصصة للتعمير على الامدين القصير والمتوسط في أفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المادة 22 : تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد، في أفاق عشرين سنة، حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

كل الأراضي المتواجدة في قطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتا للارتفاع بعدم البناء. ولايرفع هذا الارتفاع، في الآجال المنصوص عليها، إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

- تمنع، في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بهذه القطاعات المستقبلية كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها الآجال المنصوص عليها للتعمير، وكذلك التعديلات أو الإصلاحات الكبرى للبنائات المعنية بالهدم.

غير أنه يرخّص في هذه القطاعات :

- بتجديد وتعويض وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي.

المادة 28 : لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها المشار إليها في المادة 19 أعلاه في طريق الأشباع أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لاستجيب أساسا للأهداف المعينة لها.

يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول في نفس الاشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المادة 29 : تضبط حسب الحاجة إجراءات الأعداد والموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا محتوى المستندات المتعلقة به عن طريق التنظيم

المادة 30 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس المعنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كل إجراء ضروري لحسن الانجاز المستقبلي لهذا المخطط.

القسم الثالث

مخطط شغل الأراضي

المادة 31 : يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء.

ولهذا فان مخطط شغل الأراضي :

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالتر المكعب من الأحجام، وأنماط البناءات المسموح بها واستعمالاتها.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات.

- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

- يحدد الارتفاعات،

- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها،

- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

المادة 32 : يتكون مخطط شغل الأراضي من نظام تصحيبه مستندات بيانية مرجعية.

المادة 33 : لاتخضع القواعد والارتفاعات المحددة بموجب مخطط شغل الأراضي لأي ترخيص بالتعديل إلا ما يتعلق بالتكثيفات الطفيفة التي تفرضها طبيعة الأرض، أو شكل قطع الأراضي أو طابع البناءات المجاورة.

المادة 34 : يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

المادة 35 : تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الأراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان مخطط شغل الأراضي يغطي بلديتين أو عدة بلديات.

المادة 36 : يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة ستين (60) يوما.

يعدل مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.

يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين (60) يوما من وضعه تحت تصرفه.

المادة 37 : لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي إلا بالشروط التالية :

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لاتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البناءات المتوقعة في التقدير الأولي.

- إذا كان الاطار المبنى الموجود في حالة خراب أو في خالة من القدم تدعو إلى تجديده.

- إذا كان الاطار المبنى قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

- إذا طلب ذلك، وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البناءات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.

القسم الأول

الساحل

المادة 44 : يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى ثمانمئة (800) متر على طول البحر ويشمل :

- كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرتفعة من البحر والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة (3) كيلومترات.

- كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل كما هو محدد أعلاه.

- كامل " المناطق الرطبة " وشواطئها على عرض ثلاثمئة (300) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه.

المادة 45 : يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا، طبقا لأحكام شغل الأراضي.

يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه.

غير أنه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه.

يحدد التنظيم كفايات تطبيق هذه المادة.

القسم الثاني

الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة

المادة 46 : تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية، طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها.

المادة 47 : تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الالتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار إليها في المادة أعلاه، في مجال استخدام الأراضي وتسييرها لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته.

- إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والأشكال المنصوص عليها لأعداد مخطط شغل الأراضي.

المادة 38 : تضبط عند الاقتضاء إجراءات الأعداد والموافقة على مخططات شغل الأراضي وكذلك محتوى المستندات المتعلقة بها عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

قوام الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير

المادة 39 : يتمثل قوام الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير كما تحددها أدوات التهيئة والتعمير، من الأراضي التي يقتضيها التشريع حسب طبيعتها القانونية.

المادة 40 : يمكن البلدية، في إطار تطبيق أدوات التهيئة والتعمير، أن تكون محفظة عقارية قصد إشباع حاجاتها للأراضي من أجل البناء.

يخضع تسيير هذه المحفظة العقارية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 41 : تتكون المحفظة العقارية البلدية من :

- الأراضي التي تملكها البلدية
- الأراضي المقتناة في السوق العقارية.
- الأراضي المتحصل عليها من ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به،

المادة 42 : تعد البلدية، من أجل إنجاز برامجها الاستثمارية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، برنامجا لاقتناء الأراضي منسجما مع مخططات التنمية البلدية والولائية والوطنية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني

المادة 43 : يخضع الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد للأحكام الخاصة أدناه.

الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

تحضر رخصة البناء وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.

المادة 53 : لاتخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء.

المادة 54 : يحدد التنظيم القواعد للبناء المطبقة على العمارات السكنية، وتدابير الصيانة الرامية إلى تأمين احترام القواعد الامنية، وأيضا كفايات تبرير تنفيذ واجب الصيانة. كما يحدد التنظيم قواعد بناء وتهئية المحلات، ومعايير التجهيز والتسيير ومراقبة أجهزة التهوية والتسخين.

المادة 55 : يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد، ويجب أن يضمن المشروع المعماري التصميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنايات وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهر واجهاتها وكذا اختيار المواد والالوان مع تشجيع الهندسة المعمارية التي تراعي الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع.

غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزما بالنسبة لمشاريع البناء القليل الاهمية الذي يحدد التنظيم مساحة أرضيته وأوجه استعماله وأماكن توطينه عندما لا يكون موجودا بالمناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه.

يحدد التنظيم تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 56 : يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة.

القسم الثالث

رخصة التجزئة

المادة 57 : تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.

تحضر رخصة التجزئة وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.

القسم الثالث

الاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد

المادة 48 : تنحصر حقوق البناء بالاراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد كما يحددها التشريع الساري المفعول في البناءات الضرورية الحيوية الاستغلال الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية، ويجب عليها في جميع الأحوال أن تدرج في مخطط شغل الاراضي.

المادة 49 : يمكن في حالة غياب مخطط شغل الاراضي المصادق عليه، وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص بـ :

- البنايات والمنشآت اللازمة للري والاستغلال الفلاحي.

- البنايات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة للتجهيزات الجماعية.

- التعديلات في البنايات الموجودة

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الخامس

رخصة التجزئة - رخصة البناء - رخصة الهدم

القسم الاول

احكام عامة

المادة 50 : حق البناء مرتبط بملكية الارض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الارض.

ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم.

المادة 51 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معني، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الارض المعنية.

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تسليم شهادة التعمير.

القسم الثاني

رخصة البناء

المادة 52 : تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات

المادة 65 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 أدناه، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويؤاتي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة.

- ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

المادة 66 : تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة :

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية.

- منشآت الانتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

- اقتطاعات الأرض والبناءات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 أعلاه التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.

المادة 67 : تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

المادة 68 : تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 69 : لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يحدد التنظيم كفايات تطبيق هذه المادة.

الفصل السادس

التسييج

المادة 70 : تخضع إقامة سياج في المناطق المشار إليها في المواد 44، 46، 48، 49 لرخصة بالأشغال يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 58 : في تدعيمه لطلب رخصة التجزئة يقدم طالب التقسيم ملفا يتضمن دفتر شروط يحدد الأشغال المحتملة للتجهيز وبناء الطرق السالكة التي يتعهد المالك أو المالك بانجازها في أجل محددة، وكذلك شروط التنازل عن القطع الأرضية والمواصفات التعميرية والهندسة المعمارية وغيرها التي يجب أن تستجيب لها البناءات المزمع تشييدها.

المادة 59 : تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه، شهادة تقسيم عندما يزعم تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام. لاتصلح هذه الشهادة شهادة للتعمير.

تحضر شهادة التقسيم وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.

القسم الرابع

رخصة الهدم

المادة 60 : يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية.

تحضر رخصة الهدم وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم.

القسم الخامس

الاجراءات المختلفة

المادة 61 : يودع طلب رخصة التجزئة أو البناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 62 : لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون.

وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا.

المادة 63 : يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له.

المادة 64 : يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الاعداد.

غير أن الاسيجة الغابية أو الزراعية لاتخضع لهذا الالتزام.

المادة 71 : يمكن لاقامة سياج أن يكون موضوع مواصفات خاصة تتعلق بطبيعته وارتفاعه ومظهره الخارجي، صادرة عن السلطة المؤهلة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 72 : في حالة إجراء أشغال البناء أو الهدم على حافة الطرق وممرات الراجلين والأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية المجهزة أولا، لا بد من انجاز حاجز فاصل مادي ومرئي ليلا ونهارا ما بين هذه المساحات ومكان الأشغال.

يجب أن يكون هذا الحاجز مصانا باستمرار.

الفصل السابع

العقوبات

القسم الأول

المراقبة

المادة 73 : يمكن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الاعوان المحلفين المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالاستندادات التقنية المتعلقة بالبناء.

المادة 74 : يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

المادة 75 : يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

القسم الثاني

المخالفات

المادة 76 : في حالة انجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن السلطة الادارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الامر بوقف الأشغال، طبقا لاجراءات

القضاء الاستعجالي التي ينص عليها الامر 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 77 : يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000 دج و300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الاراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الاشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة.

المادة 78 : تأمر الجهة القضائية المختصة في إطار احكام المادتين 76 و77 أعلاه إما بمطابقة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وإما بهدم المنشآت أو إعادة تخصيص الاراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل.

الفصل الثامن

احكام خاصة وانتقالية

المادة 79 : يستمر تطبيق أدوات التهيئة والتعمير المصادق عليها في إطار الاجراءات السابقة الى تاريخ صدور هذا القانون عندما تكون أحكامها غير مخالفة لأحكام هذا القانون على أن يعمل في جميع الحالات على توفيقها معها بالتدريج.

المادة 80 : تلغى كافة الاحكام القانونية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

- القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء.

- الأمر رقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد وقايتها وحمايتها والمصادق عليه بموجب القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985، مع مراعاة احكام المادة 79 المذكورة أعلاه.

المادة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قوانين

قانون رقم 02 - 02 مؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،
يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و126
منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي
الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966
والمعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29
صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973
والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ،
المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمّم بالقانون
رقم 98 - 05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419
الموافق 25 يونيو سنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22
ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة
1983 والمعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5
شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983
والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23
رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984
والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
والمعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 9
محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 الذي
يعدل ويتم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16
فبراير سنة 1985 والمعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول
جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة
1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20
صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998
والمعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001
والمعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- المستنقع : طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي،

- عرض البحر: كل نشاط يقع على البحر، بعيدا عن الشاطئ،

- الردم : سدّ الثغرات بواسطة الطمي،

- الضفة الطبيعية : كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمنخفضة، والكثبان والأشرطة الساحلية، والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والجرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصبّات،

- الحوض الموحد : موقع ذو قعر متوحد.

الفصل الأول

مبادئ أساسية

المادة 3 : تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة. وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطه.

المادة 4 : يجب على الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية، أن :

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري،

- تصنّف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها،

- تشجّع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعدّ نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه.

الباب الأول

تعريف

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- شريط كثبان ساحلي : شريط رملي (في شكل خليج أو شرم) ، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة،

- كثبان : ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية،

- الحاجز: عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تقام طوليا،

- الرصف : مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكس على أرض مغمورة، تستعمل كأسس حمائية لمنشآت مغمورة،

- تكون ساحلي: طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة،

- خط متساوي العمق : نقاط متساوية العمق داخل البحر،

- البراح : مساحة أرضية لاتنمو فيها إلا بعض النباتات البرية مثل الرتميات، الخنجيات، الوزاليات، أو غيرها من الفصائل المشابهة،

- البحيرة الشاطئية (ليدو) : بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي،

- المياه البحرية الداخلية،
- سطح البحر الإقليمي وباطنه.

القسم الأول

أحكام عامة تتعلق بالساحل

المادة 9 : يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

المادة 10 : يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

يسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان الساحلية، والبراحات، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المشجرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية و الأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

غير أنه، يمكن إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة، وتشغيلها وتثمينها.

المادة 11 : تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الاستجمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل، ولو كان مؤقتا، وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية.

المادة 12 : يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي.

المادة 5 : يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية. ويجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

المادة 6 : يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي. وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

الفصل الثاني

الساحل

المادة 7 : يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، ويضم :

- سفوح الروابي والجبال المرتبة من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،

- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

- كامل الأجمات الغابية،

- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،

- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه،

- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

المادة 8 : يكون الساحل بمفهوم المادة 7 أعلاه، موضوع تدابير حماية وتثمين عامة، ينص عليها هذا القانون.

وهو يشمل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين، تدعى المنطقة الشاطئية، وتضم :

- الشاطئ الطبيعي،

- الجزر والجزيرات،

تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة.

يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5 كلم) على الأقل من الشريط الساحلي.

المادة 13 : يجب أن يراعى في علو المجمعات السكانية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى.

المادة 14 : تخضع للتنظيم، البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

تحدد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معرف في المادة 7 أعلاه.

تستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية والمرافئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

تحدد شروط تحويل المنشآت الصناعية وكيفياتها، بمفهوم الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تنجز شبكات الطرق ومسالك المركبات المؤدية إلى الشاطئ وفقا للأحكام أدناه :

1- يمنع إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة (800) متر،

2 - يمنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية، والأشرطة الكثبانية الساحلية، و الأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام،

3- يمنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) على الأقل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

غير أنه، يمكن استثناء الفقرتين (1) و(2) أعلاه، بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر.

يحدد الاستثناء المنصوص عليه أعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية

المادة 17 : يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر، والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر.

تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أو الحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام، والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر، ولا سيما ضد التعديات، أو أي شكل آخر من أشكال التردد المفرط عليها، أو الاستعمال المبالغ فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاعات منع البناء، ومع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، يمكن أن تمتد هذه الارتفاعات المانعة، إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس.

تحدد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم.

المادة 19 : لايرخص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ

الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التمتع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصببات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ.

تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة في الفقرة السابقة منعاً باتاً، باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال في الموانئ، عندما تخص:

- 1- المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها،
- 2- شواطئ الاستحمام،
- 3 - الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو مكوّنها الرسوبي مهدداً.

المادة 21 : يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) متراً.

يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها.

تحدد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يجب أن تتوفر الجماعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة، على محطة لتصفية المياه القذرة.

ويجب أن تتوفر الجماعات التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف (100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.

المادة 23 : يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية.

ويرخص، عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

الباب الثاني

أدوات التنفيذ

الفصل الأول

أدوات تسيير الساحل

المادة 24 : تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص.

تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يعتمد الجرد المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه كقاعدة لإعداد ما يأتي :

- 1 - نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين،
- 2 - خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن، على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية.

المادة 26 : ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أدوات التدخل في الساحل

المادة 33 : تنشأ مخططات للتدخل المستعجل

فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل.

توضّح كـيفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل، ومحتواها، وانطلاقها، وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ، عن طريق التنظيم.

المادة 34 : ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 35 : ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية. تحدد موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية.

المادة 36 : تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

الباب الثالث

أحكام جزائية

المادة 37 : يؤهل للبحث والمعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، - مفتشو البيئة.

المادة 27 : تخضع نوعية مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنتظمة، وفقا للتنظيم المعمول به. ويجب إعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة منتظمة.

المادة 28 : يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

المادة 29 : تكون الكثبان موضوع تصنيف، كمناطق مهددة، أو كمساحات محمية. ويمكن إقرار منع الدخول إليها. ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها.

المادة 30 : تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشين أو معرضين للانجراف، كمناطق مهددة. ويمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها.

تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة.

المادة 31 : تصنف الفضائات المشجرة في المنطقة الشاطئية، للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة.

يمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار.

غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع، كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة، وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة.

المادة 32 : تحظى المستنقعات، والمواحل، والمناطق الرطبة بالحماية، ولايجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصيصها، إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

ويجب تصنيفها كمساحة محمية إذا كان لهذه الفضائات أهمية بيئية.

المادة 38 : تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر، تحت طائلة البطالان، في أجل خمسة (5) أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

المادة 39 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه .

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 (الفقرة الأولى) أعلاه.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 (الفقرة 2) أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة .

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 42 : يعاقب بغرامة قدرها ألفا دينار (2000 دج)، كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون.

المادة 43 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 30 (الفقرة 2) من هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 44 : يطلب من السلطة الإدارية المختصة، يمكن القاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب على مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45 : تأمرالجهة القضائية المختصة، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39 و40 و41 و43 أعلاه، وعلى نفقة المحكوم عليه، إمّا بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

حكم ختامي

المادة 46 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	النسخة الأصلية
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 03 - 01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة..... 4
- قانون رقم 03 - 02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ..... 8
- قانون رقم 03 - 03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية..... 14
- قانون رقم 03 - 04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم..... 20
- قانون رقم 02 - 11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (استدراك)..... 25

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للحرس البلدي..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية وهران..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية باتنة..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية عنابة..... 26
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام مديري للحفظ العقاري في ولايتين..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة)..... 26
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين مفتشين عامين للولايات..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس دائرة في ولاية المدية..... 27

فهرس (تابع)

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين..... 27
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات..... 28
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات..... 28
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات..... 28

قوانين

قانون رقم 01-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122-19 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 62-66 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 17-83 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 25-90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 31-90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-99 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبعد مصادقة البرلمان،

منطقة التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

التنمية المستدامة: نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

التهيئة السياحية: مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

السياحة الثقافية: كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.

سياحة الأعمال والمؤتمرات: كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية.

السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر: كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر.

ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية.

السياحة الصحراوية: كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.

السياحة الحموية البحرية: كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.

يصدر القانون الآتي نصه:

حكم تمهيدي

المادة الأولى: يحدد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الأهداف

المادة 2: يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة،
- إدماج مقصد "الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية،
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال،
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية،
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية،
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية،
- تحسين نوعية الخدمات السياحية،
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي،
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية،
- تثمين التراث السياحي الوطني.

القسم الثاني

التعاريف

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

النشاط السياحي: كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل.

الفصل الثاني التنمية السياحية

المادة 9 : تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني.

المادة 10 : تندرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، طبقا للقانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 11: قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية، لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

القسم الأول التهيئة السياحية

المادة 12: تتم تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22 و38 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 13: يساهم مخطط التهيئة السياحية في :
- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها،
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير.

تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

المادة 14 : تكتسي عمليات تحديد وتشخيص وتثمين منابع المياه الحموية طابع المنفعة العامة، وتقع هذه العمليات على عاتق الدولة.

المادة 15 : تتكفل الدولة بإعداد الحويلة الحموية وتسهر على تحيينها بشكل دائم.

السياحة الترفيهية والاستجمامية : كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

القسم الثالث مبادئ عامة

المادة 4 : تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة.

وتستفيد بهذه الصفة، من دعم الدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 5 : تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.

المادة 6: تقوم تنمية الأنشطة السياحية على المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لأحكام المادتين 22 و38 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

وقصد تحسين العرض السياحي وتنويعه يجب أن تستند برامج تنمية الأنشطة السياحية، إلى استغلال عقلائي ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد.

المادة 7 : توفر الدولة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي.

يتم إنجاز برامج تطوير الأنشطة السياحية، بصفة أولوية، داخل مناطق التوسع السياحي.

تتكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسع السياحي.

المادة 8 : تلزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية، في إطار اختصاصاتها، بإدراج ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية.

- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم،

- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية،

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتأمينها في إطار منسجم.

القسم الثالث

هيئات التنفيذ

المادة 20 : تنشأ هيئة عمومية تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" تسند لها مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية.

تتولى في هذا الإطار، على وجه الخصوص، اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تثمين الخدمات والترقية السياحية

المادة 21 : قصد تثمين الخدمات والترقية السياحية، تشجع السلطات العمومية تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية وتسهر على توسيع مجال الترقية والإعلام السياحيين.

القسم الأول

تثمين الخدمات السياحية

المادة 22 : يشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية.

وفي هذا الشأن، تشجع الدولة :

- الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني،

- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية،

- إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص،

يصادق على الحصيلة الحموية عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يخضع استعمال واستغلال المياه الحموية لنظام الامتياز وطبقا لدفتر شروط.

تحدد شروط وكيفية منح الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 17 : تستفيد مناطق التوسع والمنابع الحموية من النظام التفضيلي المقرر في أحكام المواد من 20 إلى 24 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

القسم الثاني

دعم التنمية السياحية

المادة 18 : تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجباية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

كما تسعى في هذا الإطار، إلى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية.

المادة 19 : تهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق ما يأتي :

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي،

- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي،

- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها،

- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة،

- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة،

- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع،

- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة،

- اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الإبداع والابتكار،

المادة 27 : ينشأ بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يجب أن يتمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا حول تعزيز فرص الاستثمار والشاركة.

المادة 29 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة



قانون رقم 02-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122-19 و 126 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

إحداث بكالوريا مهنية في السياحة،

فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.

المادة 23 : يجب أن تستجيب الخدمات والأنشطة السياحية لمقاييس النوعية والتصنيف والاستغلال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي هذا الإطار، يجب أن تعمل الإدارة المكلفة بالسياحة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على إعادة الاعتبار لوظيفة رقابة الأنشطة السياحية وشروط ممارستها.

القسم الثاني

الترقية والإعلام السياحي

المادة 24 : تعتبر ترقية سياحية، كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري.

المادة 25 : تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية.

وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال وتلجأ إلى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض والمنشورات ووسائل الإعلام المتخصصة والتقنيات العصرية في مجال التصور والإنجاز والنشر.

المادة 26 : تعتبر الترقية السياحية ذات منفعة عامة وتقع على عاتق الدولة.

وفي هذا الصدد، تحظى الترقية السياحية بكل أشكال الإعانة والدعم من الدولة والجماعات الإقليمية.

تنشأ هيئة عمومية تسمى " الديوان الوطني للسياحة " تتولى مهمة تأطير الترقية السياحية ويحدد قانونها الأساسي وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

وتساهم في الترقية السياحية الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي وكذا الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية الجزائرية الموجودة بالخارج.

وفي هذا السياق، يمكن أن تستفيد هذه الدواوين والجمعيات من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات المعنية.

يصدر القانون الآتي نصه :**حكم تمهيدي**

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

الفصل الأول**أحكام عامة****القسم الأول****الأهداف**

المادة 2 : يهدف هذا القانون إلى :

- حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافيين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها،
- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافيين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة،
- تحسين خدمات إقامة المصطافيين،
- تحديد نظام تسليية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

القسم الثاني**تعريف**

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

- الشاطئ : شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي.

- موسم الاصطياف : فترة من السنة تمتد من أول يونيو إلى 30 سبتمبر، تتخذ خلالها الجهات المعنية كل التدابير والإجراءات اللازمة من أجل استعمال واستغلال الشواطئ، لأغراض سياحية.

- التهيئة السياحية : جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ.

- المستغل : كل شخص طبيعي أو اعتباري، حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ.

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المادة 4 : تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسليّة.

يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون.

يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يكون الدخول إلى الشواطئ دون مقابل. ويتم الإعلان عن مجانية الدخول في لوحات إعلامية واضحة تضعها مصالح البلدية لهذا الغرض .

يلزم صاحب الامتياز بضمان التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ محل الامتياز في شريط ساحلي يحدد عرضه في دفتر الشروط .

المادة 6 : يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة للمصطافين من طرف المستغل، بمقابل.

المادة 7 : يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ. يتم كل استغلال للشواطئ في ظل الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء .

المادة 8 : يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات، للقواعد الصحية وحماية المحيط.

المادة 9 : يمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش.

المادة 10 : يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية.

المادة 11 : تتولى الدولة إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة.

يجب إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل.

المادة 12 : يمنع رمي النفايات المنزلية، و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ، وبمحاذاتها.

المادة 13 : يمنع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك.

تتم إزالة كل التجهيزات المقامة على الشاطئ المستغل بدون حق امتياز على حساب المخالف.

المادة 14 : يخضع الاستغلال السياحي للشواطئ إلى المواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعد طبقا للشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط.

المادة 15 : دون المساس بأحكام المادة 23 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، تنظم حركة المرور وتوقف السيارات في ملحقات الشواطئ.

الفصل الثالث

شروط وكيفيات استغلال الشواطئ

القسم الأول

فتح الشواطئ للسباحة

المادة 16 : لا تفتح للسباحة إلا الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك.

يمكن الدولة أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئة.

المادة 17 : تخضع الشواطئ المفتوحة للسباحة للشروط الآتية :

- أن تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين،

- ألا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني.

ويجب أن تتوفر لاسيما على :

- ممر للدخول مهيب ومبين،

- موقف سيارات مهيب وبعيد عن أماكن السباحة والاستجمام،

- تجهيزات صحية ملائمة،

- أعوان الأمن والعلاج الإستعجالي وكذا التجهيزات المناسبة،

- التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ.

يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز، بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ.

المادة 23 : يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة.

المادة 24 : يلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز.

المادة 25 : يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزداد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 26 : يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شفاعته وطبقا لمخطط تهيئته، من قبل مستغل واحد أو أكثر.

المادة 27 : يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز.

المادة 28 : تحدد شروط وكيفيات استغلال الشواطئ المنصوص عليها في المواد 22 و 25 و 26 و 27 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 29 : يقع على عاتق الدولة في إطار الامتياز:

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها،
- وضع أعمدة إشارة بثلاثة (3) ألوان، أحمر، برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف،
- وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،
- تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمن.

المادة 30 : يقع على عاتق صاحب الامتياز:

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي،
- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات،
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة، محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للإمتياز.

المادة 19 : يرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض.

تحدد مهام اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يبلغ قرار الوالي المرخص بموجبه فتح الشاطئ للسباحة، إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام.

المادة 21 : تمنع السباحة في كل شاطئ عندما لا يستجيب لشروط فتحه.

يمنع فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

يبلغ قرار منع الشاطئ للسباحة إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك بكل وسائل الإعلام.

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير اللازمة لمنع السباحة في هذه الشواطئ.

القسم الثاني

شروط وكيفيات استغلال الشواطئ

المادة 22 : دون الإخلال بأحكام المادة 5 من هذا القانون، يتم الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوح للسباحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة.

يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط.

يمنح حق الامتياز بصفة أولوية، إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها، طبقا للتنظيم المعمول به.

تخصص ممرات خاصة لمرور هذه المركبات والآلات البحرية، مهما كان وزنها.

تمنع السباحة داخل هذه الممرات.

المادة 37 : تمنع ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف.

المادة 38 : تمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين.

تحدد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، الأوقات المسموح فيها بممارسة الفروسية.

الفصل الرابع الأحكام الجزائية

القسم الأول معاقبة المخالفات

المادة 39 : يؤهل للبحث ومعاقبة مخالفات أحكام هذا القانون :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،
- مفتشو السياحة،
- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،
- مفتشو البيئة.

المادة 40 : يترتب عن معاقبة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانوناً، الوقائع التي تمت معاقبتها والتصريحات التي تلقاها. يوقع المحضر العون المعاقب ومرتكب المخالفة. وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليمياً و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إجراء المعاقبة.

المادة 41 : في إطار ممارسة مهامهم يؤهل مفتشو السياحة لاسيما لـ :

- مراقبة مدى تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ،

المادة 31 : يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي :

- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين،
- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف،
- فتح مركز إسعافات أولية،
- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ،
- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه،
- القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرّة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين،
- إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين،
- السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 32 : يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة.

المادة 33 : تتولّى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما :

- تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة،
- مضاعفة أماكن جمع النفايات،
- تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ.

المادة 34 : يتعين أن تمارس الألعاب و/أو الرياضات الجماعية في المساحات المخصصة لهذا الغرض ودون مضايقة المصطافين أو إلحاق ضرر بهم.

يجب أن يتم الإعلان عن أي منع، في لوحات إعلامية واضحة تتضمن شروط وكيفيات وأوقات ممارسة الألعاب والرياضات.

المادة 35 : تكون ممارسة النشاطات والرياضات المائية منظمة.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الممارسات الرياضية التنافسية التي تمارس على الشاطئ، عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يمنع استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الآلات البحرية الأخرى، في مسافة مائة (100) متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة.

إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 50 : يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 32 من هذا القانون طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 51 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادة 36 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة المركبة أو الآلة البحرية المستعملة في ارتكاب المخالفة.

المادة 52 : يعاقب بغرامة من ستين ألف دينار (60.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة.

المادة 53 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادة 37 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

يمكن الجهة القضائية المختصة في الحالتين أن تأمر بمصادرة الآلة المستعملة في ارتكاب المخالفة.

المادة 54 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 55 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

- مراقبة مدى مطابقة التهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ.

المادة 42 : يمكن كل جمعية مؤسّسة قانوناً، تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون.

القسم الثاني

العقوبات

المادة 43 : تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون العقوبات الإدارية والجزائية المحددة في هذا القسم.

المادة 44 : في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليمياً، بناءً على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته.

المادة 45 : في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط، يتم سحب الامتياز على حساب صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقاً للتشريع المعمول به.

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرّر إعادة الأماكن إلى حالتها على حساب المخالف.

دون الإخلال بأحكام هذه المادة يمكن المخالف اللجوء إلى القضاء طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 46 : يعاقب على مخالفة أحكام المادة 24 من هذا القانون بسحب الامتياز على حساب صاحبه.

المادة 47 : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 48 : يعاقب على مخالفة المادة 12 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 49 : يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق امتياز، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر

قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

ويهدف إلى :

- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة،

- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- حماية المقومات الطبيعية للسياحة،

- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية،

- إنشاء عمران مهيا ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

الفصل الأول**أحكام عامة****القسم الأول****تعريف**

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون

بالمصطلحات الآتية :

- **مناطق التوسع السياحي :** كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

- **الموقع السياحي :** كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الانسان.

- **منطقة محمية :** جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.

القسم الثاني**مبادئ عامة**

المادة 3 : يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإعادة الاعتبار لها، طابع المنفعة العمومية.

المادة 4 : قصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية تعد الدولة استراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

المادة 5 : يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف.

تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المادة 6 : تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، وللقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7 : يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

الفصل الثاني**حماية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية****القسم الأول****حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية**

المادة 8 : قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية.

يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري.

يرتكز تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية.

المادة 9 : إن التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والموقع السياحي يخول لها طابعا سياحيا.

المادة 10 : تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية. وبهذه الصفة، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية :

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير،

- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية،

- إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية،

- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

المادة 11 : يتم تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

المادة 12 : تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي، وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعدّه الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يندرج مخطط التهيئة السياحية المذكور في المادة 12 أعلاه، في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران.

وفي هذا الصدد، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يشمل مخطط التهيئة السياحية :

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

- إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

- خصوصيات ومتاحات المناطق،

- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية.

المادة 15 : يهدف مخطط التهيئة السياحية، لاسيما إلى :

- تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء،

- تحديد المناطق التي يجب حمايتها،

- تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها،

- تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة،

- تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها،

- إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

يتضمن مخطط التهيئة السياحية :

- نظاما يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات،

- مخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية.

المادة 16 : يمكن، في مخطط التهيئة السياحية، عند الضرورة، اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته للتهيئة والاستثمار.

المادة 17 : يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

المادة 18 : تسند مهمة إقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحية، إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة".

المادة 19 : أيّا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع استعمالها واستغلالها لأحكام هذا القانون، والقانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

العقار السياحي

القسم الأول

تشكيل العقار السياحي

المادة 20 : يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأماكن الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص.

المادة 21 : يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

السياحي المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون، محل امتياز أو إعادة بيع إلا إذا كانت لفائدة الاستثمارات المنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية، والمعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

يجب أن تتم إعادة بيع هذه الأراضي من طرف الوكالة، أو منح حق الامتياز عليها من المؤسسة العمومية المختصة، وفي كل الأحوال، وفق دفتر الشروط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : لا يمكن إعادة بيع أو تأجير الأراضي المكتسبة في إطار هذا القانون، قبل انتهاء أشغال تهيئتها من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقاً لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط.

المادة 27 : يلزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي، عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسسة العمومية المختصة، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط.

في حالة إخلال المستفيد بهذا الالتزام، يمكن، حسب الحالة، فسخ عقد البيع أو سحب الإمتياز.

المادة 28 : كل بيع أو تأجير للأمولاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع، يجب أن تكون محل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة.

في حالة التنازل أو التأجير، يلزم المستفيد أو المستأجر باحترام مواصفات دفتر الشروط.

القسم الثاني

مراقبة مطابقة المنجزات

المادة 29 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب أن يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

تمارس "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" هذا الحق، على كل العقارات أو البناءات المنجزة في إطار هذا القانون، والمتواجدة داخل منطقة التوسع السياحي، وتكون موضوع نقل ملكية إرادياً بعوض أو بدون عوض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقاً لاتفاق ودي بين الطرفين.

عندما يفضي اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، يمكن الدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة، اقتناء هذه الأراضي طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المتعلقين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تباع الأراضي التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقاً لاتفاق ودي.

فضلاً عن أحكام المادة 31 من هذا القانون، يمكن الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لتدعيم أسعار العقار السياحي داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمارة والفندقة، يخضع كل تغيير وتوسع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 24 : يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و17 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون الأراضي التي تشكل العقار

المادة 30 : تسهر الدولة والجماعات الإقليمية على حماية وتثمين مناطق التوسع والمواقع السياحية، لاسيما على:

- محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا، وتتخذ في هذا الإطار، إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البنايات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- استعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا لطابعها.

- تحديد إجراءات حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وترقيتها قصد تنميتها.

المادة 31 : فضلا عن الامتيازات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول في مجال الاستثمار، لاسيما، القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، تتخذ الدولة تدابير خاصة في إطار قوانين المالية، لتشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي.

المادة 32 : يتولى صندوق مكلف بدعم الاستثمار السياحي، ينشأ لهذا الغرض، تطبيق الترتيبات المالية الخاصة المذكورة في المادة 31 أعلاه.

الفصل الرابع

المخالفات والعقوبات

القسم الأول

معاينة المخالفات

المادة 33 : يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،
- مفتشي السياحة،
- مفتشي التعمير،
- مفتشي البيئة.

المادة 34 : من أجل أداء مهامهم، يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، القسم الآتي نصه:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهامي بأمانة وصدق ونزاهة، وأن أكتف سرها، وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

المادة 35 : يترتب على معاينة المخالفة، إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاین، المؤهل قانونا، الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها.

يوقع كل من العون المعاین ومرتكب المخالفة المحضر، وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لاتتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة.

المادة 36 : في إطار ممارسة مهامهم، يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 33 أعلاه، لاسيما بما يأتي:

- الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل هذه المناطق والمواقع السياحية.

- التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون في مجال الحماية والتهيئة واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الأراضي السياحية المهيئة، وكذا رخص البناء المقررة في هذا القانون،

- التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة.

المادة 37 : في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له.

عندما لا يحترم المخالف الإنذار المقرر أعلاه، تطبق عليه أحكام المادتين 39 و40 أدناه.

المادة 38 : زيادة على المخالفات المذكورة في أحكام هذا القانون، تعد أيضا مخالفة:

- عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط،

- عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة،

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة 7 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 46 : كل عملية بيع وشراء لقطع أراض متواجدة في مناطق التوسع والمواقع السياحية، تمت خلافا لأحكام المادتين 26 و28 من هذا القانون تعد باطلة ولا أثر لها.

كما تعد باطلة كل عملية بيع وشراء تمت قبل تنفيذ الالتزام المذكور في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 47 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بتنفيذ الأشغال أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا لأحكام هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 48 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 49 : يعاقب بغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

- رفض تزويد الأعوان المذكورين أعلاه، بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية،

- التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تحويل العقار السياحي، والمرافق المبنية، طبقا لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحية.

المادة 39 : في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون عند القيام بأشغال البناء، يمكن الإدارة المكلفة بالسياحة أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة، قصد توقيف الأشغال، وفق الطرق الاستعجالية المقررة في الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 40 : تفصل الجهة القضائية المختصة، في إطار أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، وإما بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

المادة 41 : يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

القسم الثاني

العقوبات

المادة 42 : يعاقب على مخالفات أحكام هذا القانون، بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القسم.

المادة 43 : يعاقب كل شخص يتسبب عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون.

المادة 50 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام البنود 2 و3 و4 من المادة 38 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 51 : تلغى أحكام الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 52 : تبقى أحكام المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن التصريح عن مناطق التوسع والمواقع السياحية سارية المفعول، في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 53 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة



قانون رقم 03 - 04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م.)، (ش.إ.ر.م.م.) و(ص.م.ت.)،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تشتمل بورصة القيم المنقولة على :

- (بدون تغيير).....

- (بدون تغيير).....

- المؤتمن المركزي على السندات".

المادة 3 : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية".

المادة 5 : تعدل المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يمكن الوسطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا أساسا، في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها، النشاطات الآتية :

- التفاوض لحساب الغير،

- الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة،

- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب،

- تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،

- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية،

- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة،

- التفاوض للحساب الخاص،

- حفظ القيم المنقولة وإدارتها،

- إرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

غير أنه، يمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.

في حالة الاحتجاج، يمكن طالب الاعتماد المتضرر أن يرفع طعنا حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات الاعتماد بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسجيله".

المادة 7 : يعدل عنوان الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات".

المادة 8 : يتمم الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بفصل أول يعنون كما يأتي:

"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة".

المادة 9 : يتمم المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 19 مكرر: يجب أن يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية، يمكن الوزير المكلف بالمالية، عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسيين للشركة واستخلافهم، في انتظار تعيين مديري عام جديد و/أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

يجب أن يتطابق القانون الأساسي للشركة وهيئاتها القائمة مع أحكام هذا القانون خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره".

المادة 10 : يتمم الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بفصل ثان يعنون كما يأتي:

" المؤتمن المركزي على السندات".

المادة 11 : يتمم الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالمواد: 19 مكرر 1 و 19 مكرر 2 و 19 مكرر 3 و 19 مكرر 4 وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 مكرر 1 : عندما يستخدم مصدر السندات، سواء كانت الدولة، أو جماعات محلية، أو هيئة عمومية، أو شركة ذات أسهم، حق إصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن أن تسجل السندات

لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات.

تحدد شروط التأهيل، ومسك حسابات السندات والرقابة على النشاط بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

"المادة 19 مكرر 2 : تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم.

يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية، يمكن الوزير المكلف بالمالية، عزل المدير العام للمؤتمن المركزي على السندات و/أو المسيرين الرئيسيين واستخلافهم، في انتظار تعيين مدير عام جديد و/أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات، التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، على وجه الخصوص في:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر،
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها،
- الترقيم القانوني للسندات،
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق".

"المادة 19 مكرر 3 : يتكون رأسمال المؤتمن المركزي على السندات المقدر مبلغه بخمسة وستين (65) مليون دينار من مساهمات مؤسسيه، وهم:

- البنك الخارجي الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- البنك الوطني الجزائري،

"المادة 22 : يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة أربع (4) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعا للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل،

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،

- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين".

"المادة 14 : تعدل وتتم المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 30 : تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على:

- حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار،

لا تخضع لرقابة اللجنة، المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر،

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة، إلى الحكومة".

"المادة 15 : تعدل وتتم المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط / بنك ،

- مجمع صيدال،

- مؤسسة التسيير الفندقية الأوراسي،

- مؤسسة الرياض - سطيف.

لا يفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات، إلا لـ:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

- الشركات المصدرة للسندات،

- الوسطاء في عمليات البورصة.

تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.

يخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لاسيما الشروط المتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة".

"المادة 19 مكرر 4 : تمارس أنشطة المؤتمن المركزي على السندات المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه، تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

"المادة 12 : تعدل وتتم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 20 : تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتكون من رئيس وستة (6) أعضاء".

"المادة 13 : تعدل وتتم المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 31 : تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه،

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،

- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات".

المادة 16 : تعدل وتتمم المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 41 : يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتج مالي آخر مذكور في المادة 30 أعلاه، باللجوء العلني للدخار، أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها.

يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتھا للتداول في البورصة، أن تنشر مسبقا مذكرة.

يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها".

المادة 17 : تعدل وتتمم المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 43 : تعدد من الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتھا مهما كان نوعھا، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء".

المادة 18 : تعدل وتتمم المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 57 : تعدد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله".

المادة 19 : تعدل وتتمم المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 60 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة قدرھا 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغھا حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازھا، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات،

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعيته مصدر، تكون سنداتھ محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار،

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

تعدّ العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

المادة 20 : تؤسس بعد المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، المواد 65 مكرر، و65 مكرر 1 و65 مكرر 2 و65 مكرر 3، وتحرر كما يأتي:

- بين شركات يراقبها نفس الشخص أو نفس الأشخاص".

"المادة 65 مكرر 3 : لا تحظى الأسهم المملوكة بتجاوز الحدود الدنيا، بسبب عدم التصريح بها قانوناً، بحق التصويت في كل جمعية للمساهمين، يمكن أن تعقد في الأعوام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ التسوية التي يقوم بها الشخص المعني".

المادة 21 : تستبدل في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، عبارات :

- "اللجوء العلني للتوفير" بـ "اللجوء العلني للإدخار"،

- "شركة إدارة بورصة القيم المنقولة" بـ "شركة تسيير بورصة القيم المنقولة"،

- "المغرم" بـ "الربح".

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة



قانون رقم 02 - 11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 86 الصادر بتاريخ 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002

1 - الصفحة 52 - السطر 20 من الجدول (ج)

- بدلا من : "صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز 5.000.000"

- يقرأ : "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز 5.000.000"

2 - الصفحة 53 - السطر 8 من الجدول (ج)

- بدلا من : "صندوق ضبط الإيرادات .. 27.800.000"

- يقرأ : "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية 27.800.000"

(الباقى بدون تغيير)

"المادة 65 مكرر : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف بمفرده أو مع غيره، وامتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للشركة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في أجل أقصاه خمسة (5) عشر يوما ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة.

كما يتم القيام بنفس التصريح في نفس الأجل، وإلى نفس الهيئات عندما تصبح المساهمة في رأسمال الشركة أو عدد حقوق التصويت دون مستوى الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يخضع المساهمون في شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير إلى أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

"المادة 65 مكرر 1 : من أجل تحديد مستويات المساهمة المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه، تعتبر أسهما أو حقوقا للتصويت، الأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها الشخص الملزم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 65 مكرر أعلاه:

- الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لحساب هذا الشخص،

- الأسهم أو حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات التي يراقبها هذا الشخص،

- الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها الغير الذي يتصرف هذا الشخص معه،

- الأسهم أو حقوق التصويت التي يحق لهذا الشخص أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه، امتلاكها بمبادرة منه وحده بموجب اتفاق مسبق".

"المادة 65 مكرر 2 : التصرف بمعية الغير هو اتفاق مبرم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين قصد امتلاك حقوق التصويت أو بيعها من أجل تنفيذ سياسة مشتركة تجاه الشركة.

ويفترض وجود مثل هذا الاتفاق:

- بين الشركة وممثليها الشرعيين،

- بين شركة والشركات التي تراقبها بمفهوم المادة 731 من القانون التجاري،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهام السيد عبد الحميد بوزق، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهام السيد عنتر شعبان، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهام السيد العياشي العبداني، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهام السيد أمحمد سعدي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى، ابتداء

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهام السيد عبد الحميد قدوار، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهام السيد سعيد بن حمادي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهام السيد السعيد بوزواطة، بصفته نائب مدير للمواصلات والاتصالات الميدانية بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهام السيد أحمد حنتيت، بصفته مفتشا عاما لولاية وهران، لإحالاته على التقاعد.

- عز الدين بن قدور، في ولاية أدرار،
- عمر بوخنيفر، في ولاية بسكرة،
- دراجي مغراوي، في ولاية إيليزي،
- بوعلام بوغلاف، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- عبد العالي بن الطيب، في ولاية تامنغست،
- جمال خمار، في ولاية تبسة،
- عثمان مساعدي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد حبيب حدو، مديرا للحماية المدنية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد السعيد بوزواطة، مديرا للحماية المدنية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد زيان خروبي، مديرا للحماية المدنية في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيدان الآتي اسماهما مندوبين للحرس البلدي، في الولايات الآتيتين :

- محند السعيد عيسات، في ولاية بجاية،
- محمد مهنوي، في ولاية البليدة.

من 9 يناير سنة 2001، مهام السيد حسان دحمان، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين مفتشين عامين للولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين عامين للولايتين الآتيتين :

- مولود كنان، لولاية أدرار،
- محمد جفال، لولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد عاشور دحمان، مفتشا عاما لولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد الطيب بن رزوق، مفتشا عاما لولاية تامنغست.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس دائرة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد عبد الحميد بوزق، رئيسا لدائرة السواقي في ولاية المدية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423
الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين
مديرين للضرائب في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد
الحبيب مزيان، مديرا للضرائب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد
سعید خالدي، مديرا للضرائب في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد
معاشو خبان، مديرا للضرائب في ولاية الطارف.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423
الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين
مديرين لأحكام الدولة في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين لأحكام الدولة في الولاياتين
الآتيتين :

- الشيخ نواح، في ولاية أدرار،

- يونس دربال، في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين لأحكام الدولة في الولاياتين
الآتيتين :

- عنتر شعبان، في ولاية سكيكدة،

- العياشي العبداني، في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد
عبد الغاني بوزاهر، مديرا لأحكام الدولة في ولاية
ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد
عبد القادر سعدي، مديرا لأحكام الدولة في ولاية
تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد
عبد الرزاق بن دعيب، مديرا لأحكام الدولة في ولاية
النعامة.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1423
الموافق أول فبراير سنة 2003، تتضمن تعيين
مديرين للحفظ العقاري في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد
إبراهيم عقال، مديرا للحفظ العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيد
أحمد سعدي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية
سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 ذي القعدة
عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعين السيدة
فضيلة بوحوش، مديرة للحفظ العقاري في ولاية ميلة.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

يبلغ أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاده.

المادة 7 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 8 : بعد الفحص الأولي للمشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية وبعد فحص الدراسات التكميلية المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه تصادق اللجنة على المشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية.

المادة 9 : يرسل المشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية إلى الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة أو جمعية يمكن أن يؤخذ برأيها في المساعدة على إثرائه وفعاليته.

المادة 10 : تقوم اللجنة في نهاية إجراءات الاستشارة بفحص الآراء والملاحظات والاقتراحات الصادرة وتصادق على مشروع نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية بمحضر تبرز فيه مجموع التعديلات التي يجب القيام بها والعناصر الخاضعة للتحكيم.

المادة 11 : يصادق على مشروع نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية وكذا عناصر المداولة الملحقة به بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 86 مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يحدد
كيفية إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق
التوسع والمواقع السياحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 4 : تزود بمخطط التهيئة السياحية مناطق التوسع والمواقع السياحية المحددة والمصرح بها والمصنفة بانتظام دون سواها.

الفصل الثاني

إعداد وتحضير مخطط التهيئة السياحية

المادة 5 : يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها ومصنفة بانتظام.

يرتكز تقرير مخطط التهيئة السياحية على نتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد المنطقة المعنية والتصريح بها.

المادة 6 : يحدد القرار المتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية، توجهات التهيئة القائمة المحتملة لتجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وتحديد إجراءات ومواعيد إعداده وشكله وموضوعه ومضمونه.

كما يحدد قائمة وكيفيات مشاركة الإدارات والمصالح والمؤسسات العمومية والجمعيات والغرف والمنظمات المهنية في إعداده.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي جريدتين يوميتين وطنيتين بسحب كبير.

المادة 7 : يرسل الوزير المكلف بالسياحة، القرار المتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية إلى الوالي أو الولاية المعنيين الذين يرسلون رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلديات المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر (1) بمقر البلديات المعنية.

المادة 8 : يكلف مدير السياحة بالولاية المعني إقليميا، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا.

المادة 9 : يستشار إجباريا :

1) بعنوان الإدارات العمومية والمصالح غير المركزية للدولة المكلفة بما يأتي :

1- السكن والعمران،

2- الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمخطط التهيئة السياحية، مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع.

المادة 3 : يدمج مخطط التهيئة السياحية المواصفات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ويأخذها بعين الاعتبار.

يتكفل هذا المخطط لا سيما بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل والجبل والتهيئة المستدامة للإقليم.

يبلغ الوالي على سبيل العرض، نسخة من القرار إلى الوزير المكلف بالسياحة.

يخضع مشروع المخطط لتحقيق عمومي لمدة ستين (60) يوما، ويجب أن يكون موضوع إعلان على مستوى مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية خلال كل هذه المدة.

المادة 13 : تدون الملاحظات الناتجة عن التحقيق العمومي في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه من طرف الوالي.

ويمكن إبداء هذه الملاحظات شفها للمحافظ المحقق أو إرسالها إليه كتابيا.

المادة 14 : عند انقضاء الأجل القانوني، يغلق سجل التحقيق ويوقعه المحافظ المحقق.

يحرر المحافظ المحقق محضر غلق التحقيق في أجل خمسة عشر (15) يوما التالية، ويرسله إلى الوالي المعني مرفوقا بالملف الكامل للتحقيق مع نتائج.

يصدر الوالي رأيه وملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للملف. عند انقضاء هذا الأجل، يعد رأي الوالي موافقا.

المادة 15 : يعرض مشروع مخطط التهيئة السياحية مرفوقا بسجل التحقيق ومحضر غلق التحقيق ونتائج المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي على المجلس الشعبي الولائي المعني للمصادقة.

يرسل الوالي مجمل الملف إلى الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل الثالث

محتوى مخطط التهيئة السياحية

المادة 16 : يشمل مخطط التهيئة السياحية ما يأتي :

1 - تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها وتسييرها.

ويظهر بالإضافة إلى مراجعها للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة وجودها الجوانب التلخيصية الآتية :

- المزايا العقارية السياحية والحموية أو الاستجمامية التي تزخر بها المنطقة،
- حالة البناء في المنطقة المعنية،

3 - تهيئة الإقليم والبيئة،

4 - الأملاك الوطنية،

5 - الشؤون الدينية والأوقاف،

6 - الأشغال العمومية،

7 - التجارة،

8 - الفلاحة والغابات،

9 - الاتصالات،

10 - النقل،

11 - الموارد المائية،

12 - الطاقة والمناجم،

13 - رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

ب) بعنوان الهيئات والمصالح العمومية والمصالح المكلفة بما يأتي :

1 - توزيع الطاقة،

2 - توزيع المياه والتطهير،

3 - النقل،

4 - حماية وتثمين الأملاك الثقافية.

المادة 10 : ينظم مدير السياحة، بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، جلسات تشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط التهيئة السياحية مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات.

المادة 11 : يصادق على مشروع مخطط التهيئة السياحية بمداولة مجلس أو المجالس الشعبية للولاية المعنية.

يبلغ الوالي مشروع المخطط لمختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 9 أعلاه، التي يمنح لها أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إعلامها لإبداء آرائها وملاحظاتها، وعند عدم الرد في الأجل المقرر، يعد رأيها موافقا.

المادة 12 : ينشر مشروع مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوالي بناء على اقتراح مدير السياحة للولاية ويجب أن يتضمن ما يأتي :

- مكان فحص مشروع المخطط،

- تعيين المحافظ أو المحافظين المحققين،

- تواريخ فتح وغلق التحقيق العمومي،

- كيفية سير التحقيق العمومي.

11 - الحركة والنقل، بسلم 500/1 أو 1000/1 أو 2000/1،

12 - دراسة تبرز :

- طرق وتقنيات ورسم شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والري،
- طريقة صرف والقضاء على القاذورات الصلبة والمياه القذرة،
- طرق وتقنيات ورسم شبكات صرف المياه القذرة ومياه الأمطار.

المادة 17 : يعد مخطط التهيئة في ثلاث (3) مراحل :

المرحلة 1 : تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة،

المرحلة 2 : إعداد مخطط التهيئة السياحية،

المرحلة 3 : ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD).

الفصل الرابع

الموافقة على مخطط التهيئة السياحية وتنفيذه

المادة 18 : يجب أن تكون تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي مطابقة لمواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعدده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري وتوافقي عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يتولى الوزير المكلف بالسياحة، بالاتصال مع الوالي المعني، تنفيذ وتسيير مخطط التهيئة السياحية الذي تمت الموافقة عليه.

المادة 20 : طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يعد مخطط التهيئة السياحية الموافق عليه بانتظام رخصة تجزئة للأجزاء المبنية.

المادة 21 : تكلف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة تحت رقابة وتأطير الوزير المكلف بالسياحة بمباشرة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير للمستثمرين الأراضي الواقعة في الأجزاء القابلة للبناء المحددة من قبل مخطط التهيئة السياحية والموجهة لإنجاز منشآت سياحية.

المادة 22 : تستمر كل وثيقة معدة طبقاً للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها في إطار

- حالة ورسم شبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري، وصرف مياه الأمطار والمياه القذرة،

- صرف واحتمال القضاء على القاذورات الصلبة،

- الإطار الديموغرافي والاجتماعي الاقتصادي،

- النشاطات الاقتصادية والتجهيزات،

- الطبيعة القانونية للأماكن العقارية والآفاق الديموغرافية والاجتماعية الاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المزمع إنجازها.

2 - نظام حول حقوق البناء الذي يحدد القواعد العامة لاستعمال الأراضي والارتفاعات وكذا العمليات المزمع القيام بها في إطار التهيئة والاستثمار.

في هذا الإطار، يجب إظهار كل تدابير توحيد الوعاء العقاري لضمان التهيئة والاستثمار.

3- المخططات التقنية للتهيئات والمنشآت القاعدية التي تتضمن الوثائق التخطيطية التي تظهر الشروط المحددة في النظام وتبرز المناطق الفرعية المتجانسة.

4 - الملحقات التي تتضمن كل أو جزء من الوثائق التخطيطية والوثائق المطلوبة لمخطط استغلال الأراضي، في حالة تواجد الموقع بالقرب من منطقة عمرانية أو قابلة للتعمير.

تتضمن كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحدودة الآتية :

1 - مخطط بيان الموقع، بسلم 5000/1،

2 - رسومات طوبوغرافية، بسلم 500/1 أو 1000/1،

3 - مخطط الارتفاقات، بسلم 500/1 أو 1000/1،

4 - وضعية الأراضي ودرجتها وطبيعتها وسبب إتلافها عند الاقتضاء،

5 - وضعية شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف، بسلم 200/1 أو 500/1 أو 1000/1،

6 - حضور وحالة وارتفاع البناءات عند تواجدها،

7 - تحديد وتمركز النشاطات التجارية والتقليدية والصناعية بسلم 1000/1 أو 2000/1،

8 - تحديد وتمركز وقدرة التجهيزات العمومية،

9 - الطبيعة القانونية للممتلكات، بسلم 500/1 أو 1000/1،

10 - تحليل ديموغرافي واجتماعي اقتصادي للشاغلين،

11 - الحركة والنقل، بسلم 500/1 أو 1000/1 أو 2000/1،

12 - دراسة تبرز :

- طرق وتقنيات ورسم شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والري،
- طريقة صرف والقضاء على القاذورات الصلبة والمياه القذرة،
- طرق وتقنيات ورسم شبكات صرف المياه القذرة ومياه الأمطار.

المادة 17 : يعد مخطط التهيئة في ثلاث (3) مراحل :

المرحلة 1 : تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة،

المرحلة 2 : إعداد مخطط التهيئة السياحية،

المرحلة 3 : ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD).

الفصل الرابع

الموافقة على مخطط التهيئة السياحية وتنفيذه

المادة 18 : يجب أن تكون تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي مطابقة لمواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعدده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري وتوافقي عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يتولى الوزير المكلف بالسياحة، بالاتصال مع الوالي المعني، تنفيذ وتسيير مخطط التهيئة السياحية الذي تمت الموافقة عليه.

المادة 20 : طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يعد مخطط التهيئة السياحية الموافق عليه بانتظام رخصة تجزئة للأجزاء المبنية.

المادة 21 : تكلف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة تحت رقابة وتأطير الوزير المكلف بالسياحة بمباشرة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير للمستثمرين الأراضي الواقعة في الأجزاء القابلة للبناء المحددة من قبل مخطط التهيئة السياحية والموجهة لإنجاز منشآت سياحية.

المادة 22 : تستمر كل وثيقة معدة طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها في إطار

- حالة ورسم شبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري، وصرف مياه الأمطار والمياه القذرة،

- صرف واحتمال القضاء على القاذورات الصلبة،

- الإطار الديموغرافي والاجتماعي الاقتصادي،

- النشاطات الاقتصادية والتجهيزات،

- الطبيعة القانونية للأماكن العقارية والآفاق الديموغرافية والاجتماعية الاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المزمع إنجازها.

2 - نظام حول حقوق البناء الذي يحدد القواعد العامة لاستعمال الأراضي والارتفاعات وكذا العمليات المزمع القيام بها في إطار التهيئة والاستثمار.

في هذا الإطار، يجب إظهار كل تدابير توحيد الوعاء العقاري لضمان التهيئة والاستثمار.

3- المخططات التقنية للتهيئات والمنشآت القاعدية التي تتضمن الوثائق التخطيطية التي تظهر الشروط المحددة في النظام وتبرز المناطق الفرعية المتجانسة.

4 - الملحقات التي تتضمن كل أو جزء من الوثائق التخطيطية والوثائق المطلوبة لمخطط استغلال الأراضي، في حالة تواجد الموقع بالقرب من منطقة عمرانية أو قابلة للتعمير.

تتضمن كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحدودة الآتية :

1 - مخطط بيان الموقع، بسلم 5000/1،

2 - رسومات طوبوغرافية، بسلم 500/1 أو 1000/1،

3 - مخطط الارتفاقات، بسلم 500/1 أو 1000/1،

4 - وضعية الأراضي ودرجتها وطبيعتها وسبب إتلافها عند الاقتضاء،

5 - وضعية شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف، بسلم 200/1 أو 500/1 أو 1000/1،

6 - حضور وحالة وارتفاع البناءات عند تواجدها،

7 - تحديد وتمركز النشاطات التجارية والتقليدية والصناعية بسلم 1000/1 أو 2000/1،

8 - تحديد وتمركز وقدرة التجهيزات العمومية،

9 - الطبيعة القانونية للممتلكات، بسلم 500/1 أو 1000/1،

10 - تحليل ديموغرافي واجتماعي اقتصادي للشاغلين،

المادة 23 : يجب على السلطة المحلية المعنية أن تتخذ قرارا يخص كل الطلبات التي كانت موضوع تأجيل الفصل، وتبليغه إلى المعنيين، فور نشر المرسوم المتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية.

المادة 24 : يعدل مخطط التهيئة السياحية ويراجع بنفس الأشكال المقررة لإعداده.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الإجراءات السابقة لتاريخ الموافقة على المخطط في إنتاج آثارها، عندما لا تكون مدرجة داخل الجزء القابل للبناء لمنطقة التوسع السياحي أو تتعارض مع المواصفات المبينة من طرف هذا الأخير.

غير أنه يمكن أن يكون موضوع قرار تأجيل الفصل في كل الطلبات المنبثقة عن رخصة بناء وتجزئة وطلبات الترخيص التي يكون موضوعها أشغال تعديل وتهيئة وإعادة تهيئة كل أو جزء من البنايات المدرجة في الجزء القابل للبناء من المنطقة.

تسلم السلطات المحلية المعنية سند تأجيل الفصل للفترة الممتدة بين نشر المرسوم المتضمن تحديد منطقة التوسع السياحي وتلك المتعلقة بنشر المرسوم المتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية.

مراسيم فردية

يحي أوكسال، بصفته نائب مدير لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد فريد خليفي، بصفته مديرا للنقل في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد العياشي بولحية، بصفته مديرا للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس القسم الإداري بالحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد نصر الدين تيفزة، بصفته رئيس القسم الإداري بالحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2006، مهام السيدة دليلة غربي، بصفقتها قاضية، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد

فهرس المحتويات

المدخل العام	
أ	I. مقدمة.....
ت	II. الإشكالية.....
ج	III. أهمية الدراسة وهيكلتها.....
خ	IV. أسباب إختيار الموضوع.....
خ	V. الفرضيات.....
خ	VI. أهداف الدراسة.....
د	VII. تحديد بعض المفاهيم.....
ز	VIII. الدراسات السابقة.....
ط	IX. منهج الدراسة.....
ظ	X. تقنيات البحث المستعملة.....
الفصل الأول: السياحة المستدامة	
1	مقدمة.....
2	I. السياحة.....
2	1.I مفهوم السياحة.....
2	1.1.I المفهوم اللغوي.....
3	2.1.I المفهوم الإصطلاحي.....
5	2.I نشأة السياحة وتطورها التاريخي.....
5	1.2.I مرحلة العصور القديمة.....
7	2.2.I مرحلة العصور الوسطى.....
8	3.2.I مرحلة العصور الحديثة.....
10	3.I أنواع السياحة.....
10	1.3.I حسب جنسيات السياح.....
10	2.3.I حسب هدفها.....
11	3.3.I السياحة حسب أماكن النوم.....

11	4.3.I حسب فترة الإقامة.....
11	5.3.I حسب المكان الذي يتوجه إليه السياح.....
12	6.3.I حسب الشكل التنظيمي.....
12	4.I خصائص السياحة.....
12	1.4.I خصائص الخدمات.....
13	2.4.I خصائص الخدمات السياحية.....
14	5.I مكونات السياحة.....
14	1.5.I عوامل وعناصر جذب الزوار.....
14	2.5.I مرافق وخدمات الإيواء والضيافة.....
14	3.5.I خدمات مختلفة.....
14	4.5.I خدمات النقل.....
14	5.5.I خدمات البنية التحتية.....
14	6.5.I عناصر مؤسسية.....
14	6.I أهمية السياحة.....
15	1.6.I الأهمية البيئية.....
15	2.6.I الأهمية الاقتصادية.....
16	3.6.I الأهمية الاجتماعية.....
16	4.6.I الأهمية الثقافية.....
17	3.6.I الأهمية السياسية.....
17	7.I تأثيرات السياحة على البيئة الطبيعية.....
17	1.7.I التأثيرات السلبية.....
18	2.7.I التأثيرات الإيجابية.....
19	II. التنمية المستدامة.....
19	1.II مفهوم التنمية المستدامة.....
19	2.II التنمية المستدامة في القمم العالمية.....
20	3.II أبعاد التنمية المستدامة.....

20	1.3.II الأبعاد البيئية.....
21	2.3.II الأبعاد الاجتماعية.....
21	3.3.II الأبعاد الاقتصادية.....
21	4.II أهداف التنمية المستدامة.....
22	5.II مبادئ التنمية المستدامة.....
22	1.5.II مبادئ الوقاية والحذر في المنع
22	2.5.II مبدأ ملوث معاقب
22	3.5.II مبدأ المشاركة
22	4.5.II مبدأ العقلانية
22	5.5.II مبدأ الإنخراط
22	6.5.II مبدأ التضامن
22	7.5.II مبدأ حرية أجيال المستقبل.....
23	III. السياحة المستدامة.....
23	1.III مفهوم السياحة المستدامة.....
24	2.III خصائص السياحة المستدامة.....
24	3.III منافع السياحة المستدامة.....
25	4.III مبادئ السياحة المستدامة.....
26	5.III نطاق السياحة المستدامة.....
27	6.III الجهات المعنية للسياحة المستدامة.....
27	7.III تخطيط وتنمية السياحة المستدامة.....
28	8.III تحقيق الاستدامة للسياحة.....
29	1.8.III إدارة التأثيرات البيئية.....
31	2.8.III إدارة التأثيرات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.....
34	9.III استخدام المؤشرات البيئية في السياحة.....
35	10.III تجارب على السياحة المستدامة.....
35	1.10.III ضانا التجربة الأردنية الأولى في السياحة البيئية.....

37	2.10.III واحدة سيوة للتنمية المستدامة/مصر.....
39	3.10.III منتجع ميناء كينغ فيشر -جزر فريزر- استراليا.....
41	خلاصة الفصل.....
الفصل الثاني: السياحة والسياسة السياحية في الجزائر	
42	مقدمة.....
43	I. السياحة في الجزائر.....
43	1.I أنواع السياحة الجزائرية.....
43	1.1.I التصنيف الجغرافي الطبيعي.....
43	1.1.1.I السياحة الساحلية.....
43	2.1.1.I السياحة الصحراوية.....
44	3.1.1.I السياحة الحموية.....
44	4.1.1.I السياحة المناخية.....
45	2.1.I التصنيف الثقافي.....
45	1.2.1.I السياحة الثقافية والاجتماعية.....
45	2.2.1.I السياحة الأثرية.....
46	3.2.1.I السياحة الدينية.....
46	2.I الإمكانيات السياحية في الجزائر.....
46	1.2.I الإمكانيات الطبيعية.....
46	1.1.2.I الموقع والمناخ.....
47	2.1.2.I الساحل الجزائري.....
47	3.1.2.I المناطق الجبلية.....
47	4.1.2.I المناطق الصحراوية.....
48	5.1.2.I المخططات المعدنية.....
48	6.1.2.I الخطاير الوطنية السياحية.....
49	2.2.I الموارد الثقافية والتاريخية والدينية.....
49	3.2.I الهياكل القاعدية.....

49	1.3.2.I النقل.....
53	2.3.2.I الطاقة.....
54	3.3.2.I وسائل الإعلام والاتصالات.....
56	II. السياسة السياحية في الجزائر وآفاق التنمية السياحية.....
56	1.II وضعية السياحة قبل 1967.....
56	1.1.II وضعية السياحة قبل الإستقلال.....
57	2.1.II وضعية السياحة خلال الفترة (1962-1967).....
57	2.II النشاط السياحي خلال الفترة (1967-1980).....
58	1.2.II المخطط الثلاثي (1967-1969).....
58	2.2.II المخطط الرباعي الأول (1970-1973).....
58	3.2.II المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) وسنة 1978.....
59	3.II النشاط السياحي خلال الفترة (1980-1990).....
59	1.3.II المخطط الخماسي الأول (1980-1984).....
60	2.3.II المخطط الخماسي الثاني (1985-1989).....
61	4.II برامج التنمية السياحية بعد سنة 1990.....
62	5.II آفاق التنمية السياحية بالجزائر.....
62	1.5.II إختيار المنتجات السياحية الواجب تنميتها.....
63	2.5.II الأهداف المسطرة.....
63	1.2.5.II الأهداف النوعية.....
63	2.2.5.II الأهداف الكمية.....
65	3.5.II النشاطات المبرمجة.....
65	1.3.5.II الإجراءات الخاصة بدعم الاستثمار.....
65	2.3.5.II التهيئة والتحكم في العقار السياحي.....
66	3.3.5.II تأطير تمويل المشاريع السياحية.....
66	4.3.5.II إجراءات دعم التكوين.....
67	5.3.5.II إجراءات دعم النوعية.....

67	6.3.5.II إجراءات دعم الترقية السياحية.....
67	4.5.II الإنعكاسات الاجتماعية والاقتصادية.....
67	1.4.5.II مناصب الشغل.....
68	2.4.5.II العائدات السياحية بالعملة الصعبة.....
69	III. الأقطاب السياحية ومناطق التوسع السياحي.....
69	1.III الأقطاب السياحية.....
69	1.1.III الأقطاب السياحية حسب المخطط الوطني للنشاط البيئي.....
69	1.1.1.III القطب السياحي الأول.....
69	2.1.1.III القطب السياحي الثاني.....
69	3.1.1.III القطب السياحي الثالث.....
70	4.1.1.III القطب السياحي الرابع.....
70	5.1.1.III القطب السياحي الخامس.....
70	6.1.1.III القطب السياحي السادس.....
70	7.1.1.III القطب السياحي السابع.....
70	2.1.III الأقطاب السياحية حسب SDDATD.....
70	1.2.1.III مفهوم القطب السياحي.....
71	2.2.1.III إختيار الأقطاب السياحية.....
71	3.2.1.III تقسيم الأقطاب السياحية.....
74	2.III التهيئة السياحية ومناطق التوسع السياحي (ZET).....
74	1.2.III مفهوم التهيئة السياحية.....
74	2.2.III تعريف منطقة التوسع السياحي (ZET).....
74	1.2.2.III التوزيع المجالي لمناطق التوسع السياحي (ZET).....
76	2.2.2.III أهداف إنشاء مناطق التوسع السياحي.....
77	3.2.2.III وسائل تطبيق التهيئة السياحية.....
80	3.III البرنامج العام للتهيئة السياحية في الجزائر حسب SDDATD.....
80	1.3.III الجزائر العاصمة.....

80	1.1.3.III البرنامج العام للتهيئة
83	2.3.III جانت
83	1.2.3.III البرنامج العام للتهيئة
86	خلاصة الفصل.....
الفصل الثالث: الوضع السياحي و اتفاق التنمية السياحية المستدامة بمدينة	
بومرداس	
87	مقدمة.....
89	I. الدراسة التحليلية.....
89	1.I الدراسة الطبيعية.....
89	1.1.I الموقع والحدود.....
90	2.1.I التعريف بمنطقة الدراسة (بلدية بومرداس).....
93	3.1.I البنية الطبوغرافية والهيدروغرافية للمنطقة.....
93	4.1.I المناخ.....
93	1.4.1.I التساقط.....
93	2.4.1.I الحرارة.....
94	3.4.1.I السطوع الشمسي.....
94	4.4.1.I الرياح.....
97	2.I الدراسة الاجتماعية والاقتصادية.....
97	1.2.I التطور السكاني.....
98	2.2.I التوزيع الجالي للسكان في بلدية بومرداس
99	3.2.I التركيب الاقتصادي للسكان
100	1.3.2.I نسب المشتغلين والبطالين
100	2.3.2.I التمدرس
101	3.I الدراسة العمرانية.....
101	1.3.I نبذة تاريخية عن بومرداس.....
101	1.1.3.I مرحلة ما قبل 1960.....

101	2.1.3.I مرحلة ما بين 1960-1964
102	3.1.3.I مرحلة ما بين 1964-1967
102	4.1.3.I مرحلة ما بين 1967-1984
102	5.1.3.I مرحلة ما بين 1984-ماي 2003
103	6.1.3.I المرحلة الحالية بعد ماي 2003
104	2.3.I الإطار المبني لبلدية بومرداس
104	1.2.3.I السكن
106	2.2.3.I التجهيزات
108	3.3.I الهياكل القاعدية
108	1.3.3.I شبكة الصرف الصحي
108	2.3.3.I شبكة المياه الصالحة للشرب
111	3.3.3.I شبكة الكهرباء
111	4.3.3.I شبكة الغاز
111	5.3.3.I شبكة الطرق
115	4.3.I الطبيعة القانونية للعقار
118	4.I المقومات والعوائق السياحية في بلدية بومرداس
118	1.4.I المقومات السياحية في بلدية بومرداس
118	1.1.4.I الشواطئ
120	2.1.4.I الغطاء النباتي
120	3.1.4.I الثروة الحيوانية
121	4.1.4.I العرض السياحي
124	5.1.4.I مناطق التوسع السياحي
124	2.4.I العوائق السياحية في بلدية بومرداس
124	1.2.4.I التعرية
124	2.2.4.I التلوث
127	3.2.4.I استنزاف رمال الشواطئ

127	4.2.4.I خطر الزلازل.....
128	5.2.4.I تدهور المساحات الخضراء.....
129	6.2.4.I التوسع العمراني العشوائي.....
130	7.2.4.I الأراضي الزراعية.....
130	8.2.4.I نقص برامج التنمية والاستثمار السياحي.....
131	5.I خلاصة الدراسة التحليلية لمدينة بومرداس
132	6.I تحليل الوضع السياحي بومرداس وفق متطلبات التنمية المستدامة
133	1.6.I المجتمع المحلي.....
151	2.6.I المستعملين (السواح).....
172	3.6.I الجماعات المحلية.....
174	7.I خلاصة تحليل الوضع السياحي ببومرداس وفق متطلبات التنمية المستدامة
176	II. تحليل الفرضيات والنتائج
176	1.II تحليل الفرضية الأولى (العمرانية).....
176	1.1.II أدوات التهيئة والتعمير وعلاقتها بالتنمية المستدامة.....
176	1.1.1.II المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....
178	2.1.1.II مخطط شغل الأراضي (POS).....
180	1.2.1.II توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية بومرداس.....
181	1.3.1.II مخطط شغل الأراضي (POS) لبلدية بومرداس.....
183	2.1.II المشروع السياحي لمدينة بومرداس.....
183	1.2.1.II على المستوى الولائي للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (PDAT).....
188	2.2.1.II على المستوى الإقليمي والمحلي للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (PDAT).....
192	2.II تحليل الفرضية الثانية (تشريعية).....
192	1.2.II التشريعات السياحية من الاستقلال إلى سنة 1992.....
194	2.2.II التشريعات السياحية بعد سنة 1992.....
206	3.2.II التحليل الكمي للتشريعات السياحية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.....
208	3.II نتائج تحليل الفرضيات

208	1.3.II نتائج تحليل الفرضية الأولى.....
210	2.3.II نتائج تحليل الفرضية الثانية.....
212	III. الإقتراحات والتوصيات.....
212	1.III على مستوى مدينة بومرداس.....
212	1.1.III تحسين الوضع السياحي وفق متطلبات التنمية المستدامة.....
212	1.1.1.III من حيث التصميم.....
212	2.1.1.III على المستوى البيئي، الإجتماعي، الإقتصادي.....
214	3.1.1.III خلق نوع جديد من السياحة على مستوى مدينة بومرداس هي السياحة الزراعية.....
214	2.III التخطيط السياحي وفق قواعد التنمية المستدامة.....
215	3.III في مجال التشريعات.....
216	4.III على مستوى أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية.....
217	4.III على المستوى العام.....
الخلاصة العامة	
219	الخلاصة العامة.....
المراجع	
221	المراجع.....
الملاحق	
228	فهرس المحتويات.....

قائمة الجداول

الصفحة	رقم الجدول	عنوان الجدول
16	01	أعداد السياح والإيرادات السياحية على مستوى العالم من 1950-2004.
17	02	أمثلة عن التأثيرات السلبية للسياحة على البيئة الطبيعية .
30	03	التأثيرات السلبية في المناطق الحمية والإجراءات المناسبة لمعالجتها.
34	04	المؤشرات الأساسية للسياحة المستدامة.
44	05	توزيع أهم محطات المياه المعدنية.
58	06	برنامج المخطط الثلاثي (1967 - 1969)
60	07	طاقات الإيواء المقررة خلال المخطط الخماسي الأول
61	08	الإنجازات المحققة خلال المخطط الخماسي الثاني
72	09	تقسيم الأقطاب السياحية حسب (SDDATD).
93	10	المتوسطات الشهرية لكميات التساقط خلال لفترة (1993-2002).
94	11	المتوسطات الشهرية لدرجات الحرارة خلال الفترة (1993-2002).
94	12	معدلات السطوع الشمسي لبلدية بومرداس.
95	13	متوسطات سرعة واتجاه الرياح لبلدية بومرداس.
97	14	التطور السكاني لبلدية بومرداس.
98	15	التوزيع المجالي لسكان بلدية بومرداس.
99	16	توزيع اليد العاملة حسب القطاعات الاقتصادية 2003.
100	17	نسب المشتغلين والبطالين 2003.
100	18	نسب المتمدرسين 2002-2003.
104	19	وضعية حضيرة السكن.
106	20	التجهيزات المتواجدة على مستوى بلدية بومرداس.
115	21	الطبيعة القانونية للعقار لبلدية بومرداس.
118	22	الشواطئ المسموحة للسباحة و الخروسة لبلدية بومرداس.

121	23	قائمة الثروة الحيوانية الغابية المتواجدة بومرداس.
122	24	هياكل الاستقبال الفندقية المتواجدة ببلدية بومرداس.
133	25	إقامة المشاريع السياحية من طرف المستثمرين
134	26	طبيعة المشاريع السياحية المرغوبة .
135	27	الهدف من المشاريع السياحية .
136	28	الشروط التي يجب أن توفرها المشاريع السياحية .
137	29	المشاكل التي تعيق تطور السياحة .
138	30	المشاريع السياحية وتأثيراتها على العادات والتقاليد .
139	31	المشاريع السياحية وتأثيراتها على البيئة .
140	32	التلوث التي تعاني منه مدينة بومرداس .
141	33	مصادر التلوث .
142	34	أنواع السياحة المرغوبة .
143	35	تخطيط وتنظيم المشاريع السياحية .
144	36	المعايير والضوابط البيئية المطبقة على المشاريع السياحية .
145	37	النماذج المعمارية والعمرانية المحلية للمشاريع السياحية .
146	38	التأثيرات السلبية للسواح على الثقافة والمجتمع المحلي .
147	39	نظام النقل وخدمته للسياحة .
148	40	موقع منطقة التوسع السياحي (ZET) الكرامة .
149	41	تشجيع السياحة الزراعية .
150	42	تشجيع وجود تفاعل بين السكان المحليين والسواح .
151	43	السفر من أجل السياحة .
152	44	أسباب إختيار مدينة بومرداس .
153	45	زيارة مدينة بومرداس سابقا .
154	46	مكان الإقامة.
155	47	الإعجاب بالمنطقة السياحية المزارة .
156	48	وسيلة النقل المفضلة للتنقل في المدينة .
157	49	الخدمات المقدمة على مستوى هياكل الإطعام والإيواء .

158	50	المشاكل التي واجهت السواح أثناء إقامتهم بمدينة بومرداس .
159	51	الإجراءات المناسبة لتوفير الأمن والسلامة .
160	52	الإستقبال والضيافة من طرف السكان اءليين .
161	53	أماكن الاستقبال بمدينة بومرداس .
162	54	تزويد السياء بمنشورات عن المعالم السياحية المحلية والأنشطة والمناسبات .
163	55	الفصول المفضلة للسياحة .
164	56	الأنماط السياحية المفضلة .
165	57	تصميم المشاريع السياحية من حيث الجذب السياحي وعلاقتها بخصائص مدينة بومرداس .
166	58	تخطيط الجولات السياحية المنظمة .
167	59	المشاريع السياحية المفضلة في منطقة التوسع السياحي الكرمة .
168	60	فصل الحركة الميكانيكية في الأماكن السياحية .
169	61	الرغبة في وجود سياحة زراعية .
170	62	تشجيع التفاعل بين السواح والسكان اءليين .
171	63	الرغبة في العودة مرة أخرى .
187	64	مناطق التوسع السياحي على مستوى ولاية بومرداس.
206	65	التحليل الكمي للتشريعات السياحية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

قائمة الأشكال

الصفحة	رقم الشكل	عنوان الشكل
26	01	نطاق السياحة المستدامة.
27	02	الجهات المعنية للسياحة المستدامة.
33	03	الهيكل التنظيمي للبرنامج الاجتماعي / الثقافي .
33	04	متطلبات الإدارة السياحية المستدامة .
51	05	خريطة النقل في الجزائر.
53	06	خريطة شبكة الطرق في الجزائر.
55	07	الخريطة السياحية الجزائرية.
73	08	تقسيم الأقطاب السياحية حسب SDDATD .
75	09	التوزيع المجالي لمناطق التوسع السياحي (ZET) .
76	10	التوزيع المجالي لـ 22 منطقة توسع سياحي (ZET) .
78	11	مخطط التهيئة لـ ZET العوانة بولاية جيجل .
78	12	مخطط التهيئة لـ ZET أقيون (AGRIOUN) بولاية بجاية.
79	13	مخطط التهيئة لـ ZET واد بلاح بولاية تيبازة.
79	14	مخطط التهيئة لـ ZET بوزجار بولاية عين تموشنت.
82	15	البرنامج العام لتهيئة القطب السياحي (الجزائر العاصمة).
84	16	مخطط التهيئة لـ ZET لجانت بولاية إليزي.
85	17	إعادة الاعتبار وتجميل وسط المدينة.
85	18	إقتراح تجهيزات ذات طابع ثقافي من أجل ترقية السياحة الثقافية .
89	19	الموقع الإداري لبلدية بومرداس.
90	20	تمثيل مساحي للتجمعات.
91	21	مختلف التجمعات لبلدية بومرداس.
92	22	التجمع الرئيسي لبلدية بومرداس.
96	23	البنية الطبوغرافية والهيدروغرافية لبلدية بومرداس.
101	24	التوسع ما قبل 1960.

فهرس الأشكال

101	25	التوسع بين 1960-1962.
102	26	التوسع بين 1962-1964.
102	27	التوسع بين 1964-1967.
103	28	التوسع بين 1984-ماي 2003.
105	29	مخطط الإطار المبني لبلدية بومرداس.
109	30	مخطط شبكة الصرف الصحي لبلدية بومرداس.
110	31	مخطط شبكة المياه الصالحة للشرب لبلدية بومرداس.
112	32	مخطط شبكة الكهرباء لبلدية بومرداس.
113	33	مخطط شبكة الغاز لبلدية بومرداس.
116	34	مخطط النقل داخل المدينة.
117	35	مخطط الطبيعة القانونية لبلدية بومرداس.
191	36	مختلف مراحل إنجاز المشروع السياحي لبومرداس.

قائمة الصور الفوتوغرافية

الصفحة	رقم الصورة	عنوان الصورة الفوتوغرافية
38	01	منظر عام لواحة سيوة بمصر.
80	03-02	المشاريع الحضرية الكبرى .
92	04	منطقة الصخرة السوداء ببومرداس.
103	05	الشاليهات التي تم إسكان فيها المتضررين من زلزال 21 ماي 2003.
107	07-06	تجهيزات خاصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
114	08	مكان للتوقف على الطريق الوطني رقم 24.
115	10-09	محطة نقل المسافرين ببومرداس.
119	12-11	بعض شواطئ بومرداس.
119	13	كورنيش بومرداس.
120	14	غابات الساحل ببومرداس.
123	16-15	غرف بفندق الصخرة.
123	17	جناح الاستقبال بفندق الصخرة.
125	19-18	نفايات في خلفية الشواطئ.
125	21-20	قنوات تصريف المياه تصب مباشرة في البحر.
126	23-22	التلوث السمعي والبصري الناتج عن ورش البناء.
127	25-24	رمي النفايات في مختلف شوارع بومرداس.
128	27-26	المساحات الخضراء أصبحت مكانا لرمي النفايات.
128	28	مساحات خضراء تفتقد للتهيئة والصيانة.
128	29	مساحات خضراء مستغلة كمواقف للسيارات.
129	31-30	تعدي على المجال العمومي البحري يهدد سلامة المبانئ.
129	32	سكنات فوضوية فوق منطقة التوسع السياحي الكرامة.

ملخص:

السياحة المستدامة منهجا وأسلوبا تقوم عليه العديد من المؤسسات السياحية العالمية، والجزائر وما تملكه من طاقات سياحية كبيرة تبقى عاجزة حيث تحتل صادراتها السياحية المراتب الأخيرة، لهذا جاءت دراستنا لتسلط الضوء عن الأسباب الفعلية التي ساهمت في هذه الحالة التي وصل إليها القطاع السياحي في الجزائر.

فاختارنا مدينة بومرداس، حيث قمنا بتحليل الوضع السياحي لهذه الأخيرة وفق شروط الاستدامة فوجدنا أن الوضع السياحي القائم لا يراعي متطلبات التنمية المستدامة وبذلك بنينا رؤية جزئية عن الإشكال واكتملت هذه الرؤية عندما قمنا بتحليل فرضيات البحث للوصول باقتراحات وتوصيات على مستوى مدينة بومرداس من حيث التصميم، وعلى المستوى البيئي، الاجتماعي والاقتصادي مع خلق نوع جديد من السياحة هي السياحة الزراعية، التخطيط السياحي، على المستوى التشريعي، أدوات التهيئة والتعمير وأدوات التهيئة السياحية، وأخيرا على المستوى العام هذا الذي يساهم حسب دراستنا في وجود سياحة مستدامة في الجزائر، وبالتالي معرفة كيفية بناء إستراتيجية سياحية مستدامة في الجزائر مستقبلا وفق معطيات موضوعية.

الكلمات المفتاحية : السياحة ، التنمية المستدامة، السياحة المستدامة، بومرداس.

ABSTRACT:

Sustainable tourism, as an approach and style, is the base of several and different tourism companies all over the world and Algeria with what she possesses of great and large tourist potential remains deficient and her tourist export occupies the last ranks. For that reason our study comes to highlight the actual and effective causes that have contributed to this situation that the Algerian tourism sector had reached.

Where we had chosen Bumerdes city as a model, we analysed the tourism situation of the latter according to the terms of sustainability we found that the tourist situation does not take into account the existing requirements of sustainable development and thus we have built a partial vision about the issue and this vision has been completed when we analysed the research hypotheses to reach suggestions and recommendations at the level of Bumerdes city in terms of planning, design, and at the environmental level, social one and economical level with the creation of a new type of tourism known as the agro-tourism , at the legislative level , at the level of development preparation and renovation tools and the tourism arrangement and finally at the general level which contributes as our study show in the foundation of the sustainable tourism in Algeria and thus know how to build a sustainable tourism strategy in the future in Algeria according to objective facts.

Key words: tourism, sustainable development sustainable tourism, Bumerdes